َجم ْع ُ ال ْف َو َائ

ِد ِ

اختصار

إصلاح المساجد

من البدع والعوائد

للقاسمي

اختصار وتحقيق وتعليق

محمد بن رزق بن طرهوني

(بحث أعلنت عنه الجامعة الإسلامية في إحدى المسابقات فتقدم به صاحبه وهو طالب فنال الجائزة الأولى)

بين يدي الكتاب

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد ِه الله فلا مضل ّ له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك َ له ، وأشهد ُ أن محمدا ً عبد ُه ورسوله ،

أما بعد :

فإن الحق ّ أبلج ٌ والباطل َ لجلج ٌ . ولكن ْ من الناس من ي ُص ِم ُ أذن َه عن سماع الحق ِ ويستمتع ُ بالضياع ِ في ظلمات ِ الباطل ِ ، بل ويدافع عنه . ولما كان دين ُنا الحنيف ُ هو الدين الباقي إلى أن يرث َ الله الأرض َ ومن عليها ؛ قي ّض َ له سبحانه من عباده المخلصين من يذب ُ عنه ما يحاول البعض ُ أن يلص ِق َه ُ به . وممن نظن أنه من هؤلاء العباد ِ ؛ الشيخ ُ العلا ّمة جمال ُ الدين القاسمي ، وأن كتاب َه (إصلاح ُ المساجد) من الأسلحة ِ التي تقف أمام َ العابثين في مساجد ِ الله بالدعاوى الباطلة والجهل ِ المطب َق ِ . وقد كان لي ع لاقة ٌ قديمة ٌ بهذا الكتاب واست َع َن ْت ُ به في بعض مناقشاتي مع بعض الأخوة ولاحظت أنه كتاب ٌ عظيم ُ الفائدة ِ في بابه .

ولما قرأت ُ الكتاب َ وجدت ُ أنه بحاجة إلى تلخيص ٍ وزيادة ِ بعض ِ التعليقات ِ الهامة ِ عليه لتزداد َ الفائدة ُ منه . وقد سلكت ُ في ذلك خطة ً معينة أرجو أن أكون قد أ َخر َج ْت ُ الكتاب َ بها في صورة ٍ جي ّدة ٍ ضغطت فيها الفوائد َ العلمية َ ضغطا ً من غير ِ تطويل ٍ ولا اختصار ٍ م ُخ ِل ٍّ ، وذلك على النحو التالي :

ـ الاقتصار ُ على الفوائد المرادة وص َو ْغ ُها في أقصر ِ العبارات .

ـ حذف ُ أسماء الكتب وأهل ِ العلم المنقول عنهم الفوائد في الأ غلب .

ـ الإبقاء ُ على الآيات ِ الكريمات الم ُس ْت َش ْه َد ِ بها إلا في النادر ِ عندما ي ُغني عنها غير ُها أو لا يكون ُ لها تعلق ٌ وطيد

بالموضوع مع تخريجها وإصلاح الأخطاء المطبعية في بعضها .
ـ حذف الأحاديث الضعيفة والإبقاء على الأحاديث الصحيحة وتخريج الشيخ لها إن خرجها وهو قليل ، وتخريج ما لم يخرجه مستعينا بتعليق الشيخ الألباني على الكتاب والذي كان على عجلة شديدة ، يبدو ذلك لكل من نظر فيه ، وقد أخالفه أحيانا ، ولذلك لم أذكر إلا ما وافقته على تصحيحه وأشير له سواء كان في كتابنا هذا أو منقول من غيره من كتب الألباني بكتابة (ن) بعده .
ـ حذف الآثار التي لم أقف لها على سند صحيح ، وتخريج الصحيح فقط منها التي نادرا ما علق عليها الشيخ الألباني ، وقد نقلت تصحيحه لأثر ابن مسعود في أول الكتاب ولم أرجع لما استند عليه في التصحيح لعدم وجود كتابه الذي أرجع له بين يدي ، إلا أن له طرقا تبين أن له أصلا ولكن ليس بالنص المنقول في الكتاب ، ولذلك ذكرته مع عدم موافقتي على التصحيح حتى أَتَثَبَّتَ .
ـ مقابلة بعض النصوص على أصولها ، وتصحيحها عليها .
ـ حذف الآراء الفقهية الضعيفة وما لا دليل عليه صحيح ، والاقتصار من الأبيات الشعرية على موضع الفائدة .
ـ المحافظة على تبويب الكتاب في الأغلب .
ـ ذكر أدلة كثيرة من المذكورة في الكتاب والسنة مع تخريج تلك الأدلة الصحيحة .
ـ التعليق على بعض النقاط إذا دعت الحاجة .
والله أسأل أن ينتفع به كل من يقرؤه .
ومن ناحية موضوع الكتاب فقد أجاد الشيخ وأتى بكل شاردة وجمع ما لم يجمعه غيره ، وهو أول كتاب صنف بهذا الحجم فيما يختص ببدع المساجد وبعض ما يتعلق بها ، وقد أتى بالفوائد المذكورة فيها من أكثر من خمسين مرجعا ومنها :

1ـ إغاثة اللهفان لابن القيم .
2ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة .
3ـ إحياء علوم الدين للغزالي .
4ـ فتاوى ابن تيمية .
5ـ المدخل لابن الحاج .
6ـ النصائح الدينية لباعلوي حداد .
7ـ الإقناع وشرحه (فقه حنبلي) .
8ـ زاد المعاد لابن القيم .

9. الروضة للنووي .
10. القنية (حنفي) .
11. فتح الباري لابن الحجر .
12. المدونة لمالك .
13. تاريخ بغداد للخطيب .
14. القاموس المحيط للفيروز آبادي .
15. فتاوى السبكي .
16. معيد المنعم لابن السبكي .
17. الفتوحات المكية لابن عربي .
18. فتاوى الشيخ عليش .
19. شرح الكنز للزيلعي .
20. زاد المستنقع (حنبلي) .
21. عمدة المريد في البدع لابن رزوق .
22. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي .
23. تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية .
24. البدع ُ والنهي عنها لابن وضاح .
25. الفوائد في الصلات والعوائد لشهاب الدين أحمد .
26. الإتقان للسيوطي .
27. الأدلة القاطعة في الرد على المنتسبة والمطاوعة لمحمد بن وفاء .
28. الفتاوى للهيثمي .
29. الجامع الكبير للسيوطي .
30. فتاوى تاج الدين الفزاري الشافعي .
31. شرح العمدة (حنبلي) .
32. الأوائل للسيوطي .
33. حاشية ابن عابدين .
34. النهاية لابن الأثير .
35. الفصول (حنبلي) .
36. المنية (حنفي) .
37. البحر (حنفي) .
38. أحكام الأوقاف للبرهان الطرابلسي .
39. حواشي الباجوري على شرح الغاية (شافعي) .
40. الفتح (حنفي) .
41. شرح الغاية للخطيب الشافعي .
42. الشفاء لأدواء الوباء لعصام الدين الحنفي .
43. معيد النعم للسبكي .

44ـ منهاج السنة لابن تيمية .
45ـ الزواجر لابن حجر الهيثمي .

ومن هذا يعلم مدى ما حواه هذا الكتاب من أقوال لأهل العلم السابقين ، ومن النكات المفيدة الجمة ، وقد ذكر الكاتب فيما نقل أشياء عدها من البدع وليست منها ، لأنها لم يقصد منها التعبد ، وإنما أتي بها لأغراض معينة ، مثل المقصورة في المسجد و المآذن ولبس الطيلسان وغير ذلك . ووقع الكاتب فيما قد يعده غيره من البدع ، مثل إقراره لفرش المساجد وأذان عثمان ودعوته إلى تدفئة المساجد . ومن أشد البدع التي وقع فيها بدعة صرة الفلوس التي تعطى للفقراء للتكفير عن الصلوات التي تركها الميت في حياته ، وحث عليها عطفا منه على الفقراء .

وقد اهتم الكاتب بكثير من أحكام المساجد وإنكار البدع المستحدثة فيها ، كما اهتم أيضا بما يتعلق بالعلم والتعلم فيها وبالأئمة والمؤذنين والخدم ، وما يتعلق بأوقاف المساجد ونظارها و الواقفين إياها وغير ذلك ، فأجاد وأفاد .

وقد استفدت من هذا البحث استفادة بالغة ، فقد جعلني أطلع باستفاضة في موضوع البدعة ، وهذا ما كنت أتوق إليه منذ زمن بعيد ، والوقوف على حد لها ، وقد توصلت إلى أن حدّ البدعة ينحصر في شرطين لا بد وأن يتوافرا فيها استقاء من الحديث :

1ـ ألا يكون لها أصل في الدين الإسلامي لقوله : " من أحدث " وقوله : " ما ليس منه..." .

2ـ أن يقصد بما أحدث التعبد والتدين به ، لقوله : " في ديننا " ، وحتى يطلق على الشخص مبتدعا لا بد وأن تقام عليه الحجة على أنه أحدث بدعة . وكذلك استفدت بما حواه من معلومات وبما بذلته فيه من جهد في تخريج أحاديثه وآثاره والتعليق عليه ، وسيتبين ذلك من خلال الكتاب ، وأدعو الله أن يستفيد منه غيري فهو ولي ذلك والقادر عليه .

كاتبه
محمد بن رزق بن طرهوني

مقدمات

1ـ الميزان ُ الذي يُ عر َف ُ به الاستقامة ُ من الز ّي ْغ ِ :

قال تعالى :

وقال:[1]،

،[2]

.[3]

وهذا الصراط ُ ما كان عليه النبي ُ وأصحاب ُه ، فمن حاد َ عنه زاغ َ . ويتفاوت ُ الناس في ذلك . وهذا الصراط ُ هو الميزان ُ ، والجائر ُ عنه إما مفر ِّط ٌ وإما مقل ِّد ٌ ؛ فهو مستحق للعقوبة ، أو مجتهد ٌ فه أجر ٌ واحد ٌ[4] ، أو متأول ٌ ، أو جاهل ٌ ، فقد يُ غفر ُ له وقد يعاق َب ُ حسب نيته ومقاصده ، والمستقيمون على هذا الصراط هم الذين يحبهم الله .

2- الترهيب ُ من البدع :

عن مجاهد ِ بن ِ جبر* أنه قال في قوله : [

] : البدع ُ والشبهات ُ[5].وقال تعالى :

.[6]

وفي صحيح مسلم قال رسول الله : " ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

---

(1) الأحزاب (21) .
(2) آل عمران (31) .
(3) الأنعام (153) . وجاء في الحديث عن ابن مسعود : خط رسول الله خطاً بيده ثم قال : هذا سبيل الله مستقيماً ، وخط عن يمينه وشماله ثم قال : هذه السبل ، ليس منها سبيل إلا وعليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله } . رواه أحمد والحاكم والنسائي وابن جرير وأبو بكر وابن مردويه (ابن كثير 190/2) ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة وابن نصر في السنة (السنة لابن أبي عاصم وحسن إسناده الألباني 13/1) ، والدارمي 67/1 ، ومن طريقه أبو شامة في الباعث ص9 وابن وضاح ص31 . ويشهد له الحديث عن جابر بنحوه ؛ رواه الحاكم وأحمد وعبد بن حميد و البزار وابن مردويه (ابن كثير 190/2) وابن أبي عاصم 13/1 ومن طريقه ابن نصر وصححه الألباني لشاهده وضعف إسناده لأن فيه مجالداً ، وله طريق موقوفة ، فهو صحيح لشواهده .
(4) في الحديث (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وغذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه مسلم 13/12 .
(5) رواه ابن جرير عنه ، وهو صحيح (تفسير ابن كثير 88/5) .
(6) النساء (59) .



ثم أنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " . وفيه أيضا قال : " خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة " . وزاد البيهقي : " وكل ضلالة في النار "[7] .

أخرج الدارمي أن أبا موسى الأشعري قال لابن مسعود : إني رأيت في المسجد حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ، فيقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلت لهم شيئا إلا انتظار رأيك أو انتظار أمرك . قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم . ثم ممضى ومضينا معه حتى أتى حلقةً من تلك الحلق فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : حصى نعد بها التكبير والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ، ما أسرع هلكتكم ، هؤلاء صحابة نبيكم وهذه ثيابه وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده أنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة . قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه[8] .

وروى أيضا عنه الدارمي : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم)[9] .

وقال : (تعلموا العلم قبل أن يقبض ، وقبضه ذهاب أهله ، ألا وإياكم والتطنع والتعمق والبدع ، وعليكم بالعتيق)[10] .

---

(7) وأخرجها النسائي أيضاً ، وإسنادها صحيح (ن) .

(8) رواه الدارمي 68/1 (وإسناده صحيح (ن)) ، وله طرق عند ابن وضاح في ابدع والنهي عنها ، وفي بعضها فقال (على الله تحصون) وفي أخرى (أن رجلا كان يجمع الناس فيقول : رحم الله من قال كذا وكذا ...) . وفي أخرى (يقولون : سبحوا ثلاثمائة وستين) وفي أخرى (قد كفيتم الإحصار والعدة) ، والظاهر من الروايات أن إنكار ابن مسعود كان لإحصائهم التنفل المطلق للتسبيح والتهليل والتكبير . وأرى والله أعلم أن ذلك لما فيه من البعث على العجب والرياء وما يترتب عليه من المفاسد ، وهو ما أوقع الخوارج فيما وقعوا فيه . وقد قال عمر بن أبي سلمة في آخر رواية الدارمي : رأينا عامة أولئك الحلق يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج . أما إحصاء الذكر المقيد فلا بد منه ليتحصل به على الأجر المعلق عليه كما ورد في الذكر بعد الصلاة وفي اذكار الصباح والمساء وغيرها . وأما التحلق للذكر فورد فيه الفضل في حديث (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) المتفق عليه ، وحديث (أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة) رواه مسلم (رياض الصالحين ص520،523) .

(9) الدارمي 69/1 (إسناده صحيح (ن)) .

(10) الدارمي 54/1 وإسناده صحيح ، ورد من طريقين عن أبي قلابة عنه .

وعن محمد بن مسلم : (من وقّر صاحبَ بدعة فقد أعان على هدم الإسلام)[11] .

3- معنى البدعة :

أصل ُ الابتداع : الاختراع ُ . وهو إحداث ُ الشيء ِ من غير ِ أصل ٍ سابق ٍ أو مثال ٍ يُحتذى . ومنه قوله تعالى :

،[12]

.[13] وغلب لفظ ُ البدعة ِ على الحدَث ِ المكروه في الدين ِ وهو كل ُ ما لم يكن ْ في عصره من فعله ِ وإقراره ِ، أو علِمَ من قواعد ِ الشريعة ِ الإذن ُ فيه ، وما كان في عصر الصحابة لأنهم أكثر الناس اتباعاً للنبي وأكثرُهم بعداً عن البدع وغيرها . وقال تعالى :

،[14] فمن فعل أمراً موهماً أنه مشروعٌ وليس كذلك فهو غالٍ مبتدعٌ قائلٌ على الله بغير ِ علم ٍ بلسان ِ الحال أو المقال ِ مخالفٌ لأمره وداخلٌ تحت قوله تعالى :

.[15]

4- أقسام ُ البدعة ِ :

البدعة ُ تنقسم إلى محمودة ٍ؛ وهي ما وافقت ْ السنة َ، ومذمومة ٍ؛ وهي ما خالفت ْ السنة َ. ومن البدَع ِ الحسنة ِ إحياء ُ عمرَ لسنة ِ التجميع ِ في صلاة ِ التراويح ِ وقال : (نعمت ِ البدعة ُ)[16] ، وأصلها فعل ُ النبي لها في المسجد ِ ثم اقتدى به بعض ُ الصحابة ليلة ً بعد َ أخرى ، فتركها خشية َ أن تُفرَض َ عليهم فلما قُبِض َ أُمِن َ ذلك .

وحد ُ البدعة ِ الحسنة ِ المتفق ِ عليه ُ : كل ُ ما وافق َ قواعدَ الشريعة ِ ولم يلزَم ْ من فعله ِ محذور ٌ شرعي ٌ، نحو ُ بناء ِ المدارس وخانات ِ السبل ِ التي تدخل تحت اصطناع ِ المعروف ِ التعاون على البر والتقوى[17] .

---

(11) رواه أحمد بن علي بن سعيد القاضي بسند صحيح عنه (الباعث لأبي شامة ص14) .
(12) من مواضعه البقرة (117) .
(13) الأحقاف (9) .
(14) النساء (171) .
(15) النور (63) .
(16) رواه البخاري (فتح الباري 255/4) .
(17) قال النووي في شرح مسلم 154/6 في قوله (وكل بدعة ضلالة) : هذا عام مخصوص ، و المراد غالب البدع . قال أهل اللغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق . قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ، فمن الواجبة نظم أدلة

5- رد البدعة في الدين :

لكل ِّ مسلم ٍ الحق ٌ في إنكار ِ كل ِّ عبادة ٍ لم تر ِد ْ في الكتاب ِ والسنة في ذاتها وصورتها لقوله تعالى :[18]، ولقوله : " من أحد َث َ في أمرنا ما ليس منه فهو رد ٌ "[19]. أما ما كان من أمور ِ المعاش فهي المرادة ُ من قوله : " من سن ّ سنة ً حسنة ً فله أجر ُها وأجر ُ من ع َم ِل َ بها إلى يوم القيامة "[20].

6- بغض ُ المبتدع ِ :

الحب ُ في الله والبغض ُ في الله من مستلز َمات ِ الإيمان ِ[21] فمن أحب ّ إنسانا ً لأنه مطيع ٌ أبغض َ غير َه لأنه عاص ٍ ، فهما متلازمان . ومن الذين يبغ َض ُون في الله ؛ المبتدع ُ . فإن كان يدعو إليها يُستحَب ُ إظهار ُ ذلك البغض َ ومعاداته والتشنيع ُ إليه ، وإن كان عاميا ً يُت َل َط ّف ُ معه ويُنص َح ُ ، وإن كان الإعراض ُ سببا ً لتركه لبدعته تأكد استحباب ُه وكذلك إذا ع ُل ِم َ عدم ُ تأثير ِ النصح ِ فيه حتى لا تشيع َ البدعة ُ في الناس .

7- وعيد ُ م َن ْ سن ّ سنة ً سيئة ً :

المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهران . ثم قال : فإذا عرف ما ذكرته ، قال : ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب في التراويح (نعمت البدعة) ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله (كل بدعة) مؤكداً بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى { تدمر كل شيء } ا.هـ قلت : وكقوله تعالى { وأوتيت من كل شيء } ، وفي الحديث عن بنت حارثة بن النعمان قالت : ما حفظت (ق) إلا من رسول الله يخطب بها كل جمعة . رواه مسلم 161/6 .

وقال ابن حجر في الفتح : 353/4 : والبدعة أصلها : ما أحدث على غير مثال سابق . وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة . والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح . وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة ا.هـ . وقال أبو شامة ص22 في تقسيم الحوادث إلى بدع مستحبة ومستقبحة ؛ قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرح قوله (كل محدثة بدعة) : هذا خاص في بعض الأمور دون بعض ، وهي شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبادته وقياسه ، وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس بدعة ولا ضلالة . ثم قال : وأما البدع المستقبحة فهي التي أردنا نفيها بهذا الكتاب وإنكارها ، وهي كل ما كان مخالفاً للشريعة أو ملتزماً لمخالفتها ، وذلك منقسم إلى محرم ومكروه . إلى آخر كلامه رحمه الله .

(18) سورة المائدة (3) .

(19) مضى أنه في الصحيحين .

(20) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي (صحيح الترغيب والترهيب ص29) .

(21) في الحديث (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان) . العقيدة الطحاوية ص323 وهو صحيح (ن) .

قال رسول الله : " من سن في الإسلام ِ سنة ً سيئة كان عليه وزر ُ ها وو ِز ْر ُ من ع َم ِل َ بها من بعد ِه من غير أن ينقص َ ذلك من أوزارهم شيئا ً "[22].

8- إنكار ُ المنكرات ِ المحظورة ِ والمكروهة ِ :

كان الصحابة ُ رضي الله عنهم ينكرون على كل من أحد َث َ أمرا ً لم يعهدوه . والمنكرات ُ : منها المكروه ُ فيستحب ُ إنكاره ، ومنها المحظور ُ فيحرم السكوت ُ عليه مع القدرة .

9- مفاسد الإقرار ُ على ِ البدع :

إذا سكت على البدعة :

1- ظن ّ العوام ُ صحت َها .

2- كان ذلك إعانة ً للناس ِ على الباطل .

3- إن كانت من عالِم تسبب في الكذب على النبي لقول العامة : إنها سنة اعتمادا ً على ثقتهم فيه .

4- يقع هو نفسه في ذلك بلسان ِ حال ِه لإيهام ِه أنها من السنن ، فيدخل تحت قوله : " من كذب علي متعمدا ً فليتبوأ ْ مقعده من النار "[23]، وفي الحديث : " إنما أخاف ُ على أمتي أئمة ً مضلين " أخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه[24] . وفي الصحيح قوله : " إن الله لا يقبض ُ العلم َ انتزاعا ً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم َ بقبض ِ العلماء ِ ، حتى إذا لم ي ُبق ِ عالما ً اتخذ الناس ُ رؤوسا ً جهالا ً فسئلوا فأفت َوا بغير ِ علم ٍ ، فضل ّوا وأضل ّوا "[25] ، فما ابتدع َ عالم ٌ قط ، وإنما است ُفتي من ليس بعالم فضل ّ وأضل ّ وأ ُتي الناس ُ من قبله .

10- ما يجب ُ على العالم ِ فيما ي ُر َد ُ عليه ليأمن َ الابتداع َ :

(22) وفي الحديث (من رأى منكم منكرا1 فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . وفي لفظ (ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم . (العقيدة الطحاوية ص323) وهو صحيح (ن) .

(23) رواه مسلم 167/1 وله عنده ألفاظ عدة . وقد رواه غيره (حديث متواتر صحيح (ن)) .

(24) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه 1304/2 ، والترمذي 504/4 . وأخرجه الدارمي 311/2 ، وأحمد 278/5، 284 ، وابو داود 202/2 . وروي نحوه عن أبي الدرداء (مسند أحمد 441/6) ونحوه عن عمر (أحمد 42/1) ونحوه عن أبي ذر (أحمد 145/5) ونحوه عن شداد بن أوس 123/4 . وحديث ثوبان هذا رواه بطوله ابن ماجه وأبو داود وأحمد . وهو حديث رهيب . قال ابن ماجه لما فرغ من هذا الحديث : ما أهوله .

(25) رواه البخاري 194/1(فتح الباري) . وأخرجه مسلم وغيره كما في الشرح ، وهذا لفظ البخاري . وعنده رواية أخرى له 282/13

يجب عليه أن يعرضه على الكتاب والسنة وفعل الصحابة و الصدر الأول ، فإن وافقه أذن فيه وإلا نهى عنه وزجر ، ومن استحسن فقد شرع .

11- اجتناب العالم لما قد يلبس على العامة :

قد امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء خوفا من ظن العامة خلاف ما هي عليه ، نحو ما ورد عن أبي بكر الصديق وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة .

وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحما ، ثم قال : هذه أضحية ابن عباس .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : إني لأترك أن أضحي كراهية أن يرى جيراني وأهلي أنه علي حتم .

أخرجهما البيهقي في كتاب المعرفة[26] .

ورأى عمر على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم ، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال : طلحة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة (الموطأ)[27] .

وينبغي للعالم إذا ظن أن العوام قد يعتقدون فرضية السنن الراتبة أن يتركها في بعض المرات ليصحح هذا عندهم .

وكذلك ترك الصلاة بين الأذان الثاني والأول يوم الجمعة إذا اعتقد العوام أنها سنة راتبة أو واجبة حيث أن من تركها لا ينكر عليه ومن صلاها لا ينكر عليه لحصول المشروعية لهذا الأذان بسن عثمان له وباتفاق المسلمين عليه* .

وذلك كما استحب البعض ترك المداومة على قراءة السجدة فجر الجمعة مع ثبوته عن النبي في الصحيح فترك ما لم يثبت أولى .

أما إذا كان هؤلاء العوام يرجعون إذا بين لهم السنة ، فتركها حسن . وإن كان في تركها خصام وشر فصلاتها أحسن . فالعمل تارة يترجح فعله وتارة يترجح تركه حسب المصلحة التابعة للأدلة الشرعية . وقد ترك الكعبة على ما كانت عليه - وكان يريد بناءها على قواعدها الأصلية - خشية

---

(26) وأخرجهما في السنن الكبرى 265/9 (وأسانيدها صحيحة (ن)) . وفي الحديث : ضحى النبي عمن لم يضحّ من أمته . أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والدارقطني والحاكم و البيهقي وأحمد (إرواء الغليل 349/4 وقال الألباني : صحيح) وله طرق .

(27) وكذا أخرجه البيهقي وإسناده صحيح (ن) .

تنفير قريش لأنهم حديثوا عهد بجاهلية ، وهو في الصحيحين . وكذلك ترك الأفضل في الصلاة إذا علم الإمام أن فعله له يجعل من خلفه يكره الصلاة خلفه ، وقد يُفعل خلاف الأفضل لبيان السنة كجهر عمر بالاستفتاح ليُعَلِّمَ الناس كما في الصحيح[28] ، وقد ثبت فعل السلف لكثير من الأعمال المرجوحة للمصلحة وترك الراجح للمصلحة أيضا ، وربما يكون ذلك أفضل من آخر ، وفي بعض الأوقات ينعكس ؛ فمثلا : الصلاة أفضل من القراءة ، ولكن في أوقات النهي ينعكس الأمر وهكذا . والذي ينبغي ألا يتخذ الفعل أو الترك شعاراً لمذهب حتى يجر الناس إلى العصبية والحمية ، بل المهم مراعاة المصالح الشرعية ويتبع ما جاء عن الله وعن رسوله .

12- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من أهم الشعائر وأعظم الفرائض . قال تعالى :

[29]

[30] .

وقد قدمها على الإيمان مع أنه الأصل إعلاء لمنزلتها بين الفرائض ، وبيان أنها حفاظ الإيمان ، وشدد النكير على من تركها فقال تعالى :

[31] .

وفي الحديث : " من رأى منكم منكرا فليُغَيِّرْه بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "[32] ، " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "[33] . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا عذر لأحد في تركه و السكوت عنه ، وخصوصا إن ذلك خوفا على الدنيا ، أما إن كان لضرر كبير محقق قد يصيبه فله السكوت وإن كان صبره

---

(28) يعني صحيح مسلم . وإسناده منقطع وقد صح موصولا عند غيره (ن) . راجع إرواء الغليل 48/2 .
(29) آل عمران (104) .
(30) آل عمران (110) .
(31) المائدة (78،79) .
(32) مر من قبل برقم (22) .
(33) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم . وله طرق عديدة يصح بها . (السلسلة الصحيحة 101/1) (حديث صحيح (ن)) .

على ذلك من أعظم ِ القربات . قال تعالى :

. [34] وذلك هو
دأب ُ الأنبياء ِ والصالحين َ والعلماء ِ ، وورد َ أن عائشة َ قالت ":
وما انتقم َ رسول ُ الله ُ لنفسه إلا أن تنْ تَ هَ كَ حرمة َ الله ُ فينتقم لله "[35] ، وقال تعالى :

. [36] أما ضعيف الإيمان فيلتمس الأعذار
الواهية َ ، ولكن إذا أصيب َ في ماله أو دنياه قامت قائمتُ هُ فينبغي
أن نكون من الفريق الأول .
قال تعالى :

[37]
.

وإذا قام البعض ُ بهذه الفريضة ِ خ ُص ّوا بالأجر وسقط الإثم ُ عن الباقين ، وإن أهملوا جميعا ً عم ّهم العقاب ُ . وأول ُ مراتب ِ الأمر ِ بالمعروف والنهي ِ عن المنكر الموعظة ُ الحسنة ُ ، وإظهار ُ الشفقة ِ وهي من أهم ِّ المراتب ِ ولا ي ُعد َل ُ عنها مادامت تنفع ، وفي الحديث " إن الرفق َ لا يكون في شيء ٍ إلا زانه ، ولا ي ُنز َع ُ من شيء ٍ إلا شان َه "[38] . ثم ينتقل إلى التخويف ِ والإغلاظ ِ في القول ِ . وهاتان المرتبتان قل ّما يعجز ُ عنهما أحد ٌ .
وأما المرتبة الثالثة ُ ؛ فالمنع ُ بالقهر ِ والتغيير ُ باليد ِ ، ولا يستطيع ُه إلا من ب َذ َل َ نفس َه لله ، أو حاك ِم ٌ ، أو م َن ْ فو ّض َه ُ الحاكم ُ في ذلك . وتغيير ُ المنكر ِ بالقلب ِ يكون بالإ عراض ِ عن مرتك ِب ِ ذلك وتجن ُب ِ معاملت ِه ، ولا يعجز ُ عن ذلك أحد ٌ وقال تعالى:
[39]

13- من هو المستطيع ُ لإزالة ِ البدع ِ في المساجد ِ :

إمام ُ المسجد ِ هو المستطيع ُ لذلك ، وخصوصا ً إذا كان له نفوذ ٌ عند الحكام ِ ، وإلا فرئيس ُ العلماء ِ المتصل ُ بالأمراء ِ يقوم

---

(34) لقمان (17) .
(35) أخرجه مالك وعنه البخاري ومسلم وأحمد (ن) .
(36) المائدة (251) .
(37) الأعراف (128) .
(38) أخرجه مسلم 146/16 .
(39) البقرة (251) .

بتغيير ذلك ، فإن أبى أصحابها أو َعْ زَ للوالي فيرسل ُ الشُ رَ طَ
ويُ جْ بِ رُ هم على ترك ِ تِ لِ كَ مُ ُ البدعة َ ، وقد كان المدرس
ون في الجامع ِ الأموي يصلون العشاء َ جماعة ً ، كل ُ مدرس يؤم ُ
حلقتَ ه وكذلك بعد الجمعة في جماعات الظهر ؛ فأمرهم مفتي الشام بالكف ِّ
عن ذلك فامتنع البعض ، فأجبرهم الوالي على الصلاة ِ خلف َ الإمام ِ
الراتب ِ واندحرت البدعة وكذلك أ َمَ رَ الوالي رشدي باشا الشرواني
بترك كثير ٍ من البدع ِ فلما عزل عادت مرة أخرى ، وكذلك الملك الكامل أمر
أئمة َ الجامع ِ الأموي ألا يصلي أحد ٌ منهم سوى الإمام الكبير وم َنَ عَ
َ تعد ّد َ الجماعات ِ ، وحد َث َ مثل َ ذلك في عهد ِ النعيمي ،
فما أيسر ذلك على من وفقه الله من الأمراء ، وينبغي تبليغهم من قبل من
يصحب ُهم من رؤساء ِ العلم .

14- لزوم ُ الصبر ِ والتواصي به للداعي إلى الحق :

ذ ُكِ رَ الصبر ُ في القرآن مرات ٍ عديدة[40] ، ولم تُ ذكَ رْ
فضيلة ٌ أخرى فيه مثل ما ذكر ، وذلك لعظيم ِ أمر ِه . والصبر ُ هو
ملكة ُ الثبات ِ والاحتمال ِ فما فضيلة ٌ إلا وهي محتاجة ٌ إليها لأن
ما يقابل ُه الناس ُ بالمقاومة يحتاج إلى صبر ِ الداعية ِ واحتمال ِه
للمكار ِه ، فهو في هذه الحالة صابر ٌ وصبار ، فإذا رسخَت ْ عه سمي
صَ بَ ُورا ً ، والتواصي لابد ّ أن يكون من أكثر من شخص ، أما إذا
غفَ لَ َ معظم ُ الأمة عن الحق فسوف يسوء ُ حال ُها وتتعرض ُ
للهلاك ِ قال تعالى :

[41] .

أما الآخرة ، فمن تواصى نجا ومن أعرض هلك وخسر[42] والتواصى بِ
الحق ِّ والصبر ِ يدخل ُ في الأمر ِ بالمعروف والنهي ِ عن المنكر ِ لأ
ن ذلك من الحق ِّ ، ولا بد ّ من الصبر ِ لمن قام بذلك . فإذا وقع التساهل
ُ من الأمة ِ لا يجوز لأحد ٍ أن يتعل ّل َ به بل يبين ُ الحق ّ ولا
وجه َ للفرار ِ من أمر الله .

15 - ذ ِقَ مَ ُ المتعصبين َ على م ُنْ كِ رِ البدع بغيا ً وجهلا ً :

جرت سنة ُ الله في أهل الشقاق ِ أن يُ ظهِ رَ تفر ّقهم بعد
وضوح ِ الحق ِ قال تعالى :

(40) ذكر الصبر ومشتقاته مائة مرة وأربع (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) :
(41) الأنفال (25)
(42) انظر سورة العصر .

، فمن أخذ [43] َ
بالحق ِّ فلا يخاف ُ ل َو ْم َ اللائمين ِ[44] لأنهم أل ِفوا الت ّع َ
ص ُب َ ل ِه ا تعو ّدوا ووج َدوا عليه آباء َهم في حين أنهم
يتهاونون في عظام ِ الأمور .

16 - انتشار ُ الب ِد َع ِ بسب َب ِ مخالط َة ِ أهل ِها :

ث َب َت َ أن معاذاً ّ هم بالسجود ِ للنبي ً تقليدا للنصارى
عندما رآهم يفعلون َ ببطار ِق َت ِهم فنهاه النبي [45] وهذا يؤخذ ُ منه
التحرز ُ من مخالطة ِ أهل ِ الكتاب،وتفشي الفساد في أهل ِ مصر َ في
القرن السابع ِ بسبب مخالطتهم للق ِب ْط ِ مع قلة ِ العلم ِ حتى أصبح
َ ذكر ُ السنة ِ مستهج َنا ً والاحتجاج ُ بما عليه الناس ُ مألوفا ً
وورد في الحديث" لتتبعن سنن َ من كان قبل َكم شبرا ً بشبر ٍ وذراعا ً
بذراع ٍ حتى لو دخلوا جُحرَ ضبٍّ تبعتُموهم . قلنا : يا رسولَ اللّه ِ اليهودُ و
النصارى ؟ قال : فمن "[46]

17 - ما يجب ُ على العال ِم ِ إذا خال َط َ العام ّة َ :

ينبغي للعالم إذا جالس َ العامة َ أن يشت َغ ِل َ ببيان ِ الواجبات
ِ والمحر ّمات ِ لهم وذكر ِ الثواب ِ والعقاب ِ ، وبألفاظ ٍ واضحة
ٍ ، ولا ينتظر ُ أن يسألوه . وخصوصا ً فيما ع ُر ِف َ بلسان ِ حالهم
أنهم محتاجون إليه . فإن أكثر َ الناس ِ يجهلون ما يجب عليهم وإذا علموا
شيئا ً وجدت َه مما ي َت َل َق ّفونه من ألسنة ِ الناس مما لا أصل َ
له ولا صحة َ . فينبغي الاهتمام ُ بن ُص ْح ِه ِم حسب َ الحال ِ ،
فإن كان في خصومات ٍ ذك ّر َهم بالتهديدات ِ في الدعاوي الكاذبة ِ
وشهادة ِ الزور ِ والأيمان ِ الفاجرة ِ ، وإن كان في نكاح ٍ ذك ّر َهم
بحقوق ِ النساء ِ من ص َداق ٍ ومعاشرة ٍ بالمعروف ِ وغيره وهكذا ،

---

(43) البقرة (213) ؟

(44) وفي حديث البيعة عن عبادة بن الصامت (وان نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في اللّه لومة لا ئم) مسلم 228/12 ورواه البخاري وغيرُه . وفي الحديث أيضاً (ألا لا يمنعن رجلا ً هيبةُ الناس أن يقولَ بحقّ إذا علمه) رواه أحمد 5/3 ، 19 ، 53 ، 71 ، وابن ماجه 1328/2 و الترمذي 483/4 وقال : حسن صحيح ، وهو حديث صحيح . وفي بعض الروايات (مخافة) بدلا ً من (هيبة) .

(45) أخرجه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي وأحمد والحاكم وابن أبي سيبة (إرواء الغليل 56/7) صحيح (ن)) .

(46) مخرج في الصحيحين (ن) .

فلا يصرف ُ العالم ُ وقتَه إلا في إقامة ِ الدين ، وخصوصا ً في هذا الزمان ِ الذي استولى فيه الجهل ُ على الناس ِ ، فإن سَكَتَ أهل ُ العلم ِعم ّ الضرر ُ وانتشر َ الفساد ُ .

18 - السّعْي ُ بإزالة ِ البِدع ِ من المساجد ِ :

قال رسول ُ الله : " كلّكم راعٍ وكلكم مسؤول ٌ عن رعيته "[47] إمام ُ المسجد ِ والمؤذن ُ والقيِّم ُ وغيرُهم ممن له التصرف ُ ، يجب عليه إزالة ُ البدع ِ بالرِّفق ِ واللطف ِ . وقد رأى النبي نخامة ً في القبلة فحكّها بيده[48] .

19 - حكم ُ المسجد ِ في أرض ٍ مغصوبة ٍ أو مِن مال ٍ مغْصوب ٍ :

ينبغي التورع ُ والتحَرّ ُط ُ في مثل هذه المساجد ، وقد يصل إلى حرمة ِ الصلاة فيها . وقد صرح بعض ُ الفقهاء ِ بعد َم ِ صحة ِ الصلاة في المكان ِ المغصوب ِ . وقد جرت قصة ٌ في عهد ِ السلطان ِ قلاوون عندما بنى المارستان َ بظلم ِ الناس ِ فأفتى بعضُهم بعدَم ِ جواز الصلاة ِ فيه وجرَت ْ لقاءات ٌ بين َ أهل ِ العلم ِ حَ لّوا فيها على الظلمة ِ وقرّر َ بعضُهم أن للسلطان ِ نيتَه في ذلك العمل ِ وسيحاسَب ُ عليها وأن الذاهب َ هناك للعلم ِ أو غير ِه له نيتُه .

20 - إيثار ُ المسجد ِ الذي تقَل ُّ فيه البدع ُ :

ينبغي المحافظة ُ على الصلوات ِ الخمس ِ في المسجد وإن كان فيه بدع ٌ لعظَم ِ تلك الشعيرة ، ولكن إذا وجد َ مسجداً خاليا ً منها ينبغي ألا يعدِل َ عنه ، فإن كانت كلّها مشتملة ً على البدع ِ ينظر ُ أقلّها بدعا ً فيصلى فيها ، وإن كان في ليلة ٍ تكثر ُ البدع فإن ترك َ الصلاةِ في ذلك َ المسجد تلك َ الليلة أفضل ُ ، لأن الصلاة َ في جماعة ٍ مندوب ٌ إليها[49] ، وتكثير ُ أهل ِ

(47) في الصحيحين (ن) .
(48) متفق عليه (رياض الصالحين ص289) .
(49) صلاة الجماعة واجبة ، وهو قول عطاء وأحمد وأبو ثور والشافعي والأوزاعي وغيرهم . وفي الحديث " من سمع النداء فلم يلبي فلا صلاة له إلا من عذر : رواه ابن ماجه وابن حبان و الحاكم . وفي الحديث " لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم فأحرقها عليهم : رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي , وفي الحديث " أتى النبيّ رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخّص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب . رواه مسلم والنسائي وغيرهما (صحيح الترغيب و الترهيب ص172-173) . وذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من سمع النداء ولم يأته ، وساق بعد الحديث روايات كثيرة عن الصحابة في غاية الصحة تؤكد فرضيتها ، ثم قال : وهو قول

البدع ِ م َنهي ٌ عنه ، فالترك ُ أولى . وذلك لأ َو ْج ُه ٍ منها :

ـ أنه قد يِ ُع َد ُ مشار ِكا ً لهم في الإثم .

ـ وقد يأذ َس ُ قلب ُه بتلك البدع ِ فيسكت ُ عن التغيير .

ـ وقد ورد في الحديث " وليس وراء ذلك الإيمان حبة ُ خردل "[50] .

ـ وأشد ُ من ذلك قد يستحسن ُ شيئاً منها فيقع في الإحداث ِ في الدين .

وفي حضور من يِ ُقتدى بهم إلى المساجد ِ التي يكثر فيها البدع ُ تلبيس ٌ على العوام ِ إذ يعتقدون أن ذلك مشروع ٌ فيدخلون تحت قوله تعالى :

[51] ، فإن لم يكن ْ في المسجد ِ الخالي من البدع ِ من يصلي فيه تأك ّد َ عليه إحياؤه . وفي الحديث " الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة ً فإذا صلاها في فلاة ٍ فأتم ّ ركوع َها وسجود َها بلغت خمسين "[52] رواه أبو داود.

أبي سليمان وجميع أصحابنا .

(50) رواه مسلم (ن) .

(51) الكهف (104) .

(52) رواه أبو داود 92/1 والحاكم 208/1 (إسناده صحيح (ن)) .

الباب الأول
بِدَعُ الصلاةِ في المساجدِ

الفصل الأول
بدعُ صلاةِ الجمعة

1- المحدثات في الخطبةِ :

الصياحُ بينَ يدي الإمام ، لبسُه (الإمام) الطيلسانَ أو السوادَ ، الدعاءُ مستقبِلَ القبلةِ قبلَ الجلوسِ ، الفصلُ بين الأذانِ والخطبةِ بإيرادِ خبرٍ أو غيره , حملُ السيفِ والاعتمادُ عليه ، قيامُ المؤذِّنين عندَ قُدومِ الإمامِ يصلُّونَ على النبيِّ حتى يصلَ إلى المنبر ، دقُّ المنبرِ عند الصعودِ ، المجازفةُ في أوصافِ الأمراءِ في الدعاءِ لهم ، المبالغةُ في الإسراعِ في الخطبةِ الثانية ، تباطؤُ الخطيبِ في الطُّلوعِ ، الالتفاتُ عند قوله : آمرُكم وأنهاكم ، وعند الصلاةِ على النبي ، ورفعُ الصوتِ عندَها ، رفعُ الأيادي عند الدعاءِ على المنابر[53] .

2ـ صلاةُ الظهرِ جماعةً بعدَ الجمعة :

إذا أقيمتْ أكثرُ من جمعةٍ في قريةٍ واحدةٍ ، يظنُّ البعضُ أنهما باطلتانِ أو إحداهما ، وعلى ذلك يصلُّون ظهرا بعدها جماعة ، مما يجعلُ الجهلةَ يعتقدونَ أن الجمعةَ ليست فرضا ، أو أن هناك فرضانِ بعدَ الزوالِ ، حتى تحَسَّرَ البعضُ على ضياعِ السنةِ القبليةِ للظهرِ بسببِ سرعةِ إقامتِها ، وقد أجازَ أهلُ العلمِ تعدُّدَ الجمعةِ في المصرِ للحاجةِ ، ولا ظُهْرَ بعدَها . وقد تمَّ منعُ هذه البدعةِ من الأزهرِ في عهد حسين باشا .

3ـ خروجُ الجمعةِ من موضِعِها بكثرةِ تعدُّدِها :

في العَدَدِ المشترَطِ للجمعةِ خمسةَ عشرَ قولاً ،

---

(53) رفع اليدين عند الدعاء ثابت في مواضع كثيرة فلا أرى للقائل ببدعيته حجة . وقد صح رفعه يديه على المنبر في خطبة الجمعة ، فعن أنس قال : أتى أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله يوم الجمعة فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية وهلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون ... الحديث . رواه البخاري 412/2، 516 (فتح) ، ويراجع 142/11 منه .

وأيّد البعض قول الظاهر وهو الاثنين بحجة أنها مثل باقي الصلوات في الجماعة والتي تصح باثنين فأكثر بإجماع الأمة . ويرد عليهم بأن الأصل في الجمعة مضاهاة أهل الكتاب بالاجتماع في يوم من الأسبوع[54] ، وفي الحديث : " أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة " ، (أخرجه مسلم والنسائي) . وفي مصنف ابن أبي شيبة : كان سعد على رأس سبعة أميال أو ثمانية فكان أحيانا يأتيها وأحيانا لا يأتيها[55] .

وشهد أنس الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة[56] .

وكان أبو هريرة يأتي الجمعةَ من ذي الحليفة ماشيا[57] .

وذكر الأئمة مسائل في زحام الناس الشديد يوم الجمعة ، وذكر البعض أن أول جمعة أقيمت مع الجمعة القديمة في بلد واحد عام 280 هـ أيام المعتضد ، ولم يكن بالمدينة مكان إلا مسجد المدينة ، ولذلك لم تقم أكثر من جمعة فيها لا في عهد النبي ولا في عهد الخلفاء الراشدين . وكذلك لم يأذن أحد منهم لأهل القرى الصغيرة أن يجتمعوا في يوم ها في المسجد[58] ، كما أن كلمة (جمعة) بضم م فسكون وبضمتين ؛ سميت بذلك لتجمع الناس[59] ، وبهمزة صفة لليوم لأنه يجمع الناس كثيرا ، وهذه صيغ مبالغة فلا يجوز صرفها عن معناها اللغوي المؤيد بفعله والخلفاء من بعده من غير نص ولا إجماع ، فينظر في العدد

---

(54) لا دليل على أن هذا هو الأصل إلا في خبر مرسل لا حجة فيه . ومضاهاة أهل الكتاب منهي عنها ، ولذلك وفقنا الله لذلك اليوم مخالفة لهم .

(55) المصنف لابن أبي شيبة 102/2 . وغسناده صحيح .

(56) نفس المصدر والصفحة . وإسناده صحيح .

(57) نفس المصدر 136/2 . وإسناده صحيح .

(58) هذا ليس على إطلاقه ، بل روى ابن أبي شيبة 101/2 بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كتب لأهل القرى : جمعوا حيث كنتم .

(59) إذا تعددت الجمعات ولو بأعداد قليلة صدق الاسم على اليوم حيث حديث فيه تجميع كثير لناس ، وليس في التعريف أو في الصيغة ما يقتضي كون ذلك في مكان واحد . هذا إذا سُلِّمَ بأنه اسم حادث ، ولكن لا دليل على ذلك . والأصل أنه اسم قديم كالسبت والأحد وغيرهما ، فلا دلالة فيه . (يراجع فتح الباري 253/2) .

الذي يتحقق ُ به مصداق ُها من الكثر َة ِ فنج ِد ُ أن ّ أول َ جمعة كان عدد ُها أربعين[60] . فعُ ل ِم َ أن ذلك يصد ُق ُ عليه اسم ُ الجمعة لاجتزاء ِ الصحابة ِ بها وما قل ّ عن ذلك يِ ُحت َم َ ل ُ فيه الأمران ، ويرجع عدم ُ الإجزاء ِ لما تقتضيه الصيغة ُ و المأثور ُ وسر ُ المشروعية ِ ، كما أن الجمعة َ ليست ْ كغير ِها من الصلوات ِ لأن لها آدابا ً كثيرة ً تخت َص ُ بها . ويُ ر َد ُ على أهل ِ الظاهر ِ بأنهم لماذا اشترطوا فيها الجماعة َ ولم يجعلوها كغيرها[61] من الصلوات ؟ فسُ يقال ُ : يمنع ُهم الإجماع ُ . فيُ ر َد ُ بأن مستند َ الإجماع َ هنا هو فعل ُه والذي هو تجميع ُه بأهل ِ المدينة ِ جميعا ً ولم يأذن ْ لمن حول َ المدينة ِ بأن يجمعوا لأ نفس ِه ِم . ويقابل ُ قول َ الظاهرية ِ م َن ْ م َن َع َ تعد ُد َها مطلقا ً د َع َت ْ إليه الحاجة ُ أم لا ، فشق ّ ع لى المسلمين . ولا ت ُنك َر ُ أنها لم تتعدد ْ في عهد ِه ، ولكن ذلك لا تساع ِ المسجد ِ للمسلمين َ في عهد ِه ، أما الآن وقد كث ُر َ الناس ُ فلا يمكن ُ تحقيق ُ ذلك للحر َج ِ العظيم ِ فيه ، فتتعد ّد ُ فيه بحسب ِ الحاجة ِ بما لا يتنافى مع الحكمة ِ ، ولكن قد ك َث ُر َ إحداث ُ الجم َع ِ في المساجد ِ مهما كانت صغيرة ً ومتجاورة ً مما جعل البعض ُ يتبر ّع ُ للمساجد ِ الصغيرة ِ لتشييد منابِ ِر ِها وربما نقبوا مآذ ِن َه من الحائ ِط ِ فيقعون في بدع منها :

1- إحداث ُ ما لم يأمر ْ به الواقف ُ .

2- صرف ُ الوقف ِ لمعنى ً غير ِ حميد .

3- أخذ ُ فراغ ٍ لمصلى ً أو أكثر .

4- إقامة ُ الجمعة ِ فيما لم يُ ه َي َّأ ْ لها .

---

(60) رواه ابن ماجه 343/1 وأبو داود 168/1 وغيرهما . ورواه ابن هشام في السيرة 435/1 وصرح بالتحديث ابن إسحاق . (وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 355/2 : إسناده حسن) وهو كما قال . وهذه واقعة حال لا يستفاد منها ، وإن سلم أنه لم تقم جمعة بأقل منها فليس فيه دليل على الشرطية فضلا ً عن الوجوب ، وهذا جدلا ً ، لأنه قد ثبت تجميع النبي باثني عشر رجلا ً . ففي صحيح البخاري عن جابر قال * إلا اثنا عشر رجلا ً . وفي رواية مسلم : ورسول الله يخطب . ولا يشترط كذلك العدد لأنه واقعة عين . والنزاع مع الشيخ حول اشتراط العدد فقط ، أما كونها في مسجد واحد يجمع أهل البلدة فهذا الذي ينبغي لتحصل المحبة والتآلف ، وللمحافظة على السنة في ذلك ، والله أعلم .

(*) بينما نحن نصلي مع النبي إذا أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها ما بقي مع النبي ... .

(61) اشتراط الجماعة لقوله : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " (صحيح (ن)) .

5ـ تفريق ُ المؤمنين ومنع ُهم من التعارف .
6ـ أداء ُ عبادة ٍ مختل َف ٍ في صحت ِها .
7ـ فتح ُ الباب ِ لمثل ِ هذا العمل ِ فيتسع الخرق ُ .
وغير ذلك .
وقبل ُ لم يكن ْ للقاهرة ِ إلا جمعة ٌ واحدة ٌ حتى حصل َت ْ الثانية ُ في زمن ِ الظاهر ِ ، أما دمشق ُ فإلى عام 756 لم يكن داخل َ سور ِها إلا جمعة ٌ واحدة ٌ . والأكثر ُ على ألا ي ُجم ّع َ إلا في المسجد ِ الأكبر ِ ، ولكن إذا ضاق َ عنه فيجوز ُ التعدد ُ. و المختار ُ أن ي ُتر َك َ التجميع ُ في كل ِّ مسجد ٍ صغير ٍ وفي كل مسجد ٍ كبير ٍ يستغنى عنه بغيره .
ـ لطيفة :- ذ ُك ِر َ أن أول َ من اتخذ َ منابر َ في الجوامع ِ عبد ُ الملك أمير ُ مصر َ في عهد ِ مروان بن محمد عام 131 وكان يخط ُب ُ قبل َها على العصى ، وفي عام 161 قص ّر َ محمد المهدي منابر َ الحرمين على السنة .

4ـ انتظار ُ الأربعين َ في القرى :

بعض ُ القرى ينتظرون تمام َ عدد ِ الأربعين َ وقد لا يتم ُّ ذلك ، وخصوصا ً في مثل ِ أيام ِ الحصار ِ ، فأحيانا ً ينادي المؤذن ُ أهل َ القرية ِ للحصول ِ أو يذهب ُ صارخ ٌ يناديهم ، فإن لم ْ يتم ّ العدد ُ صلوا الظهر َ وانصرفوا . والذي ينبغي عليهم أن يقيموا الجمعة َ ولا يتركوا عادة َ البلد ِ في إقامة ِ الجمعة ، وتص ِح ُّ ، و لا يلزم ُهم إعادت ُها ظهرا ً . وقد ذهب كثير ٌ من الأئمة ِ إلى عدم ِ اشتراط ِ العددِ في أدائها[62] ، وينبغي على من حضر َ في قرية ٍ يوم َ الجمعة أن يحتفل َ بها معهم ولا يتعلل َ بمذهب ِه وخصوصا ً العامي لجهله ِ ، أما إن تركها مجتهد ٌ لاجتهاد ِه وليس في قلبه تهاون ٌ بالعباد ِ ولا هوى فيعذ ُر ُ .

5ـ أداء ُ الجمعة ِ في ح ُجرة ِ ورفض ِ الصفوف ِ :

في بعض ِ الجوامع ِ والمدارس التي تقام فيها الجمعة ُ يوجد حجرات ٌ بعيدة ٌ عن ح َر َم ِ المسجد ِ يصلي فيها البعض ُ ويقتدون بصوت ِ المب َل ّغ ِ . وهذا وإن صح ّ فهو مخالف ٌ للهدي

---

(62) خالف الشيخ قوله بشرطية العدد في هذا الباب فقرر الحق .

ِ النبوي ِّ وسيرة ِ السلف ِ . ولا بد ّ للفقيه ِ ألا يَ تَ شَ بَ ّ ث َ بالر ُخ َص ِ . وقد كان البعض ُ ينام ُ قبل َ الزوال ِ حتى بعد العصر ليسـ ْقَ ُط َ عنه فرض ُ الجمعة .

6ـ أدب ُ الخ ُطب ِ والخطباء ِ [63] :

أبلغ ُ الخطب ِ ما وافق َ حال َ المستمعين َ حسـ ْب َ الزمان ِ والمكان ِ ، فإن كان في رمضان َ مثلا ً علـ ّمـ َهـ ُم الخطيب ُ أحكام َ وآداب َ الصيام ِ ، وإن كان في الفطر ِ خطب َ بما يتعلق ُ به ، وإن كانوا متفرقين َ خطبَـ َهـ ُم في الاتـ ِّحاد ِ وغير ِ ذلك . وقد كانت الخطب ُ في الصدر ِ الأو ّل ِ من أبلغ ِ الخطب ِ ؛ عذبة َ الألفاظ ِ ، سـ َلـ ِسـ َة َ الفهم ِ ، جذ ّابة ً مـ ُرَصـ ّعـ َة ً بالآيات ِ الكريمات ِ ، وكانت بين الخلفاء ِ والأمراء ِ ، وكان لها هيبة ٌ عظيمة ٌ وحذر ٌ . ثم بدأت ْ في الانحطاط ِ عندما بدأ البعض ُ منهم يخطـ ُب ُ جالسا ً ، ثم ترـ َك َ الملوك ُ والأمراء ُ الخطابة َ وأوكـَلوها لغير ِ أهلـ ِها ، فأضاعوا وانشغـَلوا بالوعظ ِ فقط وتركوا الإ ِصـ ْلاح َ . ويشتـ َرـ َط ُ في الخطيب ِ أن يكون عالما ً بالعقيدة ِ الصحيحة ِ متمسـ ّكا ً بها ، كي لا يـ ُضـ ِل ّ الناس َ ، عالما ً بالفقه ِ ليصحـ ّح َ عبادتـ َه ويجيب َ على السائلين ، على علم ٍ باللغة ِ العربية ِ وخصوصا ً الإنشاء ليأخذ َ بقلوب ِ سامعيه ِ ، وأن يكون َ ذـ َبـ ِيها ً لـ ِيستـ َخـ ْرـ ِج َ دور َ الشريعة ِ ، لـ َسـ ِنا ً ليـ ُعـ َبـ ّر َ عما يجيش ُ في صدر ِه ، وجيها ً ليهابـ َه ُ الناس ُ ويتقبـ ّلوا توجيهاتـ ِه ، صالحا ً لا يرتكب ُ المعاصي[64] . وقد قال الشاعر :

يا أيها الرجـل ُ المعـلم ُ غـيرـ َه هلا لنفـسـ ِك َ كـان َ ذا التعليـم َ

تـ َصـ ِف ُ الدواء َ لذي السـ ّقام ِ وذي العنا كـ َيـ ْما يصـ ِح ُ به وأنت َ سقيـم ُ

ونراك َ تـ ُصلـ ِح ُ بالر ّشاد ِ عقول َنـا ابدا وأنت َ من َ الر ّشـاد ِ عـ َديم ٌ

ابدأ ْ بنـ َفـ ْسـ ِك َ فانـ ْهـ َهـ َا عن ْ غـ َيـ ِّه

---

(63) وفي الحديث : " إن طولَ صلاةِ الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا1 " رواه مسلم 158/6 .

(64) يضاف إلى ذلك أن يكون عالماً بالصحيح والسقيم من الأحاديث لكي لا يكون أداة لنشر الأحاديث الموضوعة والضعيفة ، وكذلك ألا يكون مقلدا1 متعصبا1 لمذهبه ، وإنما يتبع الحق أينما كان ويتمشى مع الدليل حيث وقف عليه .

ـ فإذا انتهـ َتَ عنه فأنت َ حكيـم ُ
وهناك يـ ُقبـ َل ُ مـا تقول ُ ويشتـ َفي بـ
القول ِ منك َ وينـفـ َع ُ التعليـم ُ
لا تـ َنـ ْه َ عن خـ ُلـ ُق ٍ وتأتي مثـلـ َه عار
ٌ عليك َ إذا فـ َعـ َلـ ْت َ عظيـم ُ[65]

7ـ دعاء ُ المؤذن ِ بين َ الخطبتين :

إذا ارتقى الإمام ُ المنبر َ لا يـ ُبـ ْتـ َدأ ُ بصلاة ٍ[66] ولا يـ ُجهـ َر ُ بدعاء ٍ إجلالا ً لهذا المقام ِ ، وذلك اتفاقا ً لقوله : " إذا قلت َ لصاحبـ ِك َ يوم َ الجمعة : انصِتْ ، والإمام ُ يخطـ ُب ُ فقد ْ لـ َغـ َو ْت َ "[67]. فمع ْ أنه ينهى عن منكر ٍ عـ ُد ّ لاغيا ً ، وعلى ذلك فلا ينبغي ما يفعلـ ُه بعض ُ المؤذنين من الدعاء ِ بين الخطبتين ، لأنه غير ُ مشروع ٍ في وقت ِ الصمت ِ[68] ويلزم ُ الخطيب َ أو من يستطيع ُ إنكار َه أن يفعل َ .

8ـ الأحاديث ُ المروية ُ على المنابر ِ في فضل ِ رجب :

اعلم أنه لم يصـ ِح ّ حديث ٌ في فضل ِ صوم ِ رجب ، بل صح كراهة ُ ذلك عن كثير ٍ من الصحابة ِ . روى سعيد ُ بن ُ منصور ٍ بسند ٍ صحيح ٍ أن عمر َ بن َ الخطاب ِ كان يضرب ُ أيدي الرجال َ في رجب ٍ إذا رفعوها عن طعامـ ِه حتى يضعوها فيه ، ويقول : إنما هو شهر ٌ كان أهل ُ الجاهلية ِ يعظـ ّمونه . وكان ابن ُ عباس ٍ ينهى عن صيام ِ رجب كلـ ّه لألا يـ ُتـ ّخـ َذ َ عيدا ً[69] . والكراهة ُ تكون ُ حال َ اختصاصـ ِه بالصوم ِ كصوم ِ رمضان َ مما يظهر ُ أنه فرض ٌ أو سنة ٌ راتبة ٌ ، وكذلك حال اعتقاد أن له فضلا ً

(65) وفي الحديث : " يؤتى بالرجل يوم القيامة قتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ، مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه " . متفق عليه .

(66) يستثنى من ذلك قوله : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية (وقد خرج الإمام فليصل ركعتين) متفق عليه .

(67) أخرجه الشيخان (ن) .

(68) الإنصات مخصوص بوقت تحدث الإمام ، أما وهو جالس فلا يجب الإنصات لقوله في الحديث : " والإمام يخطب " . وقد روى ابن أبي شيبة آثارا تؤيد ذلك 338/3 .

(69) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح 292/4 ، واخرج في نفس الصفحة عن ابن عمر أنه كان يصوم أشهر الحرم ، وإسناده صحيح .

على سائر ِ الشهور . أما إذا صام الشخص ُ على وجه ٍ يؤم َن ُ فيه ذلك كتنف ٌل ٍ محض ٍ فلا مانع .

9ـ الت ّم َس ُح ُ بالخطيب ِ إذا ن َز َل َ:

بعض ُ الناس ِ يتمسح ُ بالخطيب ِ إذا نزل من المنبر ِ اعتقادا ً بأنه نزلت ْ عليه الرحمة ُ والبركة ُ، مع أنه لا ي ُت َم َس ّح ُ إلا بالحجر ِ الأسود ِ ، وماعداه بدعة ٌ[70] . أما تقبيل ُ يد ِ العالم ِ الصالح ِ فلا بأس َ به.

الفصل الثاني

بدع ٌ محد َث َة ٌ في الصلاة ِ

1ـ الجهر ُ بالنية ِ قبل َ تكبيرة ِ الإحرام ِ:

الجهر ُ بالنية ِ بدعة ٌ. واخت ُل ِف َ في النطق ِ بها ؛ فقال بعض ُهم : بدعة ٌ ، لأن النية َ هي القصد ُ والعزم ُ على فعل ِ الشيء ومحل ُها القلب ُ، لا تع َل ّق َ لها باللسان ِ أصلا ً، ولذلك لم ي ُنق َل ْ أبدا ً الت ّل َف ّظ ُ بها ، وإنما هي من الشيطان ِ لي ُل َب ِّس َ به على أهل ِ الوسواس ِ؛ فإن الإنسان َ عالم ٌ بحال ِ نفس ِه ِ يقينا ً ، بل قد يعلم ُ الغير ُ نيت َه بقرائن ِ الأحوال ِ . ومن أصناف ِ الو َساو ِس ِ ما هو مفسد ٌ للصلاة ِ أو على الأقل ِ من المكروهات ِ ، مثل ُ تكرير ِ بعض ِ الكلمات ، مثل ُ قول ِه في التحيات ِ : أت ْ أت ْ تحي تحي وغير ذلك ، وربما رفع َ الصوت ِ فآذى سامعيه وأغراهم بذم ّ ِه والوقيعة ِ فيه .

والوسوسة ُ إما جهل ٌ بالشرع ِ أو خ َب َل ٌ في العقل ِ .

2ـ الت َن َف ُّل ُ إذا أقيمت ْ الصلاة ُ:

يحر ُم ُ التنفل ُ حين َ إقامة ِ الصلاة ِ ويج ِب ُ قطع ُها إذا أقيمت ، وبه قالت ْ المالكية ُ وأبو حامد من الشافعية ، لقوله : " إذا أقيمت ْ الصلاة ُ فلا صلاة َ إلا المكتوبة " رواه مسلم ٌ وغير ُه . ورأى النبي ُ رجلا ً وقد أقيمت ْ الصلاة ُ يصلي ركعتين فلما انصرف َ رسول ُ الله قال له : " آلص ُب ْح َ أربعا ً ، آلص ُب ْح َ أربعا ً ؟ " رواه أحمد ُ والبخاري ُ ومسلم ٌ . وقال ابن عباس ٍ : كنت أصلي وأخذ َ المؤذن في الإقامة ِ فجذبني النبي ُ وقال : "

---

(70) وأيضاً يتمسح بالركن اليماني لما ثبت من فعله ذلك كما سيأتي .

أتصلي الصبح ً أربعا ؟ "[71] رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما . ولم ينكر على من قضاهما بعد الفريضة كما رواه أبو داود وغيره .
والحجة عند التنازع السنة ، ومن قال بترك التنفل عند الإقامة أقرب إلى الاتباع[72] .

3ـ إساءة الصلاة وإنكار ذلك :

عدم الطمأنينة في الركوع والسجود وغير ذلك مما يفسد الصلاة من المنكرات الواجب النهي عنها وإلا اشترك الساكت عليها في الإثم مع فاعلها .

4ـ ترك الجماعة الأولى وانتظار الثانية :

إذا تعددت الجماعات في المسجد الواحد ينبغي الإقتداء بإمام الجماعة الأولى ولو خالف مذهبه ولا ينتظر من وافقه ، لأنه إما يشتغل عنه بالرواتب وهو منهي عنها وإما يجلس معرضا مما يفرق المسلمين .

5ـ الافتئات على الإمام الراتب :

بعض الناس يتقدمون على الإمام الراتب بالصلاة جماعة ، ومعظم أهل العلم على منع ذلك لما فيه من تفريق كلمة المسلمين ، والتشيع ، ومخالفة أمر الوالي ، واتباع الهوى ، ومضادة حكمة صلاة الجماعة .

6ـ صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد :

في بعض الأماكن تقام جماعتان أو أكثر ، يشوش بعضهم على بعض ، وهذا من المنكرات والبدع الشنيعة ؛ لأنه ينافي حكمة مشروعية الجماعة من جمع القلوب وتأليفها ، ويؤدي إلى التخليط في الصلاة ، وهي من أعظم الشعائر . قال تعالى :

[73] وقال تعالى :
[74] وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي "[75] ، وقال : " اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة "[76] ، وقال : " أتم

---

(71) فيه ابن رسم أبو عامر . وحديثه يحتمل التحسين (ن) .
(72) (صحيح (ن)) وراجع كلام العلامة الشيخ أحمد شاكر في تصحيحه للحديث (المحلى 154/3 ، 155) .
(73) الحج (32) .
(74) البقرة (231) .
(75) أخرجه البخاري (ن) .
(76) صحيح (الألباني) أخرجه الخطيب في التاريخ ، والطحاوي في مشكل الآثار . وله شواهد

ِم ّوا الصفوف َ"[77] . وقد ش ُر ِع َت ْ الصلاة ُ حال َ الجهاد ِ وتلاح ُم ِ الصفوف ِ في جماعة ٍ واحدة ٍ ، فكيف ي ُشر َع ُ تعد ُّد ُها في حال ِ الس َّع َة ِ والاختيار؟ وفي فعل ِ أكثر ِ من جماعة ٍ تشب ُّه ٌ بمسجد ِ الضرار ِ لتفريق ِه بين المؤمنين ، ولم يأذن النبي للصحابة ِ في تعدد ِ الجماعة ِ في قوله : " لعلكم تدركون أقواما ً ي ُص َلّ ّون َ الصلاة َ لغير وقت ِها ، فإذا أدركتموهم فصل ّوا في بيوت ِكم للوقت ِ الذي تعر ِفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة "[78] ولم يكن هذا في عهد ِه ولا في عهد ِ السلف ِ الصالح رضي الله عنهم ، فهو بدعة ٌ محدث َة ٌ مردودة ٌ على صاحبها .

7ـ السجود ُ بعد َ الصلاة ِ بلا سبب ٍ مشروع ٍ :

بعض ُ الناس ِ يسجد ُ بعد َ الصلاة ِ سجودا ً يدعو فيه ، و البعض ُ ج َع َل َه ُ جبرا ً للس َّه ْو ِ القلبي ، ولم ّا لم ير ِد ْ في الشرع ِ إلا السجود ُ في الصلاة ِ ، أو للسهو ِ ، أو لقراءة ِ سجدة ٍ ، أو للش ُّكر ِ ، وكان هذا تقربا ً إلى الله بما لا ي ُشر َع ُ به أهل ُ العلم ِ بدعة ً محدث َة ً .

8ـ التأخر ُ عن الصفوف ِ في الر ُّفوف ِ :

إذا و َج َد َ المصلي في الصفوف ِ فرجة ً فصلى في رف ّ ِ المسجد ِ دخل تحت حديث : " ومن قطعه - يعني الصف - قطعه الله "[79] .

9ـ المسيئون َ صلاة َ التراويح ِ :

بعض ُ الجهلة ِ ي ُخ َف ِّفون صلاة َ التراويح ِ إلى الإخلال ِ بصورتها الظاهرة ِ ، من قراءة ٍ وقيام ٍ وركوع ٍ وسجود ٍ . والباطنة ِ من خشوع ٍ وحضور ٍ للقلب ِ وغير ِ ذلك ، حتى صارت ْ أقر َب َ إلى اللعب ِ منها إلى الطاعة . وكان صاحب ُها كمن ْ أهدى وصيف َة ً ميتة أو مقطعة َ الأطراف ِ لملِ ِك ٍ من الملوك ِ فاستحق ّ العقاب َ بدلا ً من الثناء ِ .

10ـ انفراد ُ المصلين َ للوتر إذا خالف َ الإمام ُ مذهب َهم :

إذا كان إمام ُ التراويح ِ مخالفا ً لمذهب ِ بعض ِ المقتدين َ به انفردوا في صلاة ِ الو ِتر بإمام ٍ منهم ، كما لو كان الإمام ُ شافعيا ً ومن خلف َه من الأحناف ِ ، حيث أنه يرى الوتر َ بثلاث ٍ يفص ِل ُ الركعة َ ا

عند الحاكم والبخاري في الأدب المفرد وابي داود . (السلسلة الصحيحة ص 448 ، 449) .

(77) أخرجه مسلم (ن) .

(78) صحيح أخرجه أحمد . وأخرج نحوه مسلم (ن) .

(79) رواه أبو داود والحاكم وإسناده صحيح (ن) . راجع المشكاة 344/1 . وأخرجه أيضا النسائي 93/2 .

لأخيرة َعما قبلـ َها بالتسليم ِ، وهم يـ َر َو ْن َأن الثلاث َتـ ُوصـ َل ُبتسليمـ َة ٍ واحدة ِ[80] ، مما يؤدي إلى النزاع ِ وتفريق ِ الكلمة ِ. وينبغي لهم أن يقتـ َدوا بإمامـ ِهم الذي ارتضوه لهم ، وخصوصا ً العوام لأنه لا مذهبـ َ لهم ، كما أن العلماء َ المذهبيين يـ ُجيزون الائتمام َ بالمخالـ ِف ِللو ِتر . كما أنه قد وردت ْكيفيات ٌكثيرة ٌفي الوتر ِ، فينبغي على الفقيه ِ المتعبـ ِّد ِ دراستـ ُها ويعلم َ أن لكل ٍّ أدلة ُ ولا يفر ِّق ُ المسلمين .

(80) إن كانت بتشهدين فلا دليل يصح في ذلك ، وإنما الصحيح إن كانت بتشهد واحد (ن) .

الفصل الثالث

آداب ُ الإمام ِ والقدوة ِ

1- الإخلاص ُ في صلاتِ ِه ودعائ ِه ، وإحسان ُ طهارت ِه وقراءتِه ، والإتيان ُ في أو ّل ِ الوقت ِ، فإن اجتمع َ الناس ُ باد َر َ بالصلاة وإلا انتظر َ ما لم يفحُش الانتظار ُ، وأن يكون عارفا ً بأحكام ِها ، وألا يكون َ ممن يكره ُه ُ المأمومون َ، وألا يكون َ به مر َض ٌ م ُن َف ِّر ٌ، وألا يت َّص ِف َ بف ِس ْق ٍ، وألا يشترط َ أجرا ً.

2- الإمام ُ الراتب ُ، وصاحب ُ البيت ِ أولى ممن حضر َ، إلا من ذي سلطان[81].

3- يلي الإمام َ الرجال ُ ثم الصبيان ُ ثم النساء ُ[82].

4- يُسَنُّ التخفيف ُ مع َ الإتمام ِ[83]، وتطويل ُ الركعة ِ الأولى أكثر َ من الثانية[84].

5- لا ت ُمن َع ُ المرأة ُ من المسجد ِ إذا لم تخالف ْ شرط َ خروجها ، لحديث : " لا تمنعوا إماء َ الله ِ مساجد َ الله ، وبيوت ُه ُن ّ َ خير ٌ لهن ّ َ، وليخر ُج ْ ن َ ت َف ِلات ٍ " . رواه أحمد وأبو داود[85].

6- متابعة ُ الإمام ِ واجبة ٌ ويحر ُم سبق ُه ُ ع َم ْدا ً[86].

7- يستح َب ُّ انتظار ُ الإمام ِ لمن شعر َ بدخوله متأخرا ً، ولا يفر ِّق ُ بين َ داخل ٍ وآخر َ.

8- المسجد ُ الأكثر ُ جمعا ً أفضل ُ إلا إذا كان إمام ُه مبتدعا ً أو أد ّى الصلاة ُ فيه إلى تعطيل ِ آخر َ.

9- إدامة ُ النظر ِ إلى موضع ِ السجود ِ[87] إلا في التشهد ِ ينظر إلى سب ّابت ِه ِ[88] وإذا كان يخشى الهلاك َ ممن يأتيه غفلة أو عدم سماع

---

(81) وفي الحديث " لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه " . رواه مسلم 186/4 .

(82) وفي الحديث عن أنس : صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي وأمي خلفنا (أم سليم) رواه البخاري .

(83) وفي الحديث : " أن رسول الله كان أخف الناس صلاة في تمام " , وفي الحديث : " إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة " . رواهما مسلم 186/4 .

(84) وفي الحديث : " ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية " . متفق عليه .

(85) الحديث عند أحمد وأبي داود بغير (وبيوتهن خير لهن) ، وهي في حديث عن ابن عمر رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وأحمد ولها شواهد (والحديث صحيح (ن)) (إرواء الغليل 293/2) ويراجع كذلك نيل الأوطار 160/3 .

(86) وفي الحديث : " أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول صورته صورة حمار " . رواه البخاري وأصحاب السنن .

(87) وفي الحديث : " كان إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض " . رواه البيهقي والحاكم وصححه ، وهو كما قال . وله شاهد من حديث عشرة من الصحابة رواه ابن عساكر (ن) . (صفة صلاة النبي ص 61) .

(88) وفي الحديث : " كان يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ،

المبلغ .
10- قولهم : تقبل الله منا ومنكم ، وتقبيل اليد بعد الصلاة بدعة .
11- تعمق الإمام في المحراب ، وطول قيامه قبل الإحرام ، ودخوله قبل استواء الصفوف ، وتطويله قراءة الثانية عن الأولى بدعة .

تحية المسجد لكل داخل إلا في صور[89]

منها :
- الخطيب يصعد المنبر مباشرة .
- إذا كان الإمام في آخر الخطبة مما قد يفوت الركعة الأولى .
- ومن دخل للاقتداء بالإمام في مكتوبة .
- ومن دخل المسجد الحرام للطواف .

حظر إقامة من سبق إلى مكان في المسجد إلا في صور

منها :
- إذا كان مفتياً أو مدرساً إعتاد الجلوس فيه .

حظر المرور بين يدي المصلي إلا في صور

منها :
- لسد فرجة في الصف الأول لتقصير من في الثاني .
- في الزحام الشديد ،
- إذا كان المصلي مقصراً ، كما لو صلى في الطريق وحول الكعبة أو داخلها وفي الحج[90] .

نهي ذي الريح الخبيثة من دخول

ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها : رواه مسلم . (صفة صلاة النبي ص 140) .

(89) وفي الحديث : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " . رواه البخاري وأحمد ومسلم وأصحاب السنن (نيل الأوطار 82/3) .

(90)وفي الحديث : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن (نيل الأوطار 8/3) واستثناء الحالة الأولى صحيح لدلالة مرور ابن عباس وحماره بين يدي الصف ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن (نيل الأوطار 16/3) على أن سترة الإمام سترة للمأمومين ، أما استثناء البواقي فلا أرى لها وجهاً اللهم إلا اضطراراً .

ِالمسـ ْجـ ِد ِ

مـ َن ْأكـ َل َثوما ً أو بصلا ً أو كـُراثا ً لا يدخل ُالمسجد َ ، إلا المريض َ. فعن المغيرة ِ بن ِ شعبة َ قال : أكلت ُالثوم َ على عهد ِ رسول ِ الله فأتيت ُ المسجد َ وقد سـ ُبـ ِقـ ْت ُ بركعة ٍ فدخلت ُ معهم في الصلاة ِ ، فوجـ َد َ رسول ُ الله ريحـ َه فقال : " من أكل َ من هذه الشجرة ِ الخبيثة ِ فلا يقربـ َن ّ مصلا نا حتى يذهب ريحها ، فأتممت ُ صلاتي ثم سلـ ّمت ُ، قلت : يا رسول َ الله ، أقسمت ُ عليك إلا أعطيتـ َني يد َك َ، فناولني يد َه فأدخلتـُها في كـ ُمـ ّي حتى انتهيت ُ بها إلى صدري فوجده معصوبا ً ، فقال : " إن ّ لك عذرا ً ، أو أرى لك عذرا ً ". رواه البيهقي[91] .

الباب الثاني

البدع المادية

1- زخرفة ُ المسجـ ِد ِ :

عن ابن عباس قال : (لتـ ُز َخـ ْر ِفـ ُنـ ّها كما زخـ ْر َفت ْ اليهود ُ والنصارى) رواه أبو داود[92] . والكثير ُ ينفـ ُ قـ ِ القناطير َ المقنطرة َ لزخرفة ِ المساجـ ِد ِ وتأثيثـ ِها مما يـ ُلهي الأذهان َ بـ التأمـ ُل ِ في بـ َديعـ ِها ، ويفـ َو ّت ُ القصد َ من الاجتماع ِ في المسجـ ِد من تجريد ٍ للعقل ِ من مـ ُلهـ ِيات ِ العالم َ المادي ِّ لتغذيةِ الأرواح ِ ، فوقعوا في بدعة ٍ مذمومة ٍ.

2- كثرة ُ المساجـ ِد ِ في المـ َحـ َلـ ّة ِ الواحدة ِ ، وفضل ُ العتيق ِ :

ينبغي ألا يـ ُبنى مسجد ٌ بجوار ِ آخر َ لغير ِ حاجة ٍ ؛ كضيق ٍ ونحو ِه ، لأن ذلك يـ ُفر ّق ُ جمع َ المسلمين َ وربما أشبـ َه َ مسجد َ الضـ ِرار ِ . وكان السلف ُ يفضـ ّلون العتيق َ على الجديد ِ ، لأن عتق َ المسجد ِ محمدة ٌ له ، ولهذا قال تعالى : [93] ، لأن القـ ِد َم َ يقتضي كثرة َ العبادة ِ فيه مما يزيد ُ فضلـ َه .

3- زيادة ُ تنوير ِ المساجد ِ في أو ّل ِ جمعة من رجب :

(91) وأحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد صحيح على شرط مسلم (ن) .
(92) (صحيح موقوف (ن)) ويبدو أنه مستنبط من حديث : " لتتبعن سنن من كان قبلكم ... " .
(93) الحج (33) .

هو بقايا بدعة ِ (صلاة ِ الرغائب ِ) التي أ َح ْد َث َها الناس ُ بين العشاء ين في رجب ، والتي و ُض ِع َت ْ لها أحاديث ُ ، فكان يحد ُث فيها من الاختلاط ِ والمفاس ِد ِ الكثير ُ حتى أبطل َ ها في مصر َ السلطان ُ الكامل ُ محمد ُ بن ُ أبي بكر لِمَيْلِهِ للسنن .

3- زيادة ُ التنوير ِ ليلة ِ النصف َ من شعبان ِ ، ونشر ُ فضائ ِل ِ ها ، وقراءة ُ أدعية ٍ فيها[94] :

وهي بقايا بدعة ِ (الصلاة الألفية) ، وهي صلاة ُ مائة ِ ركعة ٍ في كل ٍّ منها ت ُقرأ ُ (قل هو اللّه أحد) عشر َ مرات بعد الفاتحة ، وكان يجتمع ُ لها الج َم ُّ الغفير ُ ، حتى أبطل َها كذلك السلطان ُ الكامل ُ ، ولم يثب ُت ْ في الصلاة ِ أو الدعاء ِ فيها شيء ٌ ، بل كل ُّها أباطيل ُ وموضوعات ٌ .

4- زيادة ُ التنوير ِ في ر َمضان َ :

سرف ٌ وخيلاء ٌ وإضاعة ٌ للمال ِ[95] ، لا سيما إذا كان على حسا ب الواقف ِ ، وحتى لو اشتر َط َه لم ي ُعت َب َر ْ لقوله : " كل ُّ شرط ٍ ليس َ في كتاب ِ اللّه تعالى فهو باطل ٌ ولو كان مائة َ شرط ٍ "[96] .

وفي كثرة الإضاءة ِ تشب ُّه ٌ بهيئة ِ المجوس ِ الذين يوقدون النيران َ ، حتى إذا تأج َّج َت ْ اجتمعوا إليها وعبدوها . وقد ن ُهينا عن التشبه بالكفار ِ حتى في ز ِي ِّهم[97] ، ويضاف ُ إلى هذه البدعة ِ اجتماع ُ الكثير ِ من النساء ِ والرجال ِ والو ِلدان ِ وكثرة اللَّغ َط ِ مما قد يجر ُّ إلى الحرام ِ ، ولم يكن شيء ٌ من هذا على عهد ِ السلف ِ .

6- إبقاء ُ المصابيح ِ مت َّق ِد َة ً إلى الض َّح ْو َة َ ِ يوم ِ العيد َ ِ :

هذا يفعل ُه بعض ُ المساجد ِ في ع ِيد َي ْ الفطر ِ والأ

---

(94) ورد في فضلها حديث : " يطلع اللّه تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك ومشاحن " . روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة . منها ما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة 222/1 ، 224 وكذا ابن حبان والطبراني وأحمد وابن ماجه والبزار وغيرهم ، وهو صحيح بمجموع طرقه (ن) (السلسلة الصحيحة 135/3 ، 138) .

(95) وفي الحديث : " إن اللّه حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهاتِ ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " متفق عليه .

(96) أخرجه البخاري وغيره (ن) .

(97) وفي الحديث عن ابن عمرو بن العاص : " رأى رسول اللّه علىّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها " رواه مسلم 53/15 .

أضحى ، حتى أنهم يتركونها بعد ً الفجر بل بعد ً طلوع ِ الشمس ِ ، وقد ت ُت ْر َك ُ إلى العصر ِ مما فيه سرف ٌ ومضيعة ٌ للمال ِ ب لا فائدة . وقد كان بعض ُ أهل ِ العلم ِ المخا ِصين ي َن ْه َو ْن عن ذلك ويمنعونه .

7- المق ْصورات ُ والد ّراب ْز ِين في المساجد :

بدعة ٌ محد َثة ٌ ، من مفاسد ِها : غ َص ْب ُ مواض ِع للص لاة ِ ، وتقطيع ٌ للصفوف ِ ، وزخرفة ُ المسجد ِ ، وارتفاع ُ المأموم ِ على الإمام ِ ، وإدخال ُ الضرر على نحو ِ أعمى بسببها .

وقد ْ أ ُزيل َت ْ المقصورة ُ التي كانت بالمسجد ِ الأموي .

8- كرسي ُ القارئ ِ وت َش ْويش ُه ُ والتأك ُل ُ ب القراءة ِ :

من البدع ِ المنكرة ِ ، حيث أنه يأخذ ُ مكانا ً موقوفا ً للصلاة ِ ، ويشو ّش ُ على المصلين والذاكرين ً والمتفكرين لأنه يقرأ ُ بصوت ٍ مرتف ِع ٍ ، وفي الحديث : " لا يجهر ْ بعض ُكم على بعض ٍ بالقرآن "[98] فينبغي إخراج ُ من يفعل ُ ذلك أو يؤم َر ُ ب السكوت ِ أو القراءة ِ سرا ً . ومعظم ُهم يقص ِد ُ بذلك الدنيا . ومثل ُ هذا التشويش ِ قراءة ُ سورة ِ الإخلاص ِ ثلاثا ً قبل إقامة ِ الصلاة ِ للإعلام ِ بها .

الباب الثالث

الأدعية والأذكار والقصص في المساجد

الفصل الأول

1ـ السماع ُ في المسجد ِ وضرب ُ الد ُف ّ ِ والرقص ُ :

وهو من البدع ِ الشنيعة ِ ، وهو مخالف ٌ لما كان عليه السلف ُ من توقير ِ المساج ِد ِ . وقد ورد ً التحذير ُ من إنشاد ِ الضا ّة ِ في قوله : " من ن َش َد َ ضا ّة ً في المسجد ِ فقولوا له : لا رد ّها الله عليك "[99] ، فما با ُك ً بهذا المجون ِ ؟ وقد ق ال تعالى :

---

(98) أخرجه مالك وغيره ، ولو شواهد (ن) .
(99) أخرجه مسلم وغيره (ن) .

. [100]

2ـ المغ يَ ِّرون للف ْظ ِ الجلالة :

من طوائف ِ المتصو ِّف َة ِ م َن يأتي ببد َع ٍ منكرة ٍ ، منها :

ـ اتخاذ ُهم الم ُر ْد َ معهم في كل ِّ مكان ٍ ، مما يوق ِع ُهم في النظر ِ إليهم ، وهو حرام ٌ عند َ أهل ِ العلم ِ إذا كان بشهوة ٍ .

ـ وكذلك تكليف ُهم للناس ِ إطعام َهم وخصوصا ً الذين يطوفون البلاد َ منهم .

ـ ومن ْ أقبح ِ ما يفعلون َ تغيير ُ اسم ِ الجلالة ِ إلى ما لا ي ُفه َم ُ ، ويظن ُّون أنهم ي ُح ْس ِنون َ صنعا ً ، ويغترون بما يفعل ُه لهم الشياطين ُ من التلبيسات ِ .

وصدق القائل :

إذا رأيـت َ رجـلا ً يطيـر ُ أو فوق َ ماء ِ البحر ِ قد يسير ُ

ولم يق ِف ْ عند َ حدود ِ الشرع ِ فإنه مستـدر َج ٌ وب ِدع ِـي

والفرق ُ بين الإفك ِ والصواب ِ يعر َف ُ بالسنة ِ و الكـتاب ِ

3ـ رفع ُ الصوت ِ بذكر ٍ وغير ِه ، مما ي ُش َو ِّش ُ على الناس :

قال رسول ُ الله : " لا ض َر َر َ ولا ضرار َ "[101] وقال : " من ن َش َد َ ضال َّة ً في المسجد ِ فقولوا له : لا رد َّها الله عليك َ ، ومن رأيتموه يبيع ُ في المسجد ِ فقولوا : لا أر ْب َح َ الله تجارت َك "[102] ، فلا شك ّ أن م ُنش ِدي القصائد َ والموشحات ِ أحق ُّ بالدعاء ِ عليهم[103] . وقد روى البخاري ُّ عن السائبِ بن ِ يزيد َ قال : كنت ُ نائما ً في المسجد ِ فح َص َب َني رجل ٌ فإذا

---

(100) النور (36) .

(101) رواه مالك والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأحمد وغيرهم . (السلسلة الصحيحة) وهو صحيح بمجموع طرقه (ن) .

(102) أخرجه الترمذي والدارمي وابن خزيمة وغيرهم (إرواء الغليل 134/5) . صحيح (ن) .

(103) وفي الحديث : " نهى عن تناشد الأشعار في المسجد " ، أخرجه الترمذي 139/2 وغيره بإسناد حسن . وهذا محمول على المذموم منه لما ورد أن عمر مر في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت رسول الله يقول : أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم . رواه البخاري 304/6 (فتح) .

عمر ُ بن ُ الخطاب ِ ، فقال : اذهب فأ ْت ِني بهذين ِ ، فجئته ُ بهما ، فقال : م َن ْ أنت ُما ؟ قالا : من ْ أهل ِ الطائف ِ قال : لو كنتما من أهل ِ البلد ِ لأ َو ْج َع ْت ُك ُما ، ترفعان ِ أصواتَ َ كما في مسج ِد ِ رسول ِ الله ؟ .

4ـ وقت ُ الس َّح َر ِ ، وما ي ُن ْت َق َد ُ على قارئ ِ و ِر ْد ِه في المسجد :

ـ الس َّح َر ُ لغة ً : اختلاط ُ ظلام ِ آخر ِ الليل ِ بضياء ِ الن َّهار ِ ، وإنما سمي َ س َح َرا ً استعارة ً ، لأنه وقت ُ إدبار ِ الليل ِ وإقبال ِ النهار ِ فهو متنف َّس ُ الصبح ، وما قارب َ هذا الوقت َ ي ُعطى حكم َه ، ولا يشترط ُ فيمن أحياه أن يقوم َ قبل َه بساعة ٍ أو ساعتين كما يزع ُم ُ البعض ممن لهم أوراد ٌ خاصة ٌ يقرؤونها في هذا الوقت ِ في المسجد ِ . ومما ي ُن ْت َق َد ُ عليهم جهر ُهم بالقراءة ِ مما يشو ِّش ُ على متهج ِّد ٍ وغير ِه ، وانفراد ُهم بإمام ٍ لهم ي ُص َل ّون الفجر َ في عجلة ٍ قبل َ الجماعة ِ الراتبة ِ ويحتج ّون أنهم أدر َكوا مشايخ َهم على ذلك ، ويصدق عليهم :

.[104]

وقد يحتج ُّ بعض ُهم بقول ِ بعض ِ الشافعية المتأخرين بجواز ِ التقد ُّم ِ على الراتب ِ في المسجد ِ المطروق ِ ، وهذا خطأ ٌ في المذهب .

5ـ بدع ُ الاحتفال ِ بقراءة ِ المول ِد ِ الن َّب َو ِي ِّ :

جرت ْ عادة ُ الناس ِ على ذلك في الثاني عشر َ من ربيع الأول ظنا ً أنه يوم ُ مول ِده ، فيأتون من البدع ِ الكثير َ منها :

ـ اتخاذ ُه موسما ً وليس من المواسم ِ الشرعية ِ .

ـ الغناء ُ والرقص ُ واتخاذ ُه عبادة َ . أما الاجتماع ُ على سيرت ِه وفضائ ِله بقصد ِ محب َّت ِه في ُثاب على هذه النية ِ الحسنة ِ .

6ـ الت َّح َل ُّق ُ لحديث ِ الدنيا في المسجد :

هذا من البدع ِ المكروهة ِ ، وإنما ي ُجل َس ُ في المسجد ِ للذ ِّكر ِ والعبادة ِ .

7ـ كتابة ُ آيات ِ السلام ِ ليلة َ آخر ِ أربعاء ٍ من ص َف

---

(104) الزخرف (22) .

رَ :
يجتمعون بين العشائين ِ على كاتب ٍ يكتب ُ لهم آيات ِ السلام ِ السبعة ِ ، نحو [105] ثم
يشربون ماء َها . وهذا من تشاؤم ِهم من تلك ِ الليلة ِ ، وهو منهي ٌ عنه . وكذا تطي ُرهم من عيادة ِ المريض ِ يوم َ الأربعاء ِ أو في أيام ٍ مخصوصة ٍ . وكذلك السفر ُ أو الجماع ُ أو الخياطة ُ ونحو ذلك . وهذا كل ُه منهي ٌ عنه في حديث " الطيرة ُ ش ِر ْك ٌ "[106] رواه أحمد ُ وأصحاب ُ السنن . وفي الحديث " م َن ْ رد َت ْه ُ الط ِي َر َة ُ عن حاجته فقد أشرك " ،

فقالوا : يا رسول َ الله ، وما كفارة ُ ذلك ؟ قال : يقول : " اللهم لا طير َ إلا طير ُك ، ولا خير َ إلا خير ُك ، ولا إله غير ُك " رواه أحمد[107] ، وروى أبو داود " لا عدوى ولا هامة َ ولا نوء َ ولا ص َف َر َ "[108] ، " لا عدوى ولا هامة َ ولا صفر ، خلق َ الله ُ كل َ نفس ٍ فكتب حياتها ومصيبت َها ورزق َها "[109] . ويجب ُ ألا يرد َ الإنسان َ التطي ُر ُ ، ففي الحديث ِ عن معاوية َ بن ِ الح َك َم ِ قال : قلت ُ : يا رسول َ الله ، إن منا قوما ً يأتون الكهان َ ، قال: " فلا تأتوهم . قلت ُ : منا قوم ٌ يتطي َرون ، قال : وذاك شيء ٌ يجده أحد ُكم من نفس ِه فلا يصد َن َك ُم " وهو في الصحيح[110] . فينبغي الإنكار ُ على ذلك َ ومحاولة ُ تغييره بحيث ُ لا يؤدي لمفاسد َ أعظم .

8ـ القصاص ُ في المساجد ِ الذين يأت ُون َ بالب ِد َع ِ والأباطيل ِ :

وظيفة ُ الوعاظ ِ تنحصر ُ في إرشاد ِ العام َة إلى معرفة ِ الله ورسوله ، وتحريض ِهم على العمل ِ والتعاون ِ ، وإحسان ِ تربية

(105) الصافات (79) والآيات المشابهة هي (109 ، 120 ، 130 ، 181) هذا ما جاء في نفس السورة ، ويبدو أن تمام الستة (وسلام عليه يوم ولد) (والسلام علي يوم ولدت) مريم (15 ، 33) .
(106) وهو صحيح (ن) (السلسلة الصحيحة 430/1) .
(107) ورواه ابن وهب في الجامع وابن السني والطبراني ، وهو صحيح (ن) . (السلسة الصحيحة 53/3) .
(108) وأخرجه أحمد وسنده على شرط مسلم ، وهو في الصحيحين دون قوله (ولا نوء) (ن) . (السلسة الصحيحة 334/2) . قلت : بل رواه مسلم بالزيادة 216/14 .
(109) ورواه أحمد والطحاوي والترمذي وغيرهم . وهو صحيح (ن) . (السلسة الصحيحة 143/3) .
(110) يعني صحيح مسلم (ن) .

ِ الأولاد ، والتآخي في الله ِ ، وتطهير ِ القلوب ِ من العقائد ِ المبطل َة ِ . ولكن ذهب َ البعض ُ إلى الأحاديث ِ الموضوعة ِ و الخرافات ِ وبِ ّ َ ُوبها في وسط الناس ِ فوقعوا في الكذ ِب على رسول الله وناد َوا بالتوس ُل ِ بالصالحين َ ، وتعللوا بأنهم واسطة ٌ ، وقد قال تعالى:

(111)

(113) (112)

(114) ونسوا أن التوسل َ يكون بدعاء ِ الرجل ِ الصالح ِ في حال ِ حياتِ ِه ، كما قال عمر ُ : (إنا كنا نتوس ّل ُ إليك بنبي ّك َ فتسقينا ، وإنا نتوس ّل ُ إليك بعم ِّ نبي ّك ِ فاس ْق ِنا)(115) ، وذهبوا إلى ما لم يوجد ْ في القرون ِ الثلاثة ِ الفاضلة ِ فأت َوا بالبدع ِ والطامات وخرجوا عن قوله تعالى :

(116) .

الفصل الثاني

في القراءة ِ والق ُر ّاء ِ

1ـ الا ّغ َط ُ وقت َ القراءة ِ :

يجب الاستماع ُ إلى قراءةِ القرآن ِ . قال تعالى :

ومن قرأ في أماكن ِ اشتغال ِ الناس ِ هو المضي ّع ُ لح ُر ْم َت ِه .

2ـ التشويش ُ بالقراءة ِ على الناس :

وينبغي أن ي ُمن َع َ من فعل َ ذلك أو ي ُخر َج َ من المسجد .

---

(111) يونس (18) .
(112) الزمر (3) .
(113) الجن (18) .
(114) البقرة (186) .
(115) أخرجه البخاري (ن) .
(116) آل عمران (104) .

3ـ التشويش ُ على القر ّاء في المسج ِد ِ :

ليس َ لأحد ٍ أن يؤذي َ أهل َ المسج ِد ِ ، وينبغي منع ُ ذلك .

4ـ الإعراض ُ عن مجالس ِ العلم ِ بالمسج ِد ِ :

مما يفعله كثير ٌ من أغبياء ِ العامة وينشغلون باللغ ْو ِ . وجاء َ في البخاري ِّ أن رسول َ الله بينما هو جالس ٌ في المسجد ِ و الناس ُ معه إذ أقبل َ ثلاثة ُ أنفار ٍ ، فأقبل اثنان ِ إلى رسول ِ الله وذهب واحد ٌ ، قال : فوقفا على رسول الله فأما أحد ُهما فرأى فرجة ً في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر ُ فجلس َ خلف َهم ، وأما الثالث ُ فأدب َر َ ذاهبا ً . فلما فرغ َ رسول ُ الله قال : " ألا أخبر ُكم عن النفر ِ الثلاثة ِ ؟ أما أحد ُهم فأوى إلى الله قال : فآواه الله إليه ، وأما الآخر ُ فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر ُ فأعرض َ فأعرض َ الله عنه ".

وفيه استحباب ُ التحل ُّق ِ في مجالس ِ العلم ِ ، والثناء ُ على من طلب َ الخير َ ، والإخبار ُ عن أهل ِ المعاصي وأحوال ُهم ، وفضل ُ ملازمة ِ ح ِل َق ِ العلم ، وجلوس ُ العالم في المسجد .

وقد كان السلف ُ يضرب ُ أحد ُهم أكباد َ الإبل ِ مسيرة َ شهر ٍ لحديث ٍ واحد ٍ[117] وهؤلاء ي ُعر ِضون َ والعلم ُ بين َ أيديهم فما أشقاهم .

5ـ الإعراض ُ عن سماع ِ خ ُطب َة ِ العيد ِ :

يكثر ُ ذلك من العامة ِ مع ما فيهم من حاجة ٍ إليها مهما كانت درجت ُها .

6ـ الانشغال ُ بنواف ِل ِ العبادات ِ وترك ِ الع ُل ِم ْ ِ :

وهذا من الأمور ِ المحد َث َة ِ ، ويدخل ُ على العبد ِ آفات ٌ كثيرة ٌ مخالفة ٌ للشريعة ِ . وقد قال تعالى :

وأخبر عن موسى أنه قال للخضر :[118]

---

(117) روى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد . وقد أخرجه موصولا ً في الأدب المفرد ، وكذا أحمد وأبو يعلى . وله شاهد في الطبراني وآخر للخطيب في (الرحلة) وإسناده حسن ، وقد اعتضد بشواهده . (ابن حجر) (فتح الباري 174/1) .

(118) طه (114) .

وفي الحديث[119] :

" فضل ُ العالم ِ على العابِد ِ كفضلي على أدناكم "[120] رواه الترمذي ، وفي الصحيحين : " م َن ْ ي ُر ِد ِ الله ُ به ِ خيرا ً ي ُف َق ّه ْ ُ في الدين " ، وبت َر ْك ِ العلم ِ ي َقو ى سلطان ُ الجهل ِ .

7ـ المس ْر ِعون َ بقراءة ِ القرآن :

وهم قوم ٌ يهذ ّون َه هذ ّا ً لا يتدب ّرون معانيه ، وجهلوا أن المراد َ تنفيذ ُ ما فيه لا ترديد ُه من غير ِ إقامة ٍ لحروف ِه ِ وحدود ِه ومراعاة ٍ لآدابه .

8ـ اللاح ِنون َ في القرآن ِ في المسج ِد ِ :

يجب عليهم تعلم ُ القراءة ِ الصحيحة ِ بالقد ْر ِ الذي يجب ُ عليهم ، ثم الزيادة ُ شيئا ً فشيئا ً . ويجب الإنكار ُ على من فر ّط َ في ذلك وتعليم ُه . أما التمديد ُ في القراءة ِ على ما يجاو ِز ُ حد ّ الترتيل ِ فمنكر ٌ مكروه ٌ .

9ـ دعاء ُ ليل َة ِ ي َ أو ْ ل ّ ِ الس ّنة ِ وآخر ِها :

وهو ما تعو ّد َه ُ العامة ُ ، يدع ُون دعاء ً مخصوصا ً من وضع ِ بعض الم ُت َم َش ْي ِخ ِين َ ، وأدهى ما فيه أن ّ واضع َه يب ّن َ أن قراءت َه تجعل ُ الشيطان َ يقول ُ : تع ِب ْ نا ط ُول َ السنة ِ فضاع َ عم َنا في ساعة ٍ .

وقد تلق ّاه البعض ُ بالق َبول ِ على أنه دعاء ٌ وهو خير ، وفات َهم أن الخير َ ينبغي أن يكون َ مشروعا ً من النبي وليس كذبا ً .

الفصل الثالث

في المؤذنين

1- الآداب ُ في الأذان ِ :

أن يكون َ المؤذ ّن ُ صيّتا ً ، أمينا ً ، عالما ً بالوقت ، مرت ِّلا ً لألفاظ ِه ، يقف ُ على كل ّ ِ جملة ٍ بالسكون ِ ما عدا التكبيرتين ِ ، قائما ً على علو ّ ٍ للإعلام ِ ، متطهرا ً من الحدثين ِ ونجاسة ِ البدن ِ والثوب ِ ، مستقبل َ القبلة ِ .

---

(119) الكهف (66) .

(120) حديث حسن (ن) ، وله شاهدان مرسلان عن مكحول وعن الحسن ، رواهما الدارمي (مشكاة المصابيح 74/1 ، 75) .

2- الآداب في الإقامة :

يحد ُر ُها ، وأن يقف َ على كل جملة ٍ كذلك ، وأن يقيم َ من أذ ّن َ .

3- فروع ٌ في الأذان ِ :

ي ُجز ِئ ُ أذان َ المميِ ّز ِ ، ولا يؤذ ِّن ُ إلا الراتِ ِب ُ إلا إذا خ ِيف َ خروج ُ وقت ِ التأذين ِ ، ولا يلحنُ بحيث ُ يزيد ُ حرفا ً أو حركة ً أو مدا ً وغير َ ذلك ، ولا يفصل ُ بكثير ِ سكوت ٍ أو كلام ٍ ، ولا بد ّ بعد َ دخول ِ الوقت ِ إلا الفجر ، ويتمه ّل ُ قبل َ الإقامة ِ حتى يدرك َ الملازمون ، وي ُس َن ُّ إجابة ُ المؤذن ِ بما يقول ُ إلا في الح َي ْع َلَ َة ِ ف َي ُح َو ْق ِل ُ[121] ، وي ُس َن ُّ قول ُ المؤذن ِ والسامع ِ بعد َ الفراغ ِ من الأذان : (اللهم رب ّ هذه الدعوة ِ التام ّة ِ والصلاة ِ القائمة ِ آت ِ محمدا ً الوسيلة َ والفضيلة َ وابعث ْه ُ مقاما ً محمودا ً الذي وعدت َه[122] ، ويحر ُم ُ الخروج ُ بعد َ الأذان ِ إلا بعذر ٍ أو نية ِ رجوع ٍ[123] ، ومن البدع ِ تأذين ُ أكثر َ من مؤذ ِّن ٍ بين يدي ْ الخطيب ِ ، والنداء ُ على الجنازة ِ وقول ُ الشعر ِ عند َ الصلاة ِ عليها ، والتبليغ ُ جماعة ً ، ومسح ُ العينين ِ بباطن ِ أعلى السب ّاب َت َي ْن ِ عند قول ِ المؤذن ِ أشهد ُ أن محمدا ً رسول ُ الله .

4- الأذان ُ داخل َ المسجد ِ في المغرب ِ والعشاء ِ مع الأذان ِ في المنائر ِ :

فعل َ ذلك البعض ُ لرؤيت ِه أن أذان َ الج َمع ِ في المنائر ِ بدعة ٌ ، والمراد ُ بالأذان ِ الإعلام ُ ، فإذا احت ِيج َ لأكثر َ من مؤذ ِّن ٍ في محل ّة ٍ كبير َة ٍ فلا مانع ، وي ُكر َه ُ الأذان ُ داخل َ المسجد ِ لأنه لم يكن ْ من فعل ِ من مضى ، ولأن الأذان َ لنداء ِ الناس ِ من بيوتهم ليأت ُوا ، وم َن ْ كان َ في المسجد ِ فلا ينادى ، واقتدى بهم العوام ُ فكل ُ م َن خ َط َر َ له الأذان ُ أذ ّن َ في موض ِع ِه

---

(121) ورد ذلك في الحديث وأن من قال ذلك من قلبه دخل الجنة . رواه مسلم وأبو داود و البخاري بنحوه .

(122) ورد ذلك في الحديث وأن من قال ذلك حلت له شفاعة النبي يوم القيامة . رواه أحمد و البخاري وأصحاب السنن . ولمسلم نحوه وفيه الصلاة على النبي بعد ترديد الأذان مثل ما يقول المؤذن (نيل الأوطار 38/2 ، 39) .

(123) روى مسلم عن أبي الشعثاء قال : كنا قعودا ً في المسجد فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم (صحيح الترغيب والترهيب ص 174) .

5- الزيادة ُ على الأذان ِ المشروع ِ وبدعة ُ التنعيم ِ:

من المحد َثات ِ قول ُ المؤذن ِ قبل َ الأذان الآية [124] ، وقول ُ بعض ِ الذ ِّكر ِ بعد َ الأذان ِ ، وقو ُه قبل َ الإقامة ِ (اللهم صل ِّ على محمد) ، وما يقال ُ قبل َ الفجر ِ من التسبيح ِ وغير ِه ِ مما يـ ُشـ َو ِّش ُ على المتهج ِّدين َ ويقلق ُ النائمين ، ومنها بدعة ُ التنعيم ِ وهي قول (نعم) بصوت ٍ عال ٍ بمد ِّ العين ِ مدا ً طويلا ً قبل َ العصر ِ بمدة ٍ طويلة ٍ ليـ ُذ َكـ ِّر َ الغافل َ عن صلاة ِ الظهر ِ بـ ِقـ ُر ْب ِ صلاة ِ العصر ِ مما جعل َ الكثير َ يتركونها حتى سماع ِ هذا الصوت ِ .

6- إيقاع ُ الأذان ِ الثاني قبل َ الفجر ِ في رمضان َ تحو ُّطا ً:

هذه من البد َع ِ التي جر ّتهم كذلك إلى تأخير ِ أذان ِ المغرب ِ فخالفوا السنة َ ، فلذلك قل ّ عنهم الخير ُ ، ومثل ُه تمطيط ُ الأ ذان ِ ليأخذ َ حوالي نصف َ ساعة ٍ ، وقد جرت ْ العادة ُ الآن َ بوجود ِ مسـ َحـ ِّر ٍ يـ ُوقظ ُ الناس َ ، وفي بعض ِ الأمكنة ِ تـ ُطلق َ المدافع ُ فيكفي في ذلك الأذان ُ الأول ُ فقط إذا دخل َ الفجر ُ الصادق ُ ، وهذا أقرب ُ إلى الحالة ِ السلفية . كذلك إذا نزل َ ذلكم المؤذن ُ من منار َتـ ِه يـ ُنشـ ِد ُ نثرا ً ونظما ً يسمي أمة َ خير ِ الأنام ِ بنغمة ٍ خاصة ٍ مما يـ ُشـ َو ِّش ُ على م َن ْ في المسجد ِ ، وم َن لا يحفظ ُه يـ ُشـ َو ِّش ُ بصلوات ٍ نبوية ٍ وغير ِها ، فينبغي إبطال ُ ذلك في المساجد ِ من أرباب ِ النـ ُفوذ ِ .

7- الم ُو َقـ ِّتون َ في بعض ِ المساجـ ِد ِ:

وهم الذين يراق ِبون َ الوقت َ بالحساب ِ ، فإذا دخل َ أ َعلموا المؤذن َ ، ولكن الآن َ أصبح َ رسما ً وتقليدا ً وأكلا ً للراتب ِ ، ومثل ُه كل ُّ م َن ْ كـ ُلـ ِّف َ بعمل ٍ ولم يؤد ِّه على شرطه .

8- إقامة ُ من يؤذن ُ:

استحب ّ أهل ُ العلم ِ ذلك لما فيه من انتظار ِ الجـ َمع ِ حتى

---

(124) الإسراء (111) .

يكه ُل َ ، ولأن الإقامة َ من تتمة ِ الأذان ِ فهي من حق ِّ المؤذن ِ ، وفي إقامة ِ الغير ِ محبة ٌ للعجلة ِ وتضييع ُ الركعة ِ الأولى أو أكثر منها على المؤذن ِ وخصوصا ً في المساجد التي أ ُحد ِث َ فيها من يؤذ ِّن ُ أمام َ المحراب ِ ويقيم ُ قبل َ أن يفر ُغ َ مؤذ ِّن ُ المنارة ِ .

9- زيادة ُ لفظ ِ سيد ِنا في الأذان ِ والإقامة ِ :

هناك من يزيد ُ ذلك في الأذان ِ والإقامة ِ خلافا ً للمأثور ِ بدون ِ أي وجهة ٍ ، ظنا ً منه أنه تعظيم ٌ للنبي وقد مضى من هم أكثر ُ تعظيما ً له منه ولم يقولوا ذلك . وقد روى النسائي بسند ٍ جيد أن ناسا ً قالوا : يا رسول َ الله ، يا خير َنا وابن ِ خير ِنا وسيد َنا وابن ِ سيدنا ، فقال : " يا أيها الناس ُ ، قولوا بقول ِكم ولا يس ْت َه ْو ِي َن َّكم الشيطان ُ ، أنا محمد ٌ عبد ُ الله ورسول ُه ، ما أ ُح ِب ُّ أن ترفعوني فوق َ منزلتي التي أنزلني الله "[125] . وروى أبو داود بإسناد ٍ جي ِّد ٍ عن عبد ِ الله بن ِ الش ِّخ ِّير ِ قال : انطلقت ُ في وفد ِ بني عامر ٍ إلى رسول ِ الله فقلنا : أنت سيد ُنا ، فقال : السيد ُ الله تبارك َ وتعالى[126] . ومع ذلك فلا نرى الحظر َ من إطلاق ِ ذلك عليه في سوى الألفاظ ِ المشروعة ِ لقوله للحسن : " إن ابني هذا سيد ٌ "[127] ، وقوله للأنصار: " قوموا إلى سيدكم "[128] .

10- الز ّعق ُ بالتأمين ِ والدعاء ِ ع َق ِب َ الصلوات :

يحدث ُ هذا في بعض ِ المساجد ِ إذا سل ّم الإمام ُ من صلاة ِ العصر ، وترت ّب َ عليه : ترك ُ الو ِر ْد ِ المأثور ِ بعدها ، ومخالفة ُ أدب ِ الدعاء . قال تعالى :

[129] ، وينبغي إنكار ُ ذلك بالموعظة ِ الحسنة .

11- الإنشاد ُ قبل َ خ ُطبة ِ الجمعة ِ بالمدائ ِح ِ و الصلوات :

---

(125) صحيح وأخرجه أحمد بإسناد على شرط مسلم (ن) .
(126) صحيح وأخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما ، وإسناده صحيح على شرطهما (ن) .
(127) أخرجه البخاري وغيره (ن) .
(128) أخرجه البخاري وغيره (ن) . والصحيح أن قوله للحسن وللأنصار باب ، ومخاطبته بذلك من باب آخر ، فالأول بمعنى الرئيس والإمام ، والثاني للتعظيم . ولم يخاطبه بذلك أحد من الصحابة ، وكذا لم يقلها أحد من التابعين فمن بعدهم من علماء الأمة وهم أكثر الناس تعظيما له .
(129) الأعراف (55) .

في بعضِ المساجدِ يقومُ جمعٌ بذلك ، وفي غيرها يتولى الأمرَ شخصٌ حسنُ الصوتِ ، وذلك قبلِ صعودِ الإمامِ المنبرَ مما يخالف السنة .

12- تبليغُ المؤذنينِ جماعةً :

مما يؤدي إلى عدمِ الإتيانِ بالتكبيرِ على وجهه ، وإلى ذهابِ الخشوعِ والحضور ، وإلى انتظارِ الإمامِ لهم مما يؤدي إلى انعكاسِ الأمرِ ومخالفةِ السنةِ ، وإنما يكفي الواحدُ[130] في التبليغِ مهما كان المسجدُ كبيراً .

13- التبليغُ بأنغامٍ معيّنةٍ :

وجُعِلَ لكلِّ يومٍ أو لكلِ صلاةٍ نغمةً معينةً كالبياتي والصبا والنوى والسيكاه والعراق والحجاز والراست مما يصرفُ القلبَ عن معنى الذكرِ ويخالفُ المقصودَ من التبليغِ وهو إسماعُ من لا يسمعُ الإمامَ والذي لا يُسمَحُ فيه إلا للضرورة .

14- حُكْمُ التبليغِ عندَ عدمِ الحاجةِ :

مكروهٌ عندَ أهلِ العلمِ لما فيه من الإزعاجِ والتشويشِ وإحداثِ ما لا حاجةَ إليه .

15- جهرُ المؤذِّنينَ بالأناشيدِ :

وذلك في كلِّ ليلةِ اثنين وخميس في المساجدِ الشهيرةِ .

16- إنشادُ الغزَلَيِّاتِ في المناراتِ :

وهذا منكَرٌ لا يجوزُ لمفاسدِه ، ولا مانعَ من الأبياتِ المتضمِّنَةِ للذكرِ والتوبةِ والاستغفارِ . وقيل : أولُ من بنى المنائرَ بأمرِ معاويةَ .

17- نشيدُ وداعِ رمضانَ :

عادةٌ مستهجَنَةٌ في أغلبِ المساجدِ ، إذا بقيَ من رمضانَ خمسُ ليالٍ أو ثلاثُ زعقَ المؤذنون بعدَ سلامِ الإمامِ من الوِترِ بمقاطيعَ منظومةٍ يتأسّفون فيها على انسلاخِ رمضانَ . ومن مفاسده : تركُ المأثورِ من التسبيحِ ، ورفعُ الأصواتِ في المسجدِ ، والتغني في بيوتِ الله ، واختلاطُ الرجالِ بالنساءِ من الذين يأتون للتفرجِ والسماعِ مما يهتكِ

---

(130) روى البخاري في قصة مرضه " فتأخر أبو بكر وقعد النبي إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير " ، أي في الصلاة (فتح الباري 203/2) .

ُ حرمةَ المسجدِ ويساعدُ على اتِّساخِهِ . كذلك بعضُ الخطباءِ يندُبون انسلاخَ رمضانَ في آخرِ جمعةٍ منه بما لا نفعَ فيه للناسِ ولا وعظَ ، بل مسجوعاتٌ متكلّفةٌ ، بل الذي ينبغي تذكيرُ الناسِ وتعليمُهم أحكامَ صدقةِ الفطرِ ومساواةَ الفقراءِ والاجتهادِ في أيامه الباقيةِ والعزمِ على دوامِ العبادةِ بعدَهُ والتذكرةُ بالزوالِ والآخرةِ . وغير ذلك .

17- الاحتجاج بوجود البدع في المسجد الأموي وسكوت الأقدمين عليه :

هذه حجةٌ فاشيةٌ بينَ الناسِ في دمشقَ ، ومثلُهم الكثيرُ ممن يحتجُ بالمساجدِ العظيمةِ وبأفعالِ المشايخِ والقدماءِ وبسكوتهم على بعضِ المنكراتِ . وهذا باطلٌ ولا حجةَ لهم فيهم ، ولو سُلِّمَ لكلِّ واحدٍ أن يحتجَ بأفعالِ شيخِه لنُسِخَت الشريعةُ والعياذُ باللّهِ ، وإنما الحقُ ما جاءَ عن اللّه ورسولِهِ فقط ، ويجب على أولي النفوذِ تطهيرُ هذه المساجِدِ العظيمةِ من البدعِ لئلا يتشبثَ بها العوام .

الباب الرابع

في الدروسِ الخاصةِ والعامةِ

1- تعصّبُ بعضِ المدرِّسينَ :

يندُرُ وجودُ مدرِّسٍ في هذه المساجدِ غيرِ متعصِّبٍ ، ولذلك تقعُ المشاحناتُ ، وسببُها يرجعُ لتسفيهِ المخالفينَ ، وعدمِ الاعتدادِ بهم ، ونصرةِ الأقوالِ الضعيفةِ التي توافقُ المذاهبَ . والواجبُ تعلُّمُ الدينِ بعيداً عن التعصبِ ، وحبٌ جميعِ الأئمةِ وعذرُهم في اختلافِهم والتماسُ الأعذارِ لهم وبيانُ أنهم ما أرادوا إلا حمايةَ الدينِ ، ومن استطاعَ الترجيحَ بينَ ما اختلفوا فيه فليأخذْ بالحقِّ أينما كان ، فإن الرجالَ تُعرَفُ بالحقِّ ولا يعرَفُ الحقُ بالرجالِ ، وكذلك لا يُشغَلُ الوقتُ في الجمعِ بين الحديثين المتعارضَيْن إذا كان أحدُهما ضعيفاً أو منكراً بحجةِ ذكرِ الشرّاحِ له ، وليس كلُ ما ذكروه يجبُ إتباعُه . وكذلك يقالُ لمن تعصّبَ لمذهبٍ نحويٍّ أو أصوليٍّ أنه ينبغي له البحثُ عن الدليلِ الصحيحِ واتباعُه وغرسُ ذلك في قلوبِ تلاميذِه مع الودِّ والحبِّ لأهلِ العلمِ ، وتدعيمُ ذلك بتقوى

اللهّ والتوكل ِ عليه .

2- التساهل ُ في الدروس ِ العامة ِ :

وهو ما وقع َ فيه بعض ُ المدرسين َ ، فينبغي أن ينت َق ِي َ المدرس ُ الكتاب َ النافع َ الذي يجمع ُ بين َ العبادات ِ والمعاملات ِ والأخلاق ِ ، ويبتعد َ كل ّ البعد ِ عن الأحاديث ِ الواهية ِ الضعيفة ِ التي ت ُوق ِع ُه في كوذ ِه أحد َ الكاذبين ، ويقتصر َ على الصحيح ِ وفيه الكفاية ُ في كل ِّ الأبواب ِ ، ولا يتطرق َ إلى الخرافات ِ التي يرفض ُها العلم ُ والعقل ُ حتى ولو كان ترويحا ً ، و لا يحتج ّ بوجود ِها في بعض ِ الكتب ِ التي ح ُش ِي َت ْ بِ الغث ِّ والس ّمين ِ ، ولا يضيع َ الأوقات ِ في المسائل ِ الفرضية ِ التي هي في الواقع ِ وصمة ُ عار ٍ في جبين ِ الع ِل ْم ِ بخلاف ِ ما يظن ّه البعض ، وكذلك الفضوليات ِ التي يتطرق ُ فيها إلى ما ليس َ له علاقة ٌ بالدرس ِ كمسائل ِ الهندسة ِ والمنط ِق ِ و الفلسفة ِ مما قد يراد ُ به الرياء ُ والتظاهر ُ أمام َ الناس ِ أنه بحر ٌ ، وأن يعرض َ عن المسائل ِ التي بطلت ْ باختلاف ِ الزمان و المكان ِ ، وي ُشغ ِل َ وقت َه بما ينفع ُ الناس َ في حاضر ِهم .

وقد قيل : (العالم ُ البصير ُ بزماذ ِه) .

3- توسيد ُ التدريس ِ إلى غير ِ أهل ِه :

وهذه طامة ٌ من الطامات ِ ، فقد أصبح َ الدرس ُ إرثا ً بسبب ِ سيطرة ِ الجهلاء ِ ، وأصبح َ المت َص َد ّون َ له يصر ِفون َ أوقات َهم في اللغو ِ واللّهو ِ والتحد ّث ِ عن المناصب ِ بدلا ً من تحصيل العلم ِ وإحيائ ِه ، وأكلوا الرواتب َ س ُح ْتا ً وحراما ً . والذي عليه العلماء ُ أن توليت َهم ذلك المنصب َ لا تصح ُ ، وأن توريث َ الابن ِ وظيفة َ التدريس ِ لا يصح ُ إلا إذا كان من المشتغلين َ بالعلم ِ الصالحين َ لتدريس ِه . ومثل ُ هذه المنكرات ِ أد ّت ْ إلى إ ِقصاء ِ الأخيار ِ ، وتأخر ِ الع ِل ْم ِ ، ونتاج ِ الجهال ِ ، فيجب أن ي ُناط َ التدريس ُ بالمشهود ِ لهم بالفضل ِ و العلم ِ الصحيح ِ والفقه ِ في الدين ِ لي ُفيدوا وينف َعوا الناس َ . والتدريس ُ ليس َ وظيفة ً ي ُحر َص ُ عليها ، وإنما هو أمانة ٌ يحذ َر ُ منها.

فقد تنازل َ كثير ٌ من المدرسين َ الأخيار ِ لمن ْ هم أكفأ ُ منهم ، أو لعدم ِ تفر ُغ ِه ِم فأين َ هذا من التكال ُب ِ على إرث ِ المناصب ِ ، فرح ِم َ اللّه من ع َر َف َ قدر َه .

الباب الخامس

الفصل الأول

ما يُفعَل للميِّت في المسجد من البدع

1- نعي الميت في المآذن، والنداء للصلاة عليه:

وهذا من البدع المحدثة، ونَعَى الميتَ ينعاه نعياً؛ إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه، والنعي عندهم: أن ينادى في الناس: ألا إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته. أما الإعلام من غير نداء فجائز لقوله في المرأة التي توفيت ليلاً وكانت تقم المسجد: "أفلا آذنتموني بها"[131]، أما النداء بالجنازة في المسجد فكرهه البعض لكراهة رفع الصوت في المسجد، وكذلك كرهوا النداء بها على أبواب المسجد وجعلوه من النعي المنهي عنه.

2- الإنشاد أمام الميت في المسجد وغيره:

وكذلك القراءة من البدع المنكرة التي يجب إبطالها، وكذلك الأذان عند دفنه.

3- رثاء الميت في المسجد، وقراءة نسبه وحسبه:

يحرم تزكية الميت لحديث: "لا يزكى على الله أحداً"[132]، والذي يحتاجه الميت الدعاء له، والتزكية ضده، بل ربما كانت سبباً لتوبيخه، فيقال له: أهكذا كنت؟[133] وهذه المراثي وإظهار الجزع فيها تبرم من أمر الله، وهو من النياحة المحرمة[134]، ولا مانع من ذكر مناقب العلماء والصالحين للحث على الاقتداء بهم.

---

(131) رواه الشيخان (ن) .
(132) رواه البخاري ومسلم (ن) .
(133) وفي البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت عمرة تبكي : واجبلاه واكذا واكذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه .
(134) وفي الحديث : " أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر بالأنساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار 159/4) .

4- تأخيرُ الميتِ في المسجدِ :

لانقضاءِ فريضةٍ أو جمعةٍ أو غيرِ ذلك ، وهو خلافُ السنةِ التي أَمَرَتْ بتعجيلِ الصلاةِ على الميت ودفنِهِ[135] .

5- الجلوسُ للتَّعْزِيَةِ في المسجدِ أو غيرِهِ :

يُكرَهُ ذلك لما فيه من استدامةِ الحزنِ ، وفيه تعظيمٌ للموتِ ، وخلافٌ لهديِهِ فلم يكن يجتَمِعُ لعزاءٍ ، ولا يقرأُ له القرآنَ ، لا عندَ قبرِهِ ولا غيرِهِ ، بل كان من هديِهِ السكونُ والرضا والاسترجاع ، والتعزيةُ في الأصل سنةٌ[136] ، وكذلك صُنْعُ الطعامِ لأهلِ الميتِ[137] خلافاً لما ابتُدِعَ من صُنْعِ أهلِ الميت الطعامَ وجمعهم الناسَ عليه في العزاءِ ، أما إذا فُعِلَ للتصدق عن الميت فأجازه البعضُ ما لم يُتَّخَذْ شعاراً يُستَنُّ به .

6- دفنُ الميتِ في المسجدِ ، أو بناءُ المسجدِ عليه :

لا يجوزُ بناءُ المسجدِ على القبورِ ، واتخاذُها أوثاناً ، و الطوافُ بها ، واستلامُها ، والصلاةُ إليها . ويجبُ هدمُ المسجدِ الذي بني على قبرٍ ، لأن الوقفَ لا يصحُّ إذا خالفَ الشرعَ ، ولذلك لم يصحَّ وقفُ مسجدِ الضِّرارِ ، بل أمرَ بتحريقِهِ ، فهذا المسجدُ أولى لأن النبي لَعَنَ فاعل ذلك[138] إذا اتُّخِذَ مكاناً للشِّرْكِ ، وكذلك إذا دُفِنَ ميتٌ في المسجد فيُنْبَشُ .

7- نعيُ الحسينِ في جمعةِ عاشوراء على المنبَرِ ، وسردُ قصةِ استشهادِهِ ، وإبكاءُ الحاضرينَ :

---

(135) وفي الحديث : " أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن (نيل الأوطار 114/4) .

(136) ومن هديه في ذلك قوله تعزية لابنته " لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى " ، وأمرها بقوله : " فلتصبر ولتحتسب " متفق عليه (نيل الأوطار 150/4) .

(137) وفي الحديث لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر شغلهم ، أو أتاهم ما شغلهم " رواه أحمد 205/1 والترمذي 314/3 وهو صحيح . ورواه كذلك أبو داود وابن ماجه وغيرهم (أحكام الجنائز ص 167) .

(138) وفي الحديث : " لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد – تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا " رواه البخاري ومسلم وغيرهما (تحذير الساجد ص 17) وفي آخر " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " رواه مسلم (تحذير الساجد ص 19) ، وفي الحديث : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " رواه مسلم (تحذير الساجد ص 33) .

هذه البدعة ُ سر َت ْ من الشيعة ِ الذين اتخذوا يوم َ عاشوراء َ مأتما ً ، فينوحون َ ويفعلون َ الأفاعيل َ ، وضاد ّهم الرافضة ُ فأظهروا فيه الفر َح َ والسرور َ ولبس َ أحسن ِ الثياب ِ وطبخ َ أطعمة ٍ معينة ٍ ، ولف ّقوا أحاديث َ موضوعة ً في ذلك . وهذا كل ّه من البدع ِ الشنيعة ِ والذي ي ُست َح َب ّ عند َ أهل ِ العلم ِ صيام ُ ذلك َ اليوم ِ فقط[139] .

الفصل الثاني

أمور ينبغي التنبه لها

1- ما يمكن ُ أن ينو ِي َه ُ الماكث ُ في المسج ِد ِ من نيات ٍ حسنة ٍ ت ُب َل ّغ ُه ُ درجات ِ المقر ّبين َ :

الطاعات ُ مرتبطة ٌ بالنيات ِ في ص ِح ّت ِها بأن ْ لا يراد َ بها إلا اللّه ، وفي تضاع ُف ِ فضل ِها بأن ي ُنوى بها خيرات ٌ كثيرة ٌ ، مثل : المكث ُ في المسجد ِ طاعة ٌ ، مكن أن ينوى بها طاعات منها :

أ ـ زيارة ُ رب ّه في بيت ِه ، لحديث : " ما م ِن ْ مسلم ٍ يتوض ّأ ُ في ُحس ِن ُ وضوء َه إلا كان زائرَ اللّه ِ وحق ٌ على الم َزور ِ أن ي ُك ْر ِم َ زائر َه "[140] .

ب ـ انتظار ُ الصلاة ِ بعد َ الصلاة ِ ، وهو معنى " رابطوا "[141] .

ج ـ كف ُ السمع ِ والبصر ِ والأعضاء ِ عن الف ُضول ِ .

---

(139) وفي الحديث : " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . (نيل الأوطار 323/4) .

(140) رواه الطبراني بإسناد صحيح 313/6 قال : حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا عمي عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان به . وفي المطبوع تصحيف حيث أنه فيه (محمد بن الحسن) ، والتصحيح من تاريخ بغداد ، وكذا فيه (ابن يحيى بن شعبة) والتصحيح من التهذيب . وعم سعيد هو عبيد ، وذلك بعد بحث طويل ، وهو ثقة . وعموماً فأعمامه الأربعة ثقات وعم : عنبسة ومحمد وعبد اللّه وعبيد ، وتراجمهم في الجرح والتعديل ، والتاريخ الكبير ، وقال الدارقطني على الثلاثة الأواخر : كلهم ثقات (التهذيب : ترجمة عبيد) . وللحديث طريق آخر في الطبراني 311/6 ، وفيه ضعف .

(141) وفي الحديث : " وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط " رواه مسلم (رياض الصالحين ص 420) وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا } (آل عمران : 200) .

د ـ لزوم ُ الس ِّر ِّ للتفكر ِ في الآخرة .
ه ـ التجر ُد ُ لذكر ِ الله .
و ـ إفادة ُ الآخرين َ بالعلم ِ ، أو الأمر ِ بالمعروف ِ والنهي ِ عن المنكر .
ز ـ التعرف ُ على إخوان ٍ في الله .
ح ـ ترك ُ الذنوب ِ في المسجد ِ حياء ً لله .
وغير ذلك وهكذا كل العبادات .

2- الانقطاع ُ في المسجد ِ ب ِح ُج َّة ِ ح ِف ْظ ِ النفس ِ :

من مكايد ِ الشيطان ِ تسويل ُه ذلك للبعض ِ ، بأن يقول َ له : متى خرجت َ سقطت ْ هيبت ُك َ وربما رأيت َ منك َرا ً ، وغير َ ذلك ، ليدف َع َه للك ِب ْر ِ واحتقار ِ الناس ، ويجع َله يطل ُب ُ قصد َ الناس ِ له ، وتقبيل َ يد َي ْه وغيره . وقد كان رسول الله يخرج ُ إلى السوق ِ[142] ، وقال : " لا يدخل ُ الجنة َ من كان َ في قلب ِه مثقال ُ ذرة ٍ من ك ِب ْر ٍ "[143] وكان أبو هريرة يحمل ُ الحطب َ وغير َه من حوائ ِج ِ نفسه وهو أمير ٌ على المدينة ِ ويقول : (أفسحوا الطريق َ للأمير ِ)[144].

3- القانعون َ بس ُكنى المساجد ِ عن ِ الك َس ْب ِ :

من المغرورين َ فرقة ٌ تركت ْ المال َ وق َن َع َت ْ بالد ُون ِ من اللباس ِ والطعام ِ ، وسكنوا المساجد َ . وهم في الحقيقة ِ راغبون َ في الرياسة ِ والجاه ِ وحمد ِ الناس ِ ، وقد لا ي َخ ْل ُو أحد ُهم من الرياء ِ وب ُغ ْض ِه ِ مناف ِسيه . ومنهم فرقة ٌ ي ُص َل ّون َ المئات من الركعات ِ ويختمون َ القرآن َ في اليوم ِ والليلة ِ وقلب ُهم غافل ٌ عن التطهر ِ من الرياء ِ والكبر ِ والعجب ِ ، ومظ ِن َّة ُ غفران ِ ذلك َ أن عله َه بذلك العمل ِ الطاهر ِ

---

(142) قال تعالى : { وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق } (الفرقان : 7)
وفي دخوله الأسواق أحاديث كثيرة منها : ما رواه البخاري " كان النبي في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي فقال : إنما دعوت هذا ، فقال النبي : سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي " (فتح الباري 330/4) .

(143) رواه مسلم 91/2 .

(144) رواه ابن وهب بإسناد صحيح (البداية والنهاية 113/8 ، 114 ، وكذا حماد بن سلمة بإسناد صحيح بنحوه ص 113 ، وقال ابن كثير : وروي نحوه من غير وجه) وأخرج الأول ابن عساكر في التاريخ ، وأبو نعيم في الحلية . والثاني ابن عساكر (حاشية سير أعلام النبلاء 614/2) .

وأنه تزكية ٌ له عند الله .

4- المعتزلون َ في المساجد ِ وغير ِها وآفات ُ ذلك[145] :

هناك من اعتزل َ الناس َ حتى صار َ موح َشا ً لا يأل َف ُ و لا ي ُؤل َف ُ ، ولا يكل ّم ُ ولا يتكلم ، يرضى بما ي ُتصدق ُ به عليه ويظن أنه على شيء ٍ حسن ٍ مما يخالف ُ ما عليه الهدي ُ النبوي . ولعل ّ الخلفاء الراشدين وغيرهم . ومما ي َف ُوت ُ بهذه العزلة : التعليم ُ والنفع ُ والتأديب ُ والاستئناس ُ ونيل ُ الثواب ِ في القيام ِ بالحقوق ِ والتواضع ِ واستفادة ُ التجارب ِ . وكم من معتز ِل ٍ في بيته ، وسبب ُ ذلك الكبر ُ والترف ُع ُ عن الناس ِ وستر ُ قبائ ِح ِه وحب ُه في قصد ِ الناس ِ له وتقبيل ِهم يديه تبركا ً ، وليس من هؤلاء ِ من أ ُث ِر َ عنه العزلة ُ من السلف ِ ، فذلك إما لسياسة ٍ أو اجتهاد ٍ أو لفطرة ٍ ف ُط ِر َ عليها أو لتربية ِ العلم ِ واستنباط ِ المعارف ِ وغير ِ ذلك ، ولو كان اشتغال ُ المعتزل ِ بإصلاح ِ نفس ِه ِ هو الذي أد ّاه للعزلة ِ لك َر ِه َ زيارة َ الناس ِ له كما كره مخالطة َ الناس ِ .

5- البصراء ُ والفقراء ُ المتعففون َ الذين يأل َفون المساجد َ :

ينبغي الإحسان ُ إليهم دائما ً والاهتمام ُ بهم وتذكر ُ قوله تعالى :
(146)

وخصوصا ً الإحسان ُ إلى حفظة ِ كتاب ِ الله منهم والذين َ أقعدهم عن المكسب ِ عذر ُهم وعجز ُهم ، وهم يدخلون في قوله تعالى :

(147)
.

وقال : فيما رواه مالك وأحمد والشيخان : " ليس المسكين ُ الذي

(145) جاء أعرابي إلى النبي فقال : يا رسول الله ، أفي الناس خير ؟ قال : " رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره " رواه البخاري 331/11 (الفتح) , وهذا محمول على إذا كثرت الفتن وعم الفساد . والأفضل للمسلم إذا عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق الناس من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك . نقله ابن حجر عن الخطابي في الشرح .
(146) آل عمران (92) .
(147) البقرة (273) .

يطوف ُ على الناس ِ فترد ُّه اللقمة ُ واللقمتان ، والتمرة ُ والتمرتان ، ولكن ّ المسكين َ الذي لا يجد ُ غنى ً ي ُغنيه ِ ولا ي ُت َف َط َن ُ له فيـ ُتصد َّق ُ عليه ، ولا يقوم ُ فيسأل ُ الناس " .

6- اتخاذ ُ الجوامع ِ خانقاهات (تكايا) :

هذا من البدع ِ التي أحدث َها بعض ُ المتصوفة ِ في ُقيمون َ فيها ما اصط َل َحوا عليه من أوضاع ٍ ورسوم ٍ وأوراد ٍ وأذكار ٍ مما ي ُش َو ِّش ُ على المصلين َ ، وقد يجعل ُهم يتركون َ المسجد َ ، ومما يجعل ُ كل ّ من أوى إلى المسج ِد ِ لحاجة ٍ من اعتكاف ٍ أو غير ِه يضج َر ُ ويخرج ُ ، فيص ُد ّون َ الناس َ عن بيت ِ الله .

7- اتخاذ ُ المساجد ِ مكاتب َ أو مفاخ ِر َ :

من المنكرات ِ اتخاذ ُ المساجد ِ مخافر َ للشرطة ِ يرتكبون َ فيه ما لا يليق ُ مع حاجة ِ الناس ِ إليه ، وكذلك اتخاذ ُها مجالس َ للح ُكوم َة ِ وغير ِ ذلك ، مما يمن َع ُ مساجد َ الله أن ي ُذك َر َ فيها اسم ُه . ويشير ُ البعض ُ بجعل ِ بعض ِ مساج ِد ِ المحلات ِ كتاتيب َ للأطفال ِ ، وهذا لا ي ُسمح ُ فيه إلا إذا ه ُج ِر َت ْ أو است ُعيض َ عنها بغيرها .

8- التماوت ُ في المسج ِد ِ وغير ِه :

مما يفعل ُه البعض ُ في م َش ْي ِه ِ وكلام ِه ليظ ُن ّ البعض ُ به الت ّن َس ُّك َ والو َر َع َ ، وقد كان النبي إذا مشى تقل ّع َ أي كان قوي ّ المِشيَةِ ، يرفع ُ رجل َيه ِ من الأرض ِ رفعا ً بائنا ً بقوة ٍ[148] ، وقد كان أئمة ُ السل َف ِ أشبه َ الناس ِ هديا ً به وتبعهم الأئمة ُ المتفق ُ على ع َدالت ِهم من الخ َل َف ِ .

9- جهل ُ بعض ِ أئمة ِ الق ُرى :

مما يجعلهم يرتكبون َ الأخطاء َ في صلاتهم ويقعون َ فيما لا يجوز ُ ، كما فعل َ أحد ُهم حين َ ن َس ِي َ تكبيرات ِ الركعة ِ الثانية ِ في صلاة ِ العيد ِ فعاد ّ إليها وسجد َ للس َه ْو ِ . وقد قال أهل ُ الع ِل ْم ِ : لا حاجة َ لأن ْ يعود َ أو يسجد َ للسهو ِ . ولذلك ينبغي عليهم الت ّف َر ُ لتعلم ِ دين ِ الله ، لأنه لا عذر َ

---

(148) حديث حسن أخرجه ابن سعد في الطبقات 411/1 من طريقين ، وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه أحمد 33/4 ، 211 وأبو داود 22/1 . وروى مسلم في صحيحه (إذا مشى تكفأ) 86/15 .

لهم ويجب ُ تنبيه ُم على ذلك .

10- تقصير ُ أكابِ ِر بعض ِ القُرى في عِمار َة ِ مساجِ ِدهم :

والتفاتُهم إلى تعمير ِ الدنيا ، مما يجعل ُ المساجد َ في حاجة ٍ إلى الكثير ِ في بنائِ ها وفرشها ومراف ِق ها ، فينبغي أن يلتف ِت ُوا إلى إصلاح ها . وكذلك ينبغي المحافظة ُ على ما و ُق ِف َ لذلك وإنفاق ُه على المساج ِد ِ ليس َ على بطون ِ الآكلين َ له س ُحتا ً .

11- ت َن َط ُع ُ من يدخ ُل المسجد َ حافيا ً وهو يعمر :

أو يتخذ نعلا ً جديدا ً لم ي ُلب َس ْ . والذي ينبغي عدم ُ فعل ِ ذلك لورود السنة ِ في خلافه[149]، ويدخل ُ المسجد َ بنعل ِه إذا كان طاهرا ً صوناً لرجله عن الأذى ، وإن لم يكنْ طاهراً دَل َك َه بالأرض ِ . أما إذا كان المسجد ُ مفروشا ً بالزرابي وغير ِ ذلك فينبغي صون ُها عن الأوساخ ِ وألا يدخ ُل َ بنعليه .

12- ظن ُ الأفض َلِ ي َة ِ في مسج ِد ٍ غير ِ الثلاثة ِ من َ الب ِد َع ِ :

باستثناء ِ مسجد ِ قباء ٍ ، لما ورد من أن النبي كان يأتي قباء َ كل َ سبت[150] ، بمعنى كل َ أسبوع ٍ لما و َر َد َ في الصحيحين ِ في حديث ِ الاستسقاء ِ : " فلا والله ِ ما رأينا الشمس َ سبتا ً " ، أي : أسبوعا ً . وعبر عنه بالس َب ْت ِ كما يعب َر ُ عنه بالجمعة ، وي ُكر َه ُ أن ي َج ْع َل َ لزيارت ِه يوما ً معلوما ً حتى لا ي ُت َخ َذ َ عيدا ً بمرور ِ الزمان .

13- الحافظون َ لنعال ِ الناس ِ في المسجد ِ :

مقاب ِل َ بعض ِ المال ِ حتى ينتهوا من الصلاة ، ينبغي منع ُهم لتضييق ِهم على المسلمين َ طريقَهم ، وإمساك ِه ِم موضعا ً من المسج ِد ِ لم يوضع له ، وبعض ُهم يترك ُ الصلاة َ لأجل ِ ذلك .

14- إيواء ُ الق ِط َط ِ في المساج ِد ِ :

بإرسال ِ من كان عند َه ه ِر َم ُؤ ْذ ٍ إليه ، مما ي ُل َو ِث

---

(149) عن سعيد بن زيد قال : سألت أنساً ، أكان النبي يصلي في نعليه ، قال : نعم . متفق عليه (نيل الأوطار 131/2) .

(150) متفق عليه (ن) .

ُ المسجد َ .

15- إيواءُ المجاذيب ِ في المسجد ِ :

مما يُقَذِّرُها ولا يصونُ حرمتَها . والواجبُ حجزُهم في أماكنَ خاصةٍ ، لأن بعضهم يتسوّلُ عاريًا أو يكونُ مشوّهًا في خِلقَتِهِ مخيفًا للناس ، أو يصيحُ صياحًا مزعجًا . وللأسف ِ يظنُّ الجهالُ بهم الولايةَ والتي لا تكونُ في الحقيقة ِ إلا للمؤمن ِ التقيِّ وليست للمجانين المرفوعِ عنهم القلمَ والذين َ لا يصحُّ منهم إيمانُ أصلًا ، أو لمن يجنُّ في أوقاتٍ ويُفيقُ في غيرها ثم يأتي بمنكرات الشرع .

16- دخولُ الصبيان ِ المساجدَ :

مما يُشَوِّش على المصلين بلعبهم .

17- منع ُ الأدوية ِ والطعام ِ والتعويذات ِ ، وتخلل ِ السائلين َ الصفوفَ ونحوَها في المسجد ، ومرورِهم أمامَ المصلين وعدم ِ إنصاتهم للإمام ِ وهو يخطب بسبب فعلِهم ذلك ، ومنهم من يدورُ لسقْيِ ِ الماء ِ والاستِجْداء ِ به :

فيجب منعُهم لأن هذا الوقتَ لا يجوز شغلُه إلا بالإنصات ِ والتفكُّرِ ِ .

18- استيطانُ موضِعٍ معيَّنٍ من المسجد :

وهذا ينشأُ من الجهل ِ أو الرياء ِ ليقالَ إنه مكانُ فلان ، أو إنه من أهل الصف ِّ الأول ِ . وقد يجُرُّ صاحبَه إلى الحَنَقِ على من جَلَسَ فيه ، وربما أقامه منه بحجة ِ أنه مكانَه من سنين . وقد يألفُ الرجلُ مكانًا معلومًا يصلي فيه فتصير العبادةُ طبعًا عندَه ، وذلك مكروهٌ ، أو يجعلُه يفقدُ لذَّةَ العبادة ِ إلا في هذا المكان .

19- واجباتُ نُظّار ِ المسجِد ِ :

منها أن يكونَ هَمَّهُم إصلاحَ المسجِد ِ وتثْميرَ أوقافِه والغيرةَ عليها ، وألا يخلِطَ دخلَها بماله ، ويتخيَّرَ الجابيَ الأمينَ إذا احتيجَ له ، ويراقبَه ، وكذلك يتخيرُ له كاتبًا أمينًا ماهرًا يحسب الدَّخْلَ والخَرْجَ بدقَّةٍ ، ويتعاهدُ حالَ المسجد ِ لئلا يتهاونَ فيه عمالُه ، وكذلك بيوت َ طهارَتِه ، وأن يراعيَ في رواتب ِ العمال الحالةَ الزمنيةَ ،

ولا يعد ٌ ذلك مخالفا ً لشرط ِ الوقف . وينبغي القيام ُ بذلك وأن يختار َ ناظرا ً عاقلا ً أمينا ً ذا فكر ٍ ثاقب ٍ ورأي ٍ ص َي ِّن ٍ ، وأن يذك ّر َ بالآخرة ِ وعقاب ِ الله ولو أن ذلك لم ي ُج ْد ِ في كثير ٍ من الأحيان ، وليتذك ّر ْ أن أصحاب َ الأديان ِ الباطلة ِ ي ُحسنون القيام َ على معاب ِد ِهم فهو أولى بذلك وأجدر ُ .

20- الاجتماع ُ في المسجد ِ للد ُعاء ِ برفع ِ الطاعون ِ :

من البد َع ِ المحد َث َة ِ لث ُبوت ِ عكس ِه من دعائه به وطلب ِه لأمته[151] ولأنه وق َع َ في عهد ِ عمر َ بن ِ الخطاب ِ و الصحابة ُ متواف ِرون ، ولم ي ُنق َل ْ أنهم فعلوا ذلك . وأنه وقع َ في القرون ِ الأولى كثيرا ً ، ومات فيه كثير ٌ من الصحابة ِ والتابعين َ ، وكذا القرون التالية ُ فلم يد ْع ُ أحد ٌ برفع ِه ِ . وقيل : لم يحد ُث ْ الدعاء ُ بذلك إلا في القرن ِ الثامن ، أما الدعاء ُ برفع ِ سائر ِ الأو ْب ِئ َة ِ فلا مانع َ لاخ ْت ِصاص ِ الطاعون ِ بأشياء ٍ ، منها : النهي ُ عن الفرار ِ منه[152] ، وأجاز البعض ُ الدعاء َ فرادى .

الباب السادس

المشروع ُ والمب ْت َد َع ُ في المساج ِد ِ الثلاثة ِ

1- بيت المقدس :

يستحب ُ زيارة ُ بيت ِ المقد ِس ِ للعبادة ِ المشروعة ِ في المساج ِد ِ . أما قصد ُه للطواف ِ بالصخرة ِ أو التمس ُح ِ بأركان ِه ِ فم ِن َ الب ِد َع ِ المنكرة ِ ، وكذلك اتخاذ ُ الصخرة ِ قبلة

(151) يشير إلي حديث : " اللهم اجعل أمتي في الطاعون " أخرجه أحمد بإسناد صحيح 417/4 ، وله شاهد أخرجه أيضاً 437/3 و 238/4 ، وهو صحيح (ن) وله شواهد كثيرة راجعها إن شئت في إرواء الغليل ص 70 ، 72 . وأرى أن الدعاء بجعل فناء الأمة بالطاعون غيرُ مانع من الدعاء برفعه ، لأنه لم يقصد به طلب الفناء للأمة ، ولكن قصد به إذا أراد الله فناء الأمة أن يجعله بالطاعون . والإنسان يدعو وإرادة الله نافذة ، والمراد بالدعاء منع الطاعون وبقاء الأمة . وورد في بعض الطرق المشار إليها ان الفناء بالطعن والطاعون ، وليس هناك مانع من التداوي منه أو مداواة الجروح الناتجة عن الطعن ، كما صح ذلك . والدعاء دواء من الأدوية التي يغفل عنها الناس .

(152) يشير إلى حديث : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " رواه البخاري 179/10 (فتح الباري) .

ً والصلاة ُ إليها بما نزل القرآن ُ بنسخ ِهِ قد ي ُفضي إلى الكفر ِ . وكذا س َو ْق ُ الغ َن َم ِ والبقر ِ لي ُذب َح َ عند َها ، أو السفر ُ إليها عش ِيّة َ عرفة َ ، ولم يؤث َر ْ أن أحدا ً من الصحابة ِ في عهد ِ الخلفاء ِ الراشدين َ أو بعد َهم أو من أهل ِ العلم ِ من التابعين َ وغير ِهم عظ َم َها أو كساها . وروي أن أول َ من كساها عبد َ الملك ليصر ِف َ الناس َ بها عن حج ِّ الناس ِ واجتماع ِه ِم بابن ِ الزبير . وأما ما ي ُذ ْك َر ُ حولها َ من الأ كاذيب ِ بأن هناك أثر َ قدم ِه ِ وأن الصراط َ هناك َ وغير َ ذلك فلا أصل َ له ، وليس هناك مكان ٌ ي ُزار ُ إلا المسجد َ الأ قصى(153) وقبور َ المسلمين والدعاء َ لهم بما ورد َ من تعليمه لأ صحاب ِه إذا زاروا القبور َ أن يقولوا : " السلام ُ عليكم أهل َ الد ّيار ِ من المؤمنين َ والمسلمين َ ، وإنا إن شاء َ الله بكم للاح ِقون َ ، أسأل ُ الله لنا ولكم العافية " ، وفي آخر : " يرحم الله ُ المستقدمين و المستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون "(154) . والزيارة جائزة في جميع الأوقات إلا أنه ينبغي ألا تكون في وقتِ زيارةِ الضُّلا ّلِ لئَلا ّ يكثُرَ سوادُهم ، ويصلى هناك ركعتين تأسياً بالنبي عندما زاره في الإسراء كما في الصحيح(155)، ولم يثبتْ أنه صلى في غيره في تلكَ الليلةِ(156) .

2- مسجد ُ الخليل ِ :

كان أصل ُه مغارة ً مسدودة ً حتى استولى النصارى على الشام ِ ففتحوها واتخذوها كنيسة ً ، ثم حو ّل َها المسلمون بعد الفتح ِ إلى

---

(153) وفي الحديث : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، و المسجد الأقصى " رواه مسلم 105/9 ، والبخاري 63/3 (فتح الباري) .

(154) أخرج الأول مسلم والنسائي وأحمد (أحكام الجنائز ص 183) .
وأخرج الثاني مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أحكام الجنائز ص 190) .

(155) رواه مسلم 311/3 .

(156) وردت صلاته في المدينة وفي بيت لحم في سنن النسائي 221/1 قال : أخبرنا عمرو بن هشام ، ثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز ثنا يزيد بن أبي مالك ثنا أنس ... الحديث . وإسناده حسن إلا أن سعيد بن عبد العزيز اختلط قبل موته ، وكان من أوثق الناس ، حتى فضله البعض على الأوزاعي ، فلا ندري حدث بذلك قبل اختلاطه أم لا . ولكن للحديث شاهد من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم الأشعري عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثنا الوليد بن عبد الرحمن أن جبير بن نفير قال ثنا شداد بن أوس ... الحديث . رواه الطبراني في الكبير 328/7 من طريقين عنه ، والبيهقي في الدلائل من طريق آخر 107/2 وقال : إسناده صحيح ، وابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبيه عنه (تفسير ابن كثير 14/3) . وإسحاق هذا فيه كلام لا ينزل حديثه عن الحسن . أما عمرو بن الحارث ، ق ال الحافظ في التقريب : مقبول ، فهو يصلح في الشواهد والمتابعات . فأرى والله أعلم احتمال هذا النص للتحسين ، وخصوصاً أن روايات الإسراء كثيرة وفي بعضها زيادات لم توجد في غيرها . وأفضل من جمع طرقها الحافظ ابن كثير في تفسيره .

مسجد . وأهل ُ العلم ِ يُنكِرون َ ذلك َ الفعل َ، والصحيح ُ أنه لا يجوز ُ قصدُه للزيارة لقوله : " لا تُشَدّ ُ الرحال ُ إلا إلى ثلاثة ِ مساجد َ: المسجد ِ الحرام ِ ، والمسجد ِ الأقصى ، ومسجدي هذا "(157) ، ولم يُؤثَر ْ عن أحد ٍ من السّلَف ِ قصدُها ولا قصد ُ غيرِها مما يُقال إنه آثار ٌ للأنبياء ِ .

3- من مزارات ِ المدينة ِ وما حولَها :

لا يستحب ُ زيارة ُ شيء ٍ من المدينة ِ غير مسجده ومسجد ِ قباء ٍ لأنه أول ُ مسجد ٍ بُنِي َ في المدينة(158) وكان يقصدُه (159) وقال فيه : " من تَطَهّر َ في بيتِه ثم أتى مسجد َ قباء ٍ فصلى فيه صلاة ً كان له كأجر ِ عُمْرَة ٍ"(160)

ومع هذا لا يُشَدّ ُ له السفر ُ لعَدَم ِ دخولِه في المساجد ِ الثلاثة ، وكذلك يُستحَب ُ زيارة ُ قبور ِ البقيع ِ (161) وشهداء أحد (162) ، وذلك لما ثبت َ من فعلِه ذلك َ ، ولمشروعية ِ زيارة ِ القبور ِ والدعاء ِ لأصحابها ، أما الزيارة ُ لطلب ِ الحاجات ِ ودعاء ِ الأموات ِ وغير ِ ذلك فهو شِرْك ٌ ، وكان ابن ُ عُمَر َ إذا دخل المسجد َ يقول : السلام عليك َ يا رسول َ الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ِ ، ثم ينصرف ُ (163) . وقال أهل ُ العلم ِ : إذا سلّم َ يستقبل ُ القبر َ وقِيل َ يستقبل ُ القبلة َ، أما الدعاء ُ فيستقبل ُ القبلة َ فقط .

4- في مزارات ِ مكة َ:

---

(157) سبق برقم (154) .
(158) رواه البخاري 239/7 (فتح) .
(159) سبق برقم (151) .
(160) رواه ابن ماجه 453/1 والنسائي 37/2 والطبراني في الكبير 90/6-91 عن سهل بن حنيف . وفي إسناده محمد بن سليمان الكرماني وهو مقبول . وله شاهد من حديث أسيد بن ظهير رواه ابن ماجه 453/1 والترمذي 146/1 والحاكم 487/1 والطبراني في الكبير 179/1 وفيه أبو الأبرد وهو مقبول ، وله شاهد آخر من حديث كعب بن عجرة أخرجه الطبراني 146/19 وفيه ضعيف ومجهول ، فالحديث بشواهده حسن .
(161) رواه مسلم والنسائي وغيرهما (أحكام الجنائز ص 183) .
(162) رواه البخاري 209/4 فتح الباري .
(163) رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي فقال – فذكره – وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقال معمر : فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : ما نعلم أحداً من أصحاب النبي فعل ذلك إلا ابن عمر (إسناده صحيح) المصنف لعبد الرزاق 576/3 .

لا يستحب قصد شيء من مزارات مكة سوى المسجد الحرام للنص فيه . أما جبل ثور وجبل حراء و العقبة وغيرها فلم يؤثر زيارة شيء من ذلك عن السلف الصالح ، ولم يرد فيه أي فضيلة . وكذلك لا يتمسح إلا بالحجر الأسود والركن ، ولا يقبل إلا الأسود ، ولا يصلى عند مقام إلا مقام إبراهيم في المسجد لقوله : [164] ، وليس هناك أفضلية في قصد المشاعر للصلاة فيها ، وليس لأحد استحباب قصد هذه الأماكن لأنه يشرع لم يشرعه الله جل وعلا .

5- الموازنة بين مذهب عمر وغيره من الصحابة ، وبين مذهب ابن عمر في الأمكنة التي نزلها النبي ، وبيان حقيقة المتابعة :

رأى عمر بن الخطاب في سفر قوما ينتابون مكانا للصلاة فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ؛ إنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فليصل وإلا فليمض [165] . وأمر أبا موسى الأشعري بحفر ثلاثة عشر قبرا لدفن دانيال لئلا يفتتن الناس به ، وقد كانوا يستسقون به [166] . فلم ينقل عن أحد من الصحابة تتبع شيء من آثار النبي التي نزلها اتفاقا لا قصدا سوى ما صح عن ابن عمر [167] ، فإنه كان شديد الاتباع فكان يرى أن تحري

(164) البقرة (125) .

(165) رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح على شرط الشيخين (ن) (تحذير الساجد ص 137) . قلت : ورواه ابن وضاح من طريقين عن جرير عن الأعمش عن المعرور بن سويد ص 41 ، 42 .

(166) ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ، قال : وفي مغازي ابن إسحاق من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال : لما فتحنا تستر ... وذكر القصة (فتح المجيد ص 246 ، 247) وهذا إسناده حسن وله شواهد ، منها ما أخرجه الطبري 92/4 وما ذكره أبو عبيد في الأموال عن قتادة . (ذكره المعلق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) .

(167) ومن ذلك ما رواه أحمد بإسناد على شرط مسلم أن ابن عمر ذكر في سفر أن النبي انتهى إلى مكان ما فقضى فيه حاجته ، فنزل يقضي فيه حاجته . المسند 131/2 . ومنه ما رواه البخاري عن ابن عمر في تحريه أماكن صلاة النبي في الأماكن التي على طرق المدينة وذكرها مكاناً مكاناً (فتح الباري 567/1) وعدّ ابن حجر طلب عتبان بن مالك من النبي أن

َ هذه الأماكن َ من الاتباع ِ . والأصح ُ ما فعله عمر ُ وغير ُه ، لأن الأتباع َ قصد ُ ما قصده ُ النبي للعبادة ِ ، مثل ُ قصد ِه لعرفة َ ومزدلفة َ وللجمرات ِ وغير ِها من المشاعر ِ ، وقصد ُه لمقام ِ إبراهيم َ ، وقصد ُه للصفا والمروة ، وقصد ُه للصلاة ِ عند َ الا سطوانة في مسج ِده(168) مما جعل َ سلمة َ بن َ الأكوع ِ يتحر ّى الصلاة َ عندها ، وقصد ُه لصيام ِ يوم َ الاثنين والخميس 0(169) ، وإتياذ ُه مسجد َ قباء ٍ(170) ، وغير ُ ذلك . أما ما حدث َ له اتفاقا ً فقصد ُه مخالفة ٌ وليس متابعة ً . وقد رخ ّص َ البعض ُ في ذلك إذا كان يسيرا ً مثل فعل ِ ابن ِ عمر َ ون َه َوا عنه إذا ك َث ُر َ لما فيه من تعظيم ِ المشاهد ِ ولأنه ي ُفضي إلى اتخاذ ِها مساجد َ ، وأكثر ُ من يعظم ُ المشاهد َ الرافضة ُ حتى أنهم ي ُسم ّون زيارتها الحج ّ الأكبر َ ، وأل ّف َ بعض ُهم كتابا ً وسماه (مناس ِك َ حج ِّ المشاهد ِ) فملأه بالأباطيل ِ والكذب ِ .

الباب السابع

في بدع ِ شتى

1- زيارة ُ النساء ِ للمقامات ِ في المساج ِد ِ :

مثل ُ المقام ِ الب َد َوي وغير ِه ، وفي أيام ٍ مخصوصة ٍ يت ّخذونها عيدا ً ، يجتمع ُ فيه الرجال ُ والنساء ُ المتبرجات ُ السافرات ُ مما ي ُشع ِل ُ الف ِت َن َ وي ُه َي ّج ُ الغرائز َ .
ومما ينبغي أن ي ُعل َم َ أن خروج َ المرأة ِ لا يكون ُ إلا لأشياء ٍ مشروعة ٍ ضرورية ٍ وفي س ِت ْر ٍ وحياء ٍ ، ويت َم َس ّحون َ بالأحجار ِ وغير ِها ، فشابهوا أهل َ الأوثان ِ .

يأتي بيته فيصلي فيه ليتخذ مكانه مصلى الذي رواه البخاري ، من ذلك الباب (انظر 522/1 ، 519 من الفتح) .

(168) رواه البخاري عن يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الا سطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ، قال : فإني رأيت النبي يتحرى الصلاة عندها (فتح الباري 577/1) .

(169) قال ابن حجر : ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة . منها حديث عائشة ، أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان . وحديث أسامة أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة 236/4 (فتح الباري باختصار) . قلت : حديث عائشة اخرجه الترمذي 112/3 بإسناد صحيح ، وحديث أسامة اخرجه النسائي 201/4 بإسناد صحيح .

(170) تقدم برقم (160) .

2- النذر ُ للمساجد ِ ولإ ِس ْراج ِ الضرائح ِ وغير ِ ذلك :

وذلك تعظيما ً للب ُق َع ِ أو لمقابر ِ الأولياء ِ وللتقرب ِ إليهم . وهذا لا يجوز ُ لأن النذر َ عبادة ٌ[171] ، ولا ي ُصر َف ُ لغير ِ الله ، وهو نذر ُ معصية ٍ فلا ي َص ِح ُ الوفاء ُ به ، أما إذا ن َذ َر َ لإضاءة ِ مسجد ٍ لحاجت ِه إلى تلك َ الإضاءة ِ ، فذلك مشروع ٌ ، ومن الناس ِ من ينذ ُر ُ لي ُقرأ َ المولد في المنائر ِ ويوه َب َ الثواب ُ لحضرة ِ النبي وهو قبيح ٌ .

3- المو َسو َسون في الطهارة ِ :

الذين يرغ َبون َ عن السنة ِ المطه ّر َة ِ جهلا ً منهم ، وإتباعا ً لوسواس ِ الشيطان َ. وقد كان رسول الله ُ يتوضأ ُ بالم ُد ِّ ويغتسل ُ بالصاع ِ[172] ، وهذا لا يكفيهم في غسل ِ أيديهم . وصح عنه أنه توضأ َ مرة ً ولم يز ِد ْ على ثلاث ٍ ، بل أخبر َ أن من زاد َ عليها فقد أساء َ وتعد ّى وظلم ِ[173] ، وكان يغتسل ُ هو وميمونة ُ من قصعة ٍ فيها أثر ُ العجين ِ[174] ، وتوضأ َ من إناء ٍ فأدخل َ يده فيه ثم تمضمض َ واستنشق َ ، وهذا في الصحيح . وهذا كل ُه إذا رآه الموسو َس ُ أنكره غاية َ الإنكار ِ ، والذي ينبغي تعزير ُ هؤلاء ِ المسرفين في المياه الراغبين عن الهدي النبوي .

4- مشي ُ المستبر ِئين َ في جواذ ِب ِ المسج ِد :

إذا فر َغوا من البول ِ ، وقد ت َت َك َش ّ َف ُ عوراتُ ُهم ، ويتماي َل ُون بصورة ٍ مقز ّز َة ٍ . ومما يفعلونه عشرة ُ أشياء ٍ :
الس ّ َل ْت ُ والن ّت ْر ُ ؛ أي مسح ُه من أصل ِه إلى رأسه ، ثم ن َت ْر ُه .
والن ّح ْن َح َة ُ والمشي ُ والقفز ُ ، والحب ْل ُ ؛ وهو أن يتخذ َ حبلا ً يتعلق ُ به حتى يكاد َ يرتفع ُ ثم ينخ َر ِط ُ فيه حتى يقعد َ .

---

(171) قال تعالى : { يوفون بالنذر } (الإنسان : 7) ، وقال : { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه } (البقرة : 270) وفي صحيح البخاري : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " (فتح المجيد ص 160) .
(172) رواه الشيخان وغيرهما (ن) .
(173) وضوؤه مرة مرة رواه البخاري 258/1 (فتح) وبعده مباشرة وضوء مرتين مرتين . (و الحديث الآخر أخرجه أبو داود وغيره ، وهو صحيح (ن) (إرواء الغليل 64/1) .
(174) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين . (إرواء الغليل 64/1) .

والتفقد ُ ؛ أي النـ ّظـ َر ُ في المخرج ِ فيه شيء ٌ أم لا .
والو َجور ُ ؛ وهو فتح ُ الثـ ّقـ ْب ِ وصب ُ الماء ِ فيه .
والحشو ُ ؛ وهو حشو ُ الثقب ِ بواسطة ِ مـ ِيل ٍ بالقطن ِ .
والعصابة ُ ؛ أي عصبـ ُهُ بخـ ِر ْقـ َة ٍ .
والد ّرجة ُ ؛ أي صعود ُ سلـ ّم ٍ ثم ينزل ُ بسرعة .
وهذا كلـ ُه ليس َ من السنة ِ ، ولو كان فيه خير ٌ لعلـ ّمـ َناه النبي كما صح ّ أن اليهود َ قالوا لسلمان َ : لقد علـ ّمـ َكـ ُم نبيـ ُكم كل ّ شيء ٍ حتى الخراءة ، فقال : أجل[(175)] . أما المريض ُ الذي به سلس ُ بول ٍ فيـ َتـ َحـ َفـ ّظ ُ ويشـ ُد ُ عليه خرقة .

5- اغتسال ُ الرعاع ِ في بركة المسجد :

أيام َ الصيف ِ عراة ً ، وأحيانا يتخاصـ َمون َ ويتلاكـ َمون َ . فيجب المنع ُ من هذه العادة ِ القبيحة ِ ، وخصوصا ً أنها تؤدي إلى غـ َر َق ِ بعض ِ الصغار ِ .

6- البزاق ُ في المساجـ ِد ِ :

ويوجـ َد ُ بكثرة ٍ على حافات ِ البـ ِر َك ِ بسبب جـ َهـ َلـ َة ِ المتوضئين َ ، مما يؤذي الأنفـ ُس َ . وهذه خطيئة ٌ لا تـ ُكـ َفـ ّر ُ إلا بإزالتها . وفي الحديث عند الشيخين : " البزاق ُ في المسجد ِ خطيئة ٌ ، وكفارتـ ُها دفنـ ُها " ، وعند َ مسلم : " وجدت ُ مـ ِن ْ مساوئ ِ أمتي النخاعة ُ تكون ُ في المسجـ ِد ِ لا تـ ُدفـ َن ُ " .

7- وضع ُ ستائر َ في نواحي المسجد ِ :

بحجة ِ أنها مقام ُ فلان ٍ ، بمعنى أنه ر ُؤ ِي َ في النوم ِ جـ السا ً فيه ، أو حـ ُكـ ِي أنه د ُفن فيه ، وغير ذلك . مما يدفع العوام َ للتمسح ِ به والتبرك ِ به وزيارته .

8- التـ ّمـ َسـ ُح ُ بالأعلام ِ والحيطان ِ :

من المنكرات ِ الفظيعة ِ . ولا يجوز ُ التمسح ُ إلا بالحجر ِ الأسود ِ[(176)] . والبعض ُ يقيم حفلات ٍ ذات مراسم َ معينة ليتمسح َ بجبة ِ وطبزة ِ صاحب ِ الطريقة ِ ، ويظنون أنهم نالوا البركات ِ ، وهم أبعد ُ الناس ِ عن منهج ِ السلف ِ ، فلم يحد ُث ْ أن فـ ُعـ ِل َ ذلك بثياب ِ صحابي ولا تابعي ولا شهيد ٍ في شيء ٍ من الآثار ِ

---

(175) أخرجه مسلم وغيره (ن) .
(176) قلت : والركن اليماني ، عن ابن عمر : (لم أر النبي يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين) البخاري 473/3 (الفتح) .

، فلا حول َ ولا قوة َ إلا باللّه .

9- لجوء ُ اليتامى والبؤساء ِ للمسجد ِ :

لما انتزِعَ من قلوب َ الأغنياء ِ من َ الرحمة ِ بهؤلاء ِ ، فلا يجدون من يؤويهم ويُطعمُهم ويمرضهم ، حتى أن بعضَهم يموت ُ من مَرَضِه أمام َ أعين ِ المصلين ِ الميسورين َ ولا يفكِّر ُ في علاجِه ولا إيوائِه ، فأين هم من قوله تعالى :

(177) وأين من سورة ِ أرأيت(178) ، أين هم من كَرَم ِ السلفيين الذين بذلوا أموالهَم في الآثار ِ النافعة ِ للإنسان ِ والحيوان ِ والتي ضيّع معظمَها هؤلاء وأمثالهُم في هذه الأيام ِ التي وصل َ فيها حُب ُ الدنيا إلى أن بِيعت ْ مدرسة ٌ أَوقَفَها صلاح ُ الدين ِ في القدس ِ بعد أن تُرِكَت ْ للخراب ِ والبوم ِ للنصارى ليجعَلوها كنيسة ً لهم .

10- إقامة ُ الدجّالين َ في المساجِد ِ :

الذين يدّعون معرفة َ الغيب ِ ويخطُون َ على الرّمْل ِ ويطرُقون وغير ذلك من أفعال ِ المنجّمين ، ويقصِدُهم الجهلة ُ ليبتزّوا أموالهَم ويُوقعوهم في الشرك . وقد ورد من الأحاديث ِ ما يُكَفِّر ُ من اعتقد َ بنجم ٍ ، وبعَدَم ِ قَبول ِ صلاتِه(179) ، فيجب ُ تعليم ُ الناس ِ أن هؤلاء ِ ضالون مُضِلّون َ آكلون للسحت(180) .

11- خروج ُ المحافل ِ من المساجد :

الذي يفعلُه كثير ٌ من جَهَلَة ِ المتصوفة ِ ، وهم على

---

(177) الفجر (17، 18) .
(178) أي سورة الماعون .
(179) في الحديث : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً " . رواه مسلم (فتح المجيد ص 259) . وفي الحديث : " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " . رواه أصحاب السنن والحاكم (فتح المجيد ص 295) وله شواهد كثيرة ، وأخرجه غيرهم . قال الألباني : صحيح (إرواء الغليل 68/7) (صحيح الجامع الصغير 223/3) .في الحديث : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً " . رواه مسلم (فتح المجيد ص 259) . وفي الحديث : " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " . رواه أصحاب السنن والحاكم (فتح المجيد ص 295) وله شواهد كثيرة ، وأخرجه غيرهم . قال الألباني : صحيح (إرواء الغليل 68/7) (صحيح الجامع الصغير 223/3) .
(180) مقتبسة من آية (79) سورة البقرة .

ظهور ِ الخيل ِ وبين َ الأعلام ِ والرايات ِ . فأين هم من إصلاح ِ النفس ِ ، ومن آداب ِ السلوك ِ ؟ وأين هم من السنن ِ التي استبدلوها بالبدع ِ ؟ وفي الحقيقة ِ هم متخذون َ للطريق ِ وسيلة َ عيش ٍ بعيدة ٍ عن الإخلاص ِ ، والصمت ِ عن اللغو ِ ، وملازمة ِ الذكر ِ والتهجد ِ والزهد ِ والتمسك ِ بالسنة ِ ، مما ينفر ُ من أراد َ الإسلام َ ممن يراهم . ومن بدعهم الفظيعة ِ إلحادهم في لفظ ِ الجلالة ِ ، والرقص ُ ، وأكل ُ الناس ِ ، والضرب ُ بالشيش ِ والأسياخ ِ وغير ذلك .

12- ترك ُ وعظ ِ النساء ِ في المسجد ِ :

مما أدى إلى تفشي الجهل ِ بينهن ، وانتشار ِ البدع ِ والخرافات ِ في أوساطهن . وقد كان من المخلصين َ من يقوم ُ بوعظهن ، وينبغي المداومة ُ على ذلك ، وتعيين ُ من يوجد ُ فيه هذه الهمة ُ في هذا الأمر ِ . ولا يهم ُ سخرية ُ الساخرين َ ، فكم من صاحب ِ حق ٍ سخر َ منه . وقد كان النبي فيما رواه الشيخان ُ وغيرهما يعظ ُ النساء َ يوم َ العيد َ في المصلى ، ويتخلل ُ صفوف َ الرجال ِ إليهن ، ويأمرهن بالخروج ِ حتى الحيض َ ليشهدن َ الخير َ ودعوة َ المسلمين َ ، وقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر : " لا تمنعوا النساء َ حظوظهن من المساجد ِ إذا استأذنكم " ، فقال بلال ُ بن ُ عبد ِ الله بن ِ عمر َ : والله ِ لنمنعهن ، قال سالم ٌ : فسبه عبد ُ الله سبا ً ما سمعت ُ سبة ً مثلها قط ، وقال: أخبرك َ عن رسول الله وتقول والله لنمنعهن " . وفي رواية ٍ لأحمد ً : " فما كلمه عبد ُ الله حتى مات "[181] ، أما قول ُ عائشة َ : " لو علم َ رسول ُ الله ما أحدثن َ بعده لمنعهن "[182] ، فإنما تعني به المتعطرات ِ المتبرجات ِ ، كما في حديث : " أيما امرأة ٍ أصابت ْ بخورا ً فلا تشهدن معنا العشاء َ "[183] . فينبغي أن ترشدن َ إلى ترك ِ التعطر ِ والتبرج ِ لتخرج َ للتعلم ِ ، فإنه فرض ٌ عليها . والعجب ُ ممن يحجبها

(181) إسناده صحيح (ن) .
(182) رواه البخاري 349/2 (الفتح) .
(183) رواه مسلم وغيره (ن) (السلسلة الصحيحة 32/1) .

نَ عن العلم ِ ويسمح ُ لهن ّ بالخروج ِ للزيارات ِ وغير ِها .

13- الصد ُ عن ت َد ْف ِئ َة ِ المساج ِد ِ في الش ِّت َاء ِ :

بحجة ِ أن المساجد َ لا تكون ُ بيوت َ نار ٍ . وهذا من الجهل ِ الم ُط ْب ِق ِ . وتدفئة ُ المساجد ِ من ْ أمس ِّ الاحتياجات ِ وخصوصا ً للعجز َة ِ والمتع َب ِّدين َ والمعت َك ِف ِين َ في المساجد ِ ، بخلاف ِ الأغنياء ِ الذين يست َد ْف ِئون َ في بيوتهم ، فهو حسنة ٌ للفقراء ِ وباعث ٌ على أداء ِ العبادة ِ في خشوع ٍ ، ومدعاة ٌ لإقبال ِ الناس ِ عليها . والذي ينبغي أن ت ُجع َل َ المداخن ُ في الجهة ِ الشمالية ِ لتكون َ خلف َ المصلين َ .

وقال الشاعر :

أما الفقير ُ ففي الشتاء ِ هلاك ُه ُ من همه في فخمه وعجينة

وقال غيره :

وخواطر ُ الفقراء ِ ترج ُف ُ ما لهم ثوب ٌ يقي بردا ً وعز ّ المهر َب ِ

واحسرت ـاه ومالهم من م ُسع ِف ٍ يحفو عليه ـم والمعيشة تتعب

14- تهاون ُ بعض ِ خ َد َم َة ِ المسج ِد ِ بالجماعات ِ :

كمن ْ ينشغل ُ بإشعال ِ المصابيح ِ ، أو بالك َن ْس ِ ، أو بتدخين ٍ وغيره عن أداء ِ الصلاة ِ ، وربما كان هو المؤذن ُ لها مما ي ُؤلم ِ ويدعو إلى الحسرة .

15- الرغبة ُ عن إيقاد ِ زيت ِ الغاز ِ إلى الزيت ِ البلدي ِ :

بحجة ِ أنه أغلى ثمنا ً وعليه كان القدماء ُ ، مع ما هو معلوم ٌ من ضعف ِه ِ عن الاضاءة ِ بالنسبة ِ إلى زيت ِ الغاز ِ .

16- استنكار ُ إمامة ِ حاسر ِ الرأس ِ وم َن ْ ليس َ عليه جبة ٌ :

ويحد ُث ُ هذا في غيبة ِ الإمام ِ الراتب ِ ، وربما أعطاه أحد ُ هم ما ي ُغط ّي رأس َه ، أو يعص ِب ُ م ِنديلا ً على رأسه ، مع أنه لم يصح ّ حديث ٌ في الصلاة ِ بالع َمامة ِ وفضل ِها . وكذلك من ت َق َد ّم َ للإمامة ِ وليس َ عليه جبة ٌ ربما نزع َ بعض ُ هم جبت َه وأعطاه إياها ، وهذا لجهلهم . وقد عقد َ البخاري ٌ بابا ً للصلاة ِ في الثوب ِ الواحد ِ فيه عن عمر َ بن ِ أبي سلمة َ أنه

رأى النبي يصلي في الثوب ِ الواحد ِ فقال : " أو ا ِكُ ا ُ ِّكُ مُ ثوبان " .

17- واجب ُ الب َو ّاب ِ ، وض َر َر ُ غ َلق ِ أبواب ِ المدرسة ِ أو المسج ِد ِ :

غ َا ْق ُ أبواب ِ المسجد ِ نهارا ً لا يجوز ُ إجماعا ً إلا لضرورة ٍ . وأما ليلا ً فيجوز ُ إذا خ ُشي َ من سرقة ٍ على أن يبيت َ بواب ُه عند َ الباب ِ ليفتح َ لمن أراد َ الدخول َ . وكذلك المدرسة ُ إلا أن البعض َ قد ي ُجيز ُ اشتراط َ واقف ِها ألا ي ُفت َح َ باب ُها إلا في أوقات ٍ معينة ٍ ، وفي صحت ِه نظر ٌ ، فقد يقص ِد ُها بعض ُ المار ّة ِ للحاج َة ِ إلى مياه ِها وأخل ِي َت ِها فيجد ُها مغلقة ً وبواب ُها لا يكت َر ِث ُ ، ويحت َج ُ بأنه ي ُغل ِق ُها لئ َلا ّ يدخل َها بعض ُ الكفرة ِ المجاورين َ ، وهذا لا ي ُقب َل ُ ، لأن بيوت َ الخلاء ِ لا ت ُمن َع ُ من وارد ِيها مهما كانوا ، لأنه رحمة ٌ بالإنسان ِ ، ألم يسمعوا حديث َ البغ ِي ّة ِ التي غ ُف ِر َ لها بسقي ِ كلب ٍ وإغاث َت ِه[184] ولكن ْ أعماه مُ الجهل ُ .

18 - تخلف ُ الكثير ِ عن ِ الجماعات ِ :

لاسيما الأكابر ُ ، ولا يقيم ُ هذه الشعيرة َ في الغالب ِ إلا الفقراء ُ ومن شابههم . فليعل َم ْ هؤلاء ِ المتخا ِّفون َ أن ن ِع َم َ الله عليهم إنما هي لابتلائ ِهم هل يشك ُرون َ أم لا ؟ قال تعالى :

[185]

وقال : [186]

وليحذروا أن يقعوا في قوله :

[187]

وليسعوا لأن يكونوا من أهل ِ هذه الآية

[188]

ومن ان ْت َف َت ْ عنه الأعذار ُ فيلز َم ُه ُ أداؤها في جماعة ٍ ، وفي أو ّل ِ وقت ِها إحياء ً للهد ْ

---

(184) البخاري ومسلم وأحمد (ن) .
(185) تبارك (2) .
(186) سبأ (15) .
(187) العلق (6 ، 7) .
(188) النور (37) .

ي ِ النبوي ِّ وسنة ِ الخلفاء ِ الراشدين[189] .

19- احتكار ُ الكتب ِ الموقوفة ِ في بعض ِ المساج ِد ِ :

من ن ُظ ّار ِها الذين لا يسم َح ُون بإعار َت ِها ، وإن س َم َح ُوا للبعض ِ ي ُش َو ّبون َ ذلك بالتأ َف ُّف ِ والت ّض َج ُّر ِ . وبعض ُها لا ي ُسم َح ُ به أحد . وإذا مات َ ي ُو َر ِّث ُ مفاتيح َها ابن َه الصغير َ ، وهكذا ضاع َ كثير ٌ من الكتب ِ الهام ّة ِ . والذي ينبغي على الواقف ِ أن يضع َها في يد ِ عالم ٍ ي ُق َد ِّر ُ أهمية َ الاطلاع ِ عليها وييسر ُها لطلاب ِ العلم ِ أو يضع ُها في المكتبة ِ العمومية ِ في البلد ِ .

20- الايصاء ُ بالمصاحف ِ والسجادات ِ وغير ِها من مساجد َ لا تحتاج ُ إليها :

مما ي ُع َد ُّ هذا صرفا ً للمال ِ في غير محـ َلِّـ ِه مع الحاجة ِ الشديدة ِ له في أشياء ٍ أخرى كثيرة ٍ ، فيجب ُ عند َ الوصية ِ استشارة ُ عالم ٍ حكيم ٍ ليشير َ بما ينف َع ُ ، وللأسف ِ بعض ُهم ي ُنص َح ُ ولا يستجيب ُ ، وذلك لأن َّ أكثر َهم ي ُريد ُ السمعة َ والرياء َ والعياذ ُ بالله .

21- غرس ُ الأشجار ِ في المسجد ِ :

مما ي ُشغ ِل ُ ما أ ُع ِد َّ للصلا ِة ونحو ِها . وينبغي إزالت ُها لأن َّ وجود َها ظ ُلم ٌ ، وقد قال رسول الله : " ليس َ لع ِر ْق ٍ ظالم ٍ حق ٌ"[190] فإن لم ت ُق ْل َع ْ استفاد َ بثمر ِها المساكين ُ ونحو ُهم .

22- إ ِم ْلال ُ الناس ِ بطول ِ القراءة ِ وغير ِها :

سواء ٌ في الصلاة ِ أو خارج ِها ، بقرآن ٍ أو بدرس ٍ أو نحو ِه ، وسواء ٌ للقارئ ِ والمستمع ِ ، فإن هذا من ف َر ِّ ٌ . والأ َو ْلى أداء ُ العبادة ِ بنشاط ٍ وحضور ِ للقلب ِ . وقد قال لمن أطال َ في القراءة ِ في الصلاة : " إن منكم م ُن َف ِّر ِين َ"[191] ، وقال :

---

(189) ذهب المؤلف هنا إلى عدم وجوب صلاة الجماعة ، والصحيح خلافه . وقد تقدم بسط ذلك برقم (50) .

(190) أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي ، وله طرق كثيرة عندهم وعند غيرهم (صحيح (ن)) .

(191) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم .

" يسِّروا ولا تُعَسِّروا ، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا "(192) .

وإن من أعظمِ المنكراتِ ما يفعلُه البعضُ من جعلِ القراءِ في المأتَمِ يقرءون القرآنَ ثلاثَ ليالٍ إلى مطلَعِ الفجرِ ، مما يضرُّ بالقراءِ وأهلِ الميت وأصدقائِهِ ، ويجعلهم يقَعُون في كبيرةٍ من أعظمِ الكبائرِ ، مثلُ كراهيةِ سماعِ كلامِ الله . والبعضُ يُحيِي ليلةَ الدّفنِ في المقابرِ إلى الفجرِ ، كذلك مما فيه من الضررِ البالغِ . وكلُّ ذلكَ بدعةٌ منكرةٌ وضياعٌ للأموالِ فيما لا ينفعُ .

23- تفريقُ أجزاءِ القرآنِ والقارئِ يقرأُ :

وذلكَ بعد العشاءِ لمدةِ ثلاثِ ليالٍ في العزاءِ ، مما يجعلُ بعضَهم يُشَوِّش على بعضٍ . وأصلُ هذه البدعة أن الناسَ كانوا يجتمعونَ للعزاءِ في مسجِدِ المحلّة الكبيرِ ثلاثةَ أيامٍ من بعدِ الفجرِ حتى طلوعِ الشمسِ ، مما يُحرِجُ من أتى بعد الجماعةِ الأولى ، ثم تُرِكَتْ فحلّ محلّها تلكُم البدعةُ التي تُرِكَتْ أيضاً في معظمِ المساجدِ بإحضارِ قارئٍ يقرأُ وبعضُهم يُهَلِّل أو يُنشِدُ بعدَ قراءتِهِ والبعضُ يختِمُ ذلك بالدعاءِ .

24- غَضَبُ الملازِمين لوراءِ الإمامِ على مَنْ يُزاحِمُهُم :

وخصوصاً إن كان من غيرِ ذوي الوجاهةِ ويضيقونَ عليهم ما يبدو أنه فرجةٌ يمكنُ الدخولُ فيها ، فإن دَخَلَ أحدُهم واحتيج أن يفسحُوا له بعضَ الشيءِ ربما رَجَعَ أحدُهم إلى الصفِّ الثاني حنَقاً أو يُحَوْقِلُ ويُخاصِمُ همساً ، وربما جلسَ يُزَوِّرُ في نفسه أثناءَ صلاتِه ما يُقَرْعُهُ به بعدَ الصلاةِ ، وبعضُهم إذا رأى أحداً أخذ مكانه نظرَ إليه مُتَغَيِّظاً وقال : يا أخي نحن لسنا أولادَ البارحة ، نحن من أربعينَ سنةً نُصلّي في هذا المكانِ فأين الذوقُ ؟ مما يُوقِعُهُ في الرياءِ والعُجْبِ .

25- إزدحامُ المتَفَرِّجينَ على مَحْمَلِ الحجِّ في المسجِدِ :

وإختلاطُ الرجالِ بالنساءِ ، وإلقاءُ الفضلاتِ والطعامِ و

(192) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم .

الفاكهة ِ من الفجر ِ حتى خروج ِ المحمل ِ ، وتوديع ُه . والذي ي ُ لجِ ِئ ُهم إلى المساجد ِ التي على الطريق ِ الزحام ُ الشديد ُ على الجانبين ِ من المتفر ّجين َ . فينبغي غلق ُ هذه المساجد ِ من بعد ِ الشمس ِ حتى انفضاض ِ الج َم ْع ِ . وقد حر ّم َ البعض ُ النظر َ إلى ذلك المحمل ِ لكون ِه كالإقرار ِ عليه ، ولا يخفى أن التحريم َ في المسائل ِ المشك ِل َة ِ يكون بالنظر ِ إلى مفاسد ِها وثمرت ِها فمتى رج َح َت ْ المفاسد ُ كان التحريم ُ .

26- بسط ُ بعض ِ المصل ّين َ سج ّاد َت َه فوق َ سجادات ِ المسج ِد ِ :

إما وسو َسة ٌ لشك ّه ِ في طهارة ِ أرض ِ المسجد ِ ، أو لأنه من شعائر ِ الدين ِ عند َهم . مما ي ُوقعهم في الرياء ِ وفي مخالفة ِ ما عليه عمل ُ الأمة ِ في اعتقاد ِ طهارة ِ المسجد ِ الحرام ِ وغير ِه مما تطؤ ُه الأقدام ُ ويقع عليه ذرق ُ الطيور ِ ، وكذلك فهم يبتدعون َ بدعة ً فوق َ بدعة ٍ ، لأن تحري الصلاة على سجادة ٍ لم يكن ْ من هدي ِ السلف ِ بل كانوا ي ُصل ّون على الأرض في شدة ِ الحر ِ ّ، يبس ُط ُ أحد ُهم ثوب َه فيسجد ُ عليه (193) . وكان النبي يصلي على الخ ُمر َة ِ (194) . وأهل العلم ِ على جواز ِ الص لاة على المفار ِش ِ ونحوها .

27- تحجير ُ بعض ِ السقايات ِ المسب ّلة بالحديد ِ :

بحجة ِ أن بعض َ الناس ِ يغس ِل ُون آنيت َهم وأيدي َهم القذرة َ فيها مما يلوث ُها . فوقعوا في ح ِرمان ِ المتوضئين َ من الوضوء ِ منها ، ومنعوا الدواب َ التي ربما كانت الأصل َ في إنشاء ِ هذه السقايات من الشرب ِ ، وغي ّروا صفة َ الوقف ِ بغير ِ حق ٍّ وتعر ّضوا للوعيد ِ الذي في حديث ِ رسول الله قال : " ثلاثة ٌ لا ينظ ُر ُ الله إليهم يوم َ القيامة ِ ولا ي ُزكيهم ولهم عذاب ٌ أليم ٌ : رجل ٌ كان له فضل ُ ماء ٍ بالطريق ِ فمنعه من ابن ِ السبيل ...ا لحديث " وروى ابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعا ً " ثلاثة ٌ لا ي ُمن َع ن َ : الماء ُ والكلأ ُ والنار ُ " ، قال ابن ُ ح َج َر َ : إسناد ُه صحيح ٌ (195) وغير ِ ذلك من الأضرار ِ ، فالواجب ُ إزالة ُ هذه

---

(193) أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن .
(194) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ميمونة .
(195) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح (ن) (إرواء الغليل 9/5) . وله شاهد بلفظ : " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار " رواه أحمد وابو داود والبيهقي (وهو صحيح (ن) ا

الشبابيك َ ، ويلحق ُ بذلك َ من ي َقل َع ُ الأحجار َ المستوية َ على حافة ِ البحيرات ِ التي يمكن من الوقوف ِ عليها مغترف ٌ أو متوضئ ٌ واستبدالها ُا بأحجار ِ مسن ّم ّة ٍ .

28- تغي ُر ُ ماء ِ البحيرات ِ أيام َ انقطاع ِ الماءش :

في أواخر ِ الشتاء ِ بسبب ِ ق َط ْع ِ مياه ِ الأنهار ِ أسبوعا ً اعتقادا ً أنها تضر ُ الزرع َ ، مما يغير ُ رائحة َ الماء ِ ويقذ ِر ّه ُ لكثرة ِ المتوضئين ِ فيه ، وإرجاع ِ غسالت ِهم فيه ، والبصاق ِ فيه وغيره مما تعاف ُه ُ النفوس ُ ويضر ُ بالصحة ِ . والذي ينبغي تغوير ُ هذه البحيرات ِ أو أن ي ُجع َل َ لها غطاء ٌ وأنابيب ُ يستعم َل ُ من خلالها الماء ُ .

29- إجتماعُ الفقراءِ لتقبُل صدقةِ إسقاطِ الصلاةِ في المساجِدِ :

وهي التي يفعلها أهلُ الميتِ عنه اعتقاداً منهم أنها تُسقِطُ ما فَرّطَ فيه من الصلواتِ أيامَ حياته قياساً على الصوم ، مما يفضي إلى الضوضاءِ في المسجدِ والصياحِ والتخاصمِ ، ومما يؤذي أهلَ الميتِ بسبب بذاءةِ أولئكَ الفقراءِ ووقاحتهم ، وفيهم من لا يستحقُ الصدقةَ مما قد يضطرُ أهلُ الميتِ إلى استئجارِ جنودِ من الشُرَطِ لدفع إيذائهم(196)

30- قيامُ بعض المدرّسين أو السامعينَ لبعضِ القادمينَ :

من أميرٍ أو نحوه ، مما ينافي أدبَ الدرس ، ويشوشُ على الحاضرينَ ، ويقطعُ عليهم درسَهم ، بل الذي ينبغي الإفساحُ له والبشُ له والإشارةُ إليه إشارةَ المحبِّ ، فإذا انتهى الدرسُ قامَ إليه وصافَحَه .

31- احترامُ أفنيةِ المساجِدِ :

وعدمُ إلقاءِ القمامات ِ حولهَا ، أو إيقادِ نارٍ بقربِها ، أو جمعِ الأتربةِ إلى جانبها ، أو ربطِ الحميرِ إلى حديدِ شبابيكها ، وهذا مما يزعِجُ المصلِينَ ويشَوّشُ عليهم بصوتِه المنكر .

32- التهليلةّ في المسجدِ لمن يتوقّى من عماله ثالثَ ليلةٍ بينَ العشائين :

ويتمُ ذلك باجتماعِ المُنشدِينَ فيه ، ورفعِ أصواتِهم مما يُنَفِّرُ المصلينَ

لإرواء 7/5) .

(196) هذا المال المدفوع مأخوذ من التركة بغير حق ، وهذا لا يجوز إن كان في مشروع ، كيف وهذا الأمر لا دليل عليه ، وهو ادعاء باطل وكذب محض ، فإن الصلاة التي تركها صاحبها لا يكفرها شيء سوى الندم والتوبة وتعويض النوافل . أما من مات تاركاً للصلاة فلن ينفعه ملء الرض ذهباً ولو افتدى به . وقياس ذلك على الصوم فاسد لأنه معارض للنصوص كما أنه لم يرد التكفير عمن فرط في الصوم فلا أدري ما وجه ذلك الهراء .

ويشوشُ عليهم ، ظناً منهم أن هذا ينفعُ الميتَ . وأولى أن يَتَصَدّقَ عنه ابنُه بد لا ً من اجتماعهم وحولهم المُردُ من الذين يتمايَلُون ويرقصون ويمطِّطون لفظَ الجلالةِ ، وإطعامِ الأغنياءِ وإغلاقِ البابِ في وجهِ الفقراءِ . وقد ألفَ البعضُ في ذلك رسالةً ولكنه ركّزَ على تحريمِ أخذِ الأجرةِ على تلاوةِ القرآنِ فقامَ ضدّه كثيرٌ من المشايخِ لأن المسألةَ خلافيةٌ ، ولو رَكّزَ على هذه المنكراتِ لكان أولى .

33- قراءةُ البخاريّ لنازلَةِ الوَباءِ والحربِ وغيره :

وهي من البدَعِ التي جرى عليها عملُ الناسِ وتوارثوها جيلا ً عن جيلٍ من غيرِ أصلِ كتابٍ ولا سنةٍ ولا قولِ صاحبٍ ولا رأيِ مجتهدٍ ، فيوزعونَ أجزاءَ الصحيحِ على العلماءِ وطلابِ العلمِ ويختموه بنيةِ رفعِ الهيمنةِ عن الأمةِ . وقد قام بعضُ أهلِ العلمِ المخلصينَ إلى تنبيههم لعدمِ شرعيةِ ذلك العملِ وطلبَ بيانَ الفرقِ بين البخاريّ وغيره من كتبِ السنةِ في ذلك ، ولماذا يبوءُ هذا السلا حُ بالفشلِ مما يُسقِطُ الثقةَ في أهلِ العلمِ لدى العامةِ ، ومِن قائلٍ بأن هذا هروبٌ منهم من الأخذ بالأسبابِ ليُوهموا الناسَ أن عالمهم غيرُ عالمِهم ، ولهذا يصبِرون حتى يوشكَ أن يرتفعَ الوباءُ أو غيرُه ثم يأتونَ بسلاحِهم ليوهموا أنه السببُ ، وآخرُ يقولُ لو كانوا صادقينَ فليقرؤه لأنفسِهم ولكنهم إذا أصيبوا أسرعوا للأطباءِ والعقاقيرِ ، ومِنْ قائلٍ إن هذه العقيدةَ دسيسة ٌ من الأعداءِ ليُفقِدوا الناسَ الثقةَ في السنةِ المطهرةِ بعدَ أن يوهِمَهم أنها تؤثِرُ في ذلكَ ثم لا يلبثوا حتى يكشفوا كذبَ ذلك . والأولى أن يلتزموا بقوله تعالى :

(197) وأن يحاربوا الأوبئةَ والأسقامَ بالتدواي والوقايةِ ، وأن يعلموا أن الا جتماعَ للدعاءِ برفعِ الوباءِ بدعةٌ ولم يكن في عهدِ أحدٍ من السلفِ ، ولكنّ تقليدَهم لمشايخِهم أعماهم عن الحقّ والبحثِ عن دليلِ ذلك العملِ .

34- تفريطُ الناسِ في مساجدَ أُقيمَتْ على أبدَعِ ما يكونُ فغَدَتْ متَصَدِّعَةً وعلى وَشَكِ الانهيارِ وصارتْ المأوى للحشراتِ :

مع أن ريعَ وقفِها يكفي لإعادةِ بنائها على أحسنِ ما يمكنُ ما دفعَ بعضَ المصلحينَ لتقديمِ عريضةٍ للأوقافِ للنظرِ في ذلك لإحياءِ هذه المساجد مرةً أخرى .

35- خوضُ العامةِ في إصلاحِ قبلةِ بعضِ الجوامعِ :

فكلما أراد َ العلماء ُ إصلاح َ ،وهم لا يحيطون َ بذلك علما ً قبلة ِ بعض ِ المساجد ِ التي يَ بَ يِين ُ انحراف ُها الشديد ُ با ثارت ْ ثائرة ُ ،لاستعاذ َة ِ بأهل ِ الخبرة ِ والاختصاص ِ العامة ِ وأرادوا تجديد َ المسجد ِ على الوضع ِ القديم ِ للق ِب حتى ، لْ َة ِ احتجاجا ً بأن القدماء َ ص َل ّوا فيها

(197) الأنفال (60) .

تجرّؤوا على الصحابة ، وادّعوا أنهم أقرّوا ذلك في بعض المساجد ، مما يدل على جهل عقيم عندهم .

الخاتمة

فروع فقيهة في أحكام المساجد والأوقاف لم تتقدم :

1- يجب بناء المساجد بحسب الحاجة فهو فرض كفاية .[198]
2- يستحب تنظيفها وتطييبها لما ورد في ذلك .[199]
3- يكره أن يزخرف بما يلهي المصلي ، وإن كان من مال الوقف حرم ، ولا بأس بتجصيصه أو تبييضه .
4- يحرم فيه البيع والشراء ، ويسن أن يقال لمن فعل ذلك : لا أربح الله تجارتك .[200]
5- يمنع السكران من دخوله .
6- لا بأس بالمناظرة فيه إن كانت للتوصل للحق .
7- يباح فيه عقد النكاح ، والقضاء ، والحكم ، وإنشاد الشعر المباح ، وتعليم العلم وغير ذلك .
8- يباح ضرب الخيمة للمريض فيه[201] ، وكذا إدخال البعير فيه[202] .
9- يكره جعله طريقاً إلا لحاجة .
10- يباح النوم فيه والاستلقاء بشرط ستر العورة .[203]

---

(198) وفي الحديث : " امر رسول الله بيناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب " رواه أبو داود بإسناد صحيح 75/1 . وله طريق بخر عند الترمذي 490/2 وأحمد 279/6 . وله شاهد عند احمد 17/5 وله طريق آخر عند أبي داود 75/1 .

(199) وفي الحديث : " أن النبي صلى في خميصة لها أعلامها ، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي " . رواه الشيخان .

(200) وفي الحديث : " نهى عن الشراء والبيع في المسجد " رواه أحمد وأصحاب السنن ، وهو صحيح . وسبق الإشارة إليه . وفي الحديث : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك " رواه الترمذي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان و الحاكم وغيرهم ، وهو صحيح (ن) (إرواء الغليل 134/5) .

(201) وفي الحديث : " أصيب سعد يوم الخندق في أكحله ، فضرب النبي له خيمةً في المسجد ليعوده من قريب " رواه البخاري 556/1 (فتح الباري) .

(202) وفي الحديث أنه طاف على البعير ، أخرجه البخاري تعليقاً 557/1 (الفتح) ووصله في كتاب الحج ، وتحته أذنه لأم سلمة أن تطوف وهي راكبة لأنها تشتكي .

(203) وكان ابن عمر ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في المسجد . ونام علي في المسجد لما

11ـ لا تُنشَدُ فيه ضالةٌ[204] ، ولا يُخرَجُ ترابُه للتبَرّكِ به .
12ـ لا يُستعمَلُ ما وُقِفَ فيه لمصالحِ الناس من عُرسٍ ونحوِه .
13ـ من أكلَ فيه لا يُلَوِّثُ حُصُرَه وإلا وجبَ عليه تنظيفُه .
14ـ لا يُحفَرُ فيه بئرٌ إلا لمصلحةٍ ولم يحصُلْ به ضررٌ .
15ـ يحرُم الجماعُ فيه[205] ويحرُم تنجيسُه[206] .
16ـ يباح الوضوءُ فيه والغسلُ بلا ضرر .
17ـ يباح قتلُ البراغيثِ فيه والقمل .
18ـ لا بأسَ بالاجتماعِ فيه لغير مكروهٍ أو معصيةٍ[207] .
19ـ يُكرَهُ سؤالُ الصدقةِ فيه .
20ـ يقدِّمُ رجلَه اليمنى في دخولِه المسجدِ[208] .
21ـ يستحَبُّ للجالسِ فيه استقبالُ القِبلةِ .
22ـ يباح اتخاذُ المحرابِ فيه .
23ـ لا بأسَ بضربِ الخِباءِ فيه واحتجارِ الحصيرِ لما ورد[209] .
24ـ من قامَ من موضِعِه لحاجةٍ ثم عادَ إليه فهو أحق

غاضب فاطمة فأيقظه النبي وقال له : قم أبا تراب قم ابا تراب . رواهما البخاري 535/1 (الفتح) .

(204) وفي الحديث : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا " رواه مسلم 54/4 .

(205) قال تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } (البقرة : 187) ، والماكث فيه يعد معتكفاً .

(206) وفي الحديث : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذارة ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن " . متفق عليه .

(207) وفي الحديث : " كان لا يقوم من مصلاه الذس يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم " . رواه مسلم 171/5 .

(208) وفي الحديث : " كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله " . رواه البخاري 523/1 .

(209) وفي الحديث أن النبي اتخذ حجرة من حصير يصلي فيها الليل في المسجد ، رواه البخاري 214/2 (الفتح) . وفي الحديث عن عائشة : " كان النبي يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله " . رواه البخاري 275/4 (الفتح) .

به[210] ، وإن ْ خ َا ّف َ مفروشا ً فليس َ لأحد ٍ رفع ُه .

25ـ من جعل َ س ُف ْل َ بيت ِه مسجدا ً صح ّ وانتف َع بعلوه ، أو جعل ع ُلو َه ُ مسجدا ً صح ّ وفيه خلاف .

26ـ يجوزُ الارتفاقُ بحريمِ المسجدِ أو الجامعِ إن لم يضرّ المصلين .

27ـ إن وقفَ على بناءِ مسجدٍ لم يَجُزْ استخدامُ الوقفِ في مصالحه ، وإن نصّ عليها جازَ .

28ـ ما يؤخَذُ من بيتِ المالِ ليس عِوَضاً بل رزقٌ للإعانةِ على الطاعةِ ، وكذلك المالُ الموقوفُ على أعمالِ البِرّ ، فالمانعُ من أخذِ الأجرةِ على القرباتِ لا يمنَعُ من الأخذِ من ذلك .

29ـ مما لا يصحُ أخذُ بعضِ الناسِ رواتبَ من بيتِ المالِ أضعافَ حاجاتهم ، أو نيابةَ بعضِ الأشخاصِ عنهم بأجرٍ أقل مما جُعِلَ لهم لمخالفته غرض الواقفين .

30ـ لا يصحُ بيعُ الوقفِ ولا هبتُه ولو بخير منه لقوله : " لا يباعُ أصلُها ، ولا تُوهَبُ ، ولا تورّثُ "[211] إلا أن تتعطلَ منافعُه المقصودة منه ، للنهي عن إضاعةِ المال ، لأن الأصلَ في الوقفِ ما يُرجى من الانتفاعِ به لا عينُه . وأضافَ البعضُ إذا لم يكن لمسجدٍ مصلحة في محله أن يباعَ ويعمّر بثمنه في محلةٍ تحتاج إليه .

31ـ يجوزُ نقلُ آلةِ المسجدِ الجائزِ بيعُه ، وكذا أنقاضُه إلى مثلِه إن احتاجَها ، وهو أولى من بيعِه . وكذا يقال في المدارسِ والربط وغيرها . وقال البعضُ بجوازِ عمارةِ وقفٍ من ريعِ آخرَ على جهته .

32ـ يجوزُ تجديدُ بناءِ المسجدِ لمصلحةٍ ، لحديث " لولا أن قومَكِ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لأمَرْتُ بالبيتِ فهُدِمَ فأدخلتُ فيه ما أُخرجَ منه "[212] .

33ـ لا يجوزُ التغييرُ في الوقفِ لغيرِ مصلحةٍ .

34ـ يجوزُ نقضُ منارةِ المسجدِ وجعلُها في الحائطِ لتحصينه .

35ـ ما فَضَلَ عن حاجةِ المسجدِ يُنتفَعُ به في غيره .

36ـ يجوزُ رفعُ المسجدِ إذا أرادَ أهلُه ذلك ، والانتفاعُ بما تحتَه .

37ـ لو خربَ المسجدُ لا يعودُ لواقفِه عند البعضِ بل إلى بيتِ المالِ .

38ـ يجوزُ الأخذُ من الطريقِ العامِ للمسجدِ والعكسِ ، إذا لم يَحدُثْ ضررٌ عندَ البعضِ .

39ـ لو ضاقَ المسجدُ على الناسِ وبجانِبِه أرضٌ لرجلٍ أُخِذَتْ بالقيمةِ كَرْهاً ، وإن كانت وقفاً عليه أُخِذَ منها بإذن القاضي .

---

(210) وفي الحديث : " من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به " . رواه مسلم 161/4 .
(211) رواه الشيخان وغيرهما (ن) .
(212) رواه البخاري ومسلم وغيرهما (السلسلة الصحيحة ، حديث : 43) .

40ـ لا يجوزُ لقيّمِ المسجدِ أن يجعلَ شيئاً منه مستغَلا ً للبعض .
41ـ يجوزُ تحويلُ بابِه إذا أرادَ أهله .
42ـ لو أوصى بثلثِ ماله لأعمالِ البر يجوزُ إسراجُ المسجدِ منه بما يكفيه .
43ـ لو أوصى لعمارةِ المسجدِ لا يُصرَفُ في التزيينِ ، ويضمَنُ من فعلَ ذلك ، ويُصرَفُ في المنارةِ .
44ـ لو وُقِفَتْ أرضٌ على عمارةِ مسجدٍ وما زادَ فللفقراء ، ثم حدثَ أن المسجدَ لم يحتجْ لعمارةٍ ، حُبِسَ ما يمكن الحاجةُ إليه إذا لم تُغَلّ الأرضُ من قابلٍ وصُرف الباقي .
45ـ يجوزُ اتخاذُ ظُلّةٍ لبابِ المسجدِ من وقفه إذا احتيج إليها ، إذا لم تضرّ أهلَ الطريقِ .
46ـ إذا وقف قنديلا ً من ذهبٍ أو فضة كُسِرَ وصُرفَ في مصلحةِ المسجدِ ، ولا يُمَوّهُ سقفٌ أو حائطٌ بذهبٍ أو فضةٍ لأنه سَرَفٌ وخيلاءُ ، ويكسرُ قلوبَ الفقراء .

خاتمة

تبينَ من هذا الكتابِ الجليلِ كيف حادَ كثيرٌ من الناسِ عن الجادةِ وجانبوا الصوابَ ووقعوا في الضلالِ والابتداعِ ، وتبينَ كيف صارَ حالُ كثيرٍ من الناس المشتغلينَ بالعلومِ الشرعيةِ ، أو بالمعنى الأصحّ المنتسبينَ إلى الاشتغالِ بها ، ولكي يأمنَ المسلمُ كلّ ما وردَ في هذا الكتابِ محذّراً منه ، سواءٌ ما هو متفقٌ على التحذيرِ منه وما هو مختلفٌ فيه ، يجب عليه أن يعضّ كلّ العَضّ بنواجِذِه على سنة النبي ويحرصُ على عدمِ مخالفتِها بكلّ ما استطاعَ من طرقٍ ليضمنَ أنه على الطريقِ ويخرجَ من المتاهاتِ ويبتعدَ عن المضلِا ّتِ ، فلذلك أنتدبُ نفسي وإخواني وأدعو الله أن يوفقنا إلى إرضائه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
تم التلخيصُ والتعليقُ عليه في الجمعة الموافق العاشر من المحرم سنة 1405 هـ .

محمد بن رزق بن الطرهوني

قائمةُ المصادرِ والمراجع

1ـ أحكامُ الجنائزِ وبدعُها ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – مجلد واحد .
2ـ إرواءُ الغليل في تخريجِ منارِ السبيلِ ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – 8 مجلدات .
3ـ الباعثُ على إنكارِ البدعِ والحوادثِ ، أبي شامة ، النهضة الحديثة بمكة – مجلد واحد .
4ـ البدايةُ والنهايةُ ، إسماعيلُ بنُ عمرَ بنِ كثيرٍ ، مكتبة المعارف – 7 مجلدات .
5ـ البدعُ والنهيُ عنها ، محمد بن وضاح ، الاعتدال بدمشق – مجلد واحد .
6ـ تاريخُ الأممِ والملوكِ ، محمدُ بنُ جرير ، دار المعارف - 10 مجلدات .
7ـ تاريخُ بغدادَ ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي – 14 مجلدا .
8ـ التاريخُ الكبيرُ ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية – 9 مجلدات .
9ـ تحذيرُ الساجدِ ، الألباني ، المكتب الإسلامي – مجلد واحد .
10ـ تفسيرُ القرآنِ العظيمِ ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، مكتبة التراث الإسلامي – 4 مجلدات .
11ـ تقريبُ التهذيبِ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – مجلدان .
12ـ تهذيبُ التهذيبِ ، أحمد بن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف النظامية – 12 مجلدا .
13ـ جامعُ البيانِ ، ابن جرير الطبري ، مصطفى بابي الحلبي – 12 مجلدا .
14ـ الجرحُ والتعديلُ ، ابن أبي حاتم الرازي ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – 9 مجلدات .
15ـ دلا ئلُ النبوةِ ، أبي بكر بن الحسين البيهقي ، دار الفكر – طبع منه مجلدين .
16ـ رياضُ الصالحينَ ، يحيى بن شرفِ النووي ، دار إحياء التراث – مجلد واحد .
17 ـ سبلُ السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، دار إحياء التراث – مجلدان .
18ـ السلسلةُ الصحيحةُ ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، الدار السلفية – 3 مجلدات ، الرابع .
19ـ سننُ الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، مصطفى بابي الحلبي – 4 مجلدات .

20ـ سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – مجلدان .
21ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعثَ السجستاني ، دار الكتاب العربي – مجلد واحد .
22ـ السننُ الكبرى ، أبي بكر بن حسين البيهقي ، دار الفكر – 10 مجلدات .
23ـ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزيوني ، بابي الحلبي وأولاده – مجلدان .
24ـ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب ، دار الفكر – 4 مجلدات .
25ـ السنةٌ ومعه ظلالُ الجنة ، ابن أبي عاصم ، الألباني ، المكتب الإسلامي – مجلدان .
26ـ سيرُ أعلامِ النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة – صدر منه 17 مجلدا .
27ـ السيرةُ النبوية ، عبد الملك بن هشام ، مكتبة تراث الإسلام – مجلدان .
28ـ صحيحُ الترغيب والترهيب ، المنذري ، الألباني ، المكتب الإسلامي – صدر منه مجلدٌ واحد .
29ـ صحيحُ الجامعِ الصغير ، السيوطي ، الألباني ، المكتب الإسلامي – 3 مجلدات .
30ـ صحيح مسلم وشرحه ، مسلم بن الحجاج ، النووي ، المطبعة المصرية – 6 مجلدات .
31ـ صفة صلاة النبي ، الألباني ، المكتب الإسلامي – مجلد واحد .
32ـ الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع ، دار صادر ببيروت –9 مجلدات .
33ـ العقيدة الطحاوية ، أحمد بن محمد الطحاوي ، مكتب الدعوة الإسلامية – مجلد واحد .
34ـ فتح الباري شرح البخاري ، أحمد بن حجر ، البخاري ، مكتبة الرياض الحديثة – 13 مجلد .
35ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، محمد بن عبد الوهاب ، عبد الرحمن آل الشيخ ، الباز ، مكة – مجلد واحد .
36ـ المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، مكتبة الجمهورية العربية – 13 مجلد .
37ـ المستدرك ، الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي – 4 مجلدات .
38ـ المسند ، أحمد بن حنبل ، دار الفكر – 6 مجلدات .
39ـ مشكاةُ المصابيح ، الخطيب التبريزي ، الألباني ، المكتب الإسلامي – 3 مجلدات .
40ـ المصنف ، عبد الله بن أبي شيبة ، المطبعة العزيزية حيدر آباد صدر منه 5 مجلدات .
41ـ المصنف ، عبد الرزاق بن همام ، المكتب الإسلامي – 11 مجلد .

42ـ المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، وزارة الأوقاف العراقية – 25 مجلدا فيها خرم .
43ـ المعجم الكبير القرآن ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مجلد واحد .
44ـ نيل الأوطار شرح المنتقى ، الشوكاني ، تقي الدين بن تيمية ، دار الجيل – 4 مجلدات .

الفهرس



9ـ التمسح بالخطيب إذا نزل
* الفصل الثاني بدع محدثة في الصلاة
1ـ الجهر بالنية قبل تكبيرة الإحرام
2ـ التنفل إذا أقيمت الصلاة
3ـ إساءة الصلاة وإنكار ذلك
4ـ ترك الجماعة الأولى وانتظار الثانية
5ـ الافتئات على الإمام الراتب
6ـ صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد
7ـ السجود بعد الصلاة بلا سبب مشروع
8ـ التأخر عن الصفوف في الرفوف
9ـ المسيئون صلاة التراويح
10ـ انفراد المصلين للوتر إذا خالف الإمام مذهبهم
* الفصل الثالث آداب الإمام والقدوة
1ـ تحية المسجد لكل داخل إلا في صور
2ـ حظر إقامة من سبق إلى مكان في المسجد إلا في صور
3ـ نهي حظر المرور بين يدي المصلي إلا في صور
4ـ نهي ذي الريح الخبيثة عن دخول المسجد
* الباب الثاني البدع المادية
1ـ زخرفة المسجد
2ـ كثرة المساجد في المحلة الواحدة وفضل العتيق
3ـ زيادة تنوير المساجد في أول جمعة من رجب
4ـ زيادة تنوير المساجد ليلة النصف من شعبان
5ـ زيادة التنوير في رمضان
6ـ إبقاء المصابيح متقدة إلى الضحوة يوم العيد
7ـ المقصورات والدرابزين في المساجد
8ـ كرسي القارئ وتشويشه والتأكل بالقرىءة
* الباب الثالث الأدعية والأذكار والقصص في المساجد
* الفصل الأول
1ـ السماع في المسجد وضرب الدف والرقص
2ـ المغيرون للفظ الجلالة
3ـ رفع الصوت بذكر وغيره
4ـ وقت السحر وما ينتقد على قارئ ورده في المسجد
5ـ بدع الاحتفال بقراءة المولد النبوي
6ـ التحلق لحديث الدنيا في المسجد
7ـ كتابة آيات السلام ليلة آخر أربعاء من صفر

8ـ القصاص في المساجد الذين يأتون بالبدع والأباطيل
* الفصل الثاني في القراءة والقراء
1ـ اللغط وقت القراءة
2ـ التشويش بالقراءة على الناس
3ـ التشويش على القراء في المسجد
4ـ الإعراض عن مجالس العلم بالمسجد
5ـ الإعراض عن سماع خطبة العيد
6ـ الانشغال بنوافل العبادات وترك العلم
7ـ المسرعون بقراءة القرآن
8ـ اللاحنون في القرآن في المسجد
9ـ دعاء ليلتي أول السنة وآخرها
* الفصل الثالث في المؤذنين
1ـ الآداب في الأذان والإقامة
2ـ فروع في الأذان
3ـ الأذان داخل المسجد في المغرب والعشاء مع الأذان في المنائر
4ـ الزيادة على الأذان المشروع وبدعة التنعيم
5ـ إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر تحوطا
6ـ الموقوتون في بعض المساجد
7ـ إقامة من يؤذن
8ـ زيادة لفظ سيدنا في الأذان والإقامة
9ـ الزعق بالتأمين والدعاء عقب الصلوات
10ـ الإنشاد قبل الخطبة بالمدائح
11ـ تبليغ المؤذنين
12ـ التبليغ بأنغام معينة
13ـ حكم التبليغ عند عدم الحاجة
14ـ جهر المؤذنين بالأناشيد
15ـ إنشاد الغزليات في المنارات
16ـ نشيد وداع ررمضان
17ـ الاحتجاج بوجودد البدع في المسجد الأموي وسكوت الأقدمين عليه
* الباب الرابع في الدروس الخاصة وزالعامة
1ـ تعصب بعض المدرسين
2ـ التساهل في الدروس العاممة
3ـ توسيد التدريس إلى غير أهله
* الباب الخامس
* الفصل الأول ما يفعله للمميت في المسجد وغيره

1ـ نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه
2ـ الإنشاد أمام الميت في المسجد وغيره
3ـ رثاء الميت في المسجد وقراءة نسبه وحسبه
4ـ تأخير الميت في المسجد
5ـ الجلوس للتعزية في المسجد أو غيره
6ـ دفن الميت في المسجد أو بناء المسجد أو غيره
7ـ نعي الحسين في جمعة عاشوراء على المنبر
* الفصل الثاني أمور ينبغغي التنبه لها
1ـ ما يمكن أن ينويه الماكث في المسجد من نيات حسنة
2ـ الانقطاع في المسجد بحجة حفظ النفس
3ـ القانعون بسكن المسجد عن الكسب
4ـ المعتزلون في المسجد وغيرها وآفات ذلك
5ـ البصراء والفقراء والمتعففون الذين يألفون المساجد
6ـ اتخاذ الجوامع خانقاهات (تكايا)
7ـ اتخاذ الماجد مكاتب
8ـ التماوت في المسجد
9ـ جهل بعض الأئمة في القرى
10ـ تقصير أكابر بعض القرى في عمارة مساجدهم
11ـ تنطع من يدخل حافيا وهو يعمر
12ـ ظن الأفضلية في مسجد غير الثلاثة
13ـ الحافظون لنعال الناس في المسجد
14ـ إيواء القطط في المسجد
15ـ إيواء المجاذيب في المسجد
16ـ دخول الصبيان في المسجد
17ـ منع الأدوية والأطعمة والتعويذات
18ـ استيطان مموضع معين من المسجد
19ـ واجبات ننظار المسجد
20ـ الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الطاعون
* الباب السادس للمشروع والمبتدع في المساجد الثلاثة
1ـ بيت المقدس
2ـ مسجد الخليلل
3ـ في مزارات المدينة
4ـ في مزارات مكة
5ـ الموازنة بين مذهب عمر وغيره
6ـ زيارة النساء للمقامات

7. النذر للمساجد
8. الموسوسون في الطهاررة
9. مشي المشبرئين في جوانب المسجد
10. اغتسال الرعاع في بركة الممسجد
11. البزاق في المساجد
12. وضع ستائر في نواحي الممسجد
13. التمسح بالأعلام والحيطان
14. لجوء اليتامى والبؤساء للمسجد
15. إقامة الدجالين في المساجد
16. خروج المحافل من المساجد
17. ترك وعظ النساء في المسجد
18. الصد عنن تدفئة المسجد في الشتاء
19. تهاون بعض خدمة المسجد
20. الرغبة عن إيقاد زيت الغاز إلى الزيت البلدي
21. استنكار أمامة حاسر الرأس
22. واجب البواب وضرر غلق أبواب المدرسة أو المسجد
23. تخلف الكثير عن الجماعات
24. احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد
25. الإيصاء بالمصاحف والسجادات
26. غرس الأشجار في المسجد
27. إملال الناس بطول القراءة وغيرها
28. تفريق أجزاء القرآن والقارئ يقرأ
29. غضب الملازمين لوراء الإمام على من يزاحمهم
30. ازدحام المتفرجين على محمل الحج في المسجد
31. بسط بعض المصلين سجادته فوق سجادات المسجد
32. تحجير بعض السقايات المسبلة بالحديد
33. تغيير ماء البحيرات أيام انقطاع الماء
34. اجتماع الفقراء لتقبل صدقة إسقاط الصلاة في المسجد
35. قيام بعض المدرسين لبعض القادمين
36. احترام أفنية المساجد
37. التهليلة في المسجد لمن يتوفى من عماله ثالث ليلة بعد العشاءين
38. قراءة البخاري لنازلة الوباء والحرب
39. تفريط الناس في مساجد أقيمت على أبدع ما يكون
40. خوض العامة في إصلاح قبلة بعض الجوامع
* الخاتمة فروع فقهية

* الخاتمة للملخص
* قائمة المصادر والمراجع
* الفهرست